البراء في ضوء السنة النبوية

إعداد

أحمد عبد الله عيد المخيال

المشرف

الأستاذ الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، ٢٠٠٥م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا أحمد عبد الله عيد المخيال أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي البراء في ضوء السنة النبوية للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع :

التاريخ :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة (البراء في ضوء السنة النبوية) وأجيزت بتاريخ٤/٨/ ٢٠٠٥م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، أستاذ حديث – أصول الدين	مشرفا	.....
الدكتور سلطان سند العكايلة ، أستاذ حديث – أصول الدين	عضوًا	.....
الدكتور ياسر أحمد الشمالي ، أستاذ حديث – أصول الدين	عضوًا	.....
الدكتور عبد الرزاق أبو البصل ، أستاذ حديث – جامعة اليرموك	عضوًا	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكـــر و تقديـــر

الشكر أولا لله ﷻ على ما أنعم علي به ووفقني إليه من كتابةٍ لهذه الرسالة وتقديمها بهذه الصورة، فأسأله أن يعينني على شكره وذكره وحسن عبادته.

ثم إنه من الاعتراف بالجميل أرى من الواجب علي أن أتوجه بالشكر إلى والدتي العزيزة التي كان لها الفضل بعد الله ﷻ في غرس حب العلم في نفسي ، وكانت عونًا لي في استكمال دراستي ، فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها ، وأن يرزقها طول العمر وحسن العمل .

وإلى فضيلة شيخي المكرم الأستاذ الدكتور **باسم الجوابرة** الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وكان له الفضل – بعد الله ﷻ – في اشتغالي بهذا الموضوع، وإخراجه بهذه الصورة مع ما عاملني به من تقدير وحسن أدب فأسأل الله أن يبارك له في عمره وذريته ، وأن يجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة.

وأتقدم أيضا بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل على تفضلهم بمناقشة هذا البحث وتقويمه.

كما لا يفتني أن أقدم الشكر والامتنان إلى مشايخي وأساتذتي في كلية الشريعة الدكتور سلطان العكايلة، والأستاذ الدكتور ياسر الشمالي، والدكتور عبد الكريم الوريكات، الذين لم يبخلوا علي بالنصح والتوجيه وكانوا عونًا لي في دراستي، نفع الله بعلمهم وبارك في عملهم.

وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني وقدم لي النصح وأعانني في الحصول على كتاب أو فائدة.

جزى الله الجميع خير الجزاء،،،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
• قرار لجنة المناقشة	ب
• شكر وتقدير	ج
• فهرس المحتويات	د
• الملخص	و
• المقدمة	١
• **تمهيد : مفهوم البراء**	٨
○ المبحث الأول : تعريف البراء لغة واصطلاحا	٩
○ المبحث الثاني : أهمية البراء في كتاب الله تعالى	١٣
○ المبحث الثالث : علاقة البراء بأصل الإيمان	١٥
• **الفصل الأول : البراء في جانب العقيدة**	
○ المبحث الأول : البراء من كل ما تبرأ الله منه ورسوله	١٧
○ المبحث الثاني : البراءة ممن آذى الله ورسوله وأولياءَه	٢٠
○ المبحث الثالث : النهي عن التشبه بالكفار	٢٨
○ المبحث الرابع : البراءة من بلاد الكفار وأعيادهم	٣٧
○ المبحث الخامس: البراء من الفرق الضالة والمرتدين وأهل البغي	٤٦
• **الفصل الثاني : البراء في جانب العبادات**	
○ المبحث الأول : مظاهر البراء في الطهارة	٥٣
○ المبحث الثاني : مظاهر البراء في الصلاة	٦١
○ المبحث الثالث : مظاهر البراء في الجنائز	٧٥
○ المبحث الرابع : مظاهر البراء في الصيام	٨١
○ المبحث الخامس : مظاهر البراء في الحج	٨٨
• **الفصل الثالث : البراء في جانب المعاملات**	
○ المبحث الأول : مظاهر البراء في البيوع	٩٢
○ المبحث الثاني : مظاهر البراء في النكاح	٩٨
○ المبحث الثالث : مظاهر البراء في الحدود والجنايات	١٠٢
○ المبحث الرابع : مظاهر البراء في الأطعمة والذبائح	١١١
○ المبحث الخامس : مظاهر البراء في اللباس والزينة	١١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
• **الفصل الرابع : البراء في جانب العلاقات الدولية والشؤون الحربية**	
○ المبحث الأول: جهاد الكفار والمنافقين من أول صور البراءة	١٢٤
○ المبحث الثاني : النهي عن التجسس من أجل أعداء الله ، وحكم من راسل الكفار	١٣٠
○ المبحث الثالث : حكم الاستعانة بالكفار	١٣٦
○ المبحث الرابع : من صور البراء الهجرة من بلاد الكفار	١٤٣
○ المبحث الخامس : من صور البراء إجلاء الكفار	١٥٢
• **الفصل الخامس : البراء في الجانب الاجتماعي**	
○ المبحث الأول : من صور البراء عدم تعظيم الكفار وإطلاق الألقاب عليهم	١٦١
○ المبحث الثاني : النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام	١٦٣
○ المبحث الثالث : علاقة المسلم بأقاربه الكفار	١٦٧
○ المبحث الرابع : حكم الإهداء للكفار وقبول هداياهم	١٦٩
○ المبحث الخامس:حسن العشرة مع الناس لا يقدح في عقيدة البراء	١٧٥
• **الخاتمـــــة**	١٨٣
• **ملاحــق**	
○ فهرس الآيات القرآنية	١٨٦
○ فهرس الأحاديث النبوية	١٩٠
• قائمة المصادر و المراجع	١٩٤
• ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	٢٠٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البراء في ضوء السنة النبوية

إعداد

أحمد عبد الله عيد المخيال

المشرف

الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة

ملخـــص

اهتمت هذه الدراسة بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع البراء ، وتصنيفها تصنيفا علميًا على المواضيع ، هادفة إلى رفد المكتبة الإسلامية بكتاب في هذا الموضوع الذي لم يسبق تناوله في دراسة حديثية ، والإسهام في تصنيف الأحاديث النبوية تصنيفا موضوعيًا ، خدمة للباحثين المتخصصين في الوقوف على هذه الأحاديث دون عناءٍ وتعب .

بيّنت الدراسة أهمية معتقد البراء في حياة المسلم ، وأن الإسلام حرص على سلامة الظاهر كحرصه على سلامة الباطن ، ونرى ذلك جليّا في هذا الموضوع حيث تنوعت النصوص النبوية في ترسيخ مفهوم البراءة من الكفار ، فنجدها في باب الاعتقاد ، وباب العبادات ، والمعاملات ، حتى في الجانب الاجتماعي وغيرها .

كما وضحت الدراسة سماحة الإسلام ورحمته في هذا المعتقد ، فلا بد من العدل في التعامل مع الآخرين حتى لو كانوا كفارًا ، لأن حسن العشرة مع الناس لا يقدح في عقيدة البراء .

وقد تضمنت الدراسة في فصولها ومباحثها ردًا على فريقين كليهما خالف الصواب والطريق القويم في فهم معتقد البراء والعمل به ، على من ينكر البراء من الكفار ولا يعمل به ، ومن يغلو فيه ، بل أنه يتبرأ من بعض من يستحق الولاء والنصرة .

وأرجو أن تكون هذه الدراسة مرجعًا نافعًا لفهم عقيدة البراء دون غلو أو تقصير ، مبينة سنة رسولنا الكريم ﷺ في تأصيل مفهوم البراءة والعمل به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي منّ على أوليائه بالتأييد والإسعاد ، وقضى على أعدائه بالخذلان والإبعاد، ونهى عباده عن التقرب إليهم بالموالاة والوداد ، وشدد في ذلك وأبدى فيه وأعاد ، أحمده تعالى على نعمه التي لا يحصِي لها تعداد ، وأشكره وكلما شكر زاد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدّخرها ليوم التناد ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صفوة العباد ، أرسله الله رحمة للعالمين وحجة على أهل الشقاق والعناد ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وبالغ في البيان والإرشاد ، اللهم صلّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الأمجاد ، الذين جاهدوا في الله حــق الجهاد ، وصارموا أعداء الله وجالدوهم غاية الجلاد ، حتى ملأ الإسلام مشارق الأرض ومغاربها رباها والوهاد ، وعلى من تبعهم بإحسان من حاضر وباد ، وسلم تسليما كثيرًا ، أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الاهتمام بجمع الأحاديث النبوية والآثار الواردة في أمر معين وتصنيفها إلى مواضيع، مما يسهل فهم السنة النبوية، وتقديمها إلى الأمة حيويةً مرتبةً، يسهّل الرجوع إلى المسألة المراد منها، ويبرز الوحدة الموضوعية للسنة النبوية، ويُجلي تكامل مواضيع الشريعة.

ولهذا وقع اختياري على موضوع لم أرَ من جمع فيه وهو موضوع " **البراء في ضوء السنة النبوية**" لكي أتقدم به إلى قسم أصول الدين في الجامعة الأردنية فيكون موضوعاً للرسالة التكميلية لمرحلة الماجستير.

وقد جاء هذا البحث في بيان حقيقة معتقد **(البراء)**، ومكانته في دين الله، وعدم معارضته للسماحة والرحمة والوسطية التي انفرد بها الإسلام، وأن هذا المعتقد بريء من الإفراط والتفريط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشكلة الدراسة وأهميتها:

١. أنه يتعلق بأصل من أصول الإيمان هو"الولاء والبراء" وهما مظهران من مظاهر إخلاص المحبة لله، ثم لأنبيائه والمؤمنين، فتكون دراسة تجمع بين العقيدة الإسلامية وبين الحديث النبوي.
٢. أنها تتحدث عن موضوع قد أخلّ فيه كثير من أبناء المسلمين في زماننا هذا فخلطوا الحابل بالنابل في فهم هذا الأصل والعمل به فهذه دعوة إلى النظر في حديث رسول الله ﷺ في هذا الجانب والامتثال بالنصوص القرآنية الواردة في الحث على العمل بهذا الأصل دون غلو أو تفريط.
٣. أن موضوع **(الولاء والبراء)** من المواضيع التي لم يُفرد لها الأئمة المتقدمين –رحمهم الله– المؤلفات الخاصة التي تشبع هذا الموضوع وتحيط بجوانبه في مؤلفات خاصة.
٤. أنني لم أجد مؤلفاً يعالج هذه القضية من الناحية الحديثة، فما زالت مباحث ومادة هذه الرسالة مودعة في بطون كتب السنة وكتب الاعتقاد وكتب التفسير وشروح كتب السنة.
٥. تبين هذه الرسالة أن مفهوم البراء وتطبيقاته ليست مقصورة على الجانب العقدي فقط بل إنه يدخل في جانب العبادات وجانب المعاملات والعلاقات الدولية كما أنه يدخل في الجانب الاجتماعي.

وبتأمل خطة البحث تظهر فوائده وأهميته.

وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن عدد من الأسئلة المهمة مثل :

١. ما هي عقيدة البراء، وما هي حقيقتها ؟
٢. كيف عالجت السنة النبوية هذا الموضوع؟
٣. ما هي مقتضيات عقيدة البراء ؟
٤. ما هي طبيعة تعامل المسلمين مع غيرهم ؟
٥. ما مفهوم التشبه بالكفار، وما حكمه ؟
٦. ما آثار موالاة الكفار في حياة الأمة ؟
٧. ما حكم الاستعانة بالكفار، وما تفصيل ذلك ؟
٨. كيف عمل الإسلام على تحقيق التميز التام للمسلمين عن الكفار في العقائد والعبادات والأخلاق والعادات؟
٩. ما حكم دخول الكفار وإقامتهم في دار الإسلام ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدراسات السابقة:

كما تقدم فقد وجدت دراسات سابقة لهذا الموضوع لكنه لا توجد دراسة مختصة في الجانب الحديثي، وفي ضوء السنة النبوية.

هذا، وهنالك دراسات علمية قيمة تناولت جوانب مهمة من هذا الموضوع، ومن هذه الأبحاث:

١. الولاء و البراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف. تأليف: د. محمد بن سعيد القحطاني.[١]

٢. الولاء والبراء في القرآن الكريم ــ دراسة موضوعية ــ إعداد: أحمد عبد المولى رويجي[٢].

٣. الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار- علي إبراهيم عجين.[٣]

٤. السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار-جمع ودراسة وتحقيق:سهيل حسن عبد الغفار[٤].

٥. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية- تأليف: محماس بن عبد الله الجلعود[٥].

٦. التدابير الواقية من التشبه بالكفار، تأليف: د.عثمان دوكوري[٦].

وبعد هذا، فإن الجديد في هذه الرسالة هو أنها تهتم بجمع ما يتعلق بهذا الموضوع من أبحاث، وجمع تلك الدرر من مظانها المتناثرة، ومعالجتها معالجة حديثية بالنقد والتحليل وفق مناهج المحدثين – رحمهم الله – والتبويب والترتيب، وتقديمها بين دفتي رسالة علمية واحدة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة ، والله الموفق.

---

[١] وهي رسالة جامعية ــ ماجستيرــ إشراف: الشيخ محمد قطب مقدمة لقسم العقيدة في جامعة أم القرى، وقد طبعت. وهذه الرسالة تدرس الموضوع من الجانب العقدي.

[٢] وهي رسالة تكميلية لمتطلبات الماجستير في التفسير في الجامعة الأردنية- إشراف: د.أحمد نوفل. وهذه الرسالة تناولت الموضوع من جانب تفسير الآيات الواردة فيه.

[٣] وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ، إشراف الدكتور سلطان بن سند العكايلة ، وتناول الموضوع من ناحية جمع أحاديث المخالفة للكفار ، دون دراسة فقهها.

[٤] وهو في الأصل رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية أجيزت عام ١٤٠٠هـ، وطبعته مؤخرا دار السلف، بالرياض، عام ١٤١٦هـ، وعني الكتاب بتخريج أحاديث التشبه بالكفار فقط والحكم عليها ً .

[٥] رسالة ماجستير قدمها الباحث لقسم العقيدة بكلية أصول الدين، بجامعة محمد بن سعود بالرياض، بإشراف د. فهد بن حمين الفهد، سنة ١٤٠٣هـ، وقد طبعت الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م، دون ذكر اسم المطبعة.

[٦] رسالة جامعية قدمت لقسم الدعوة والإحتساب، بكلية الدعوة والإعلام، بجامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض، وقد طبعت في مكتبة الرشد، بالرياض، عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

* وهناك رسائل دعوية صغيرة تناولت هذا الموضوع، مثل:

١.الولاء والبراء- تأليف: الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

٢. الولاء والبراء في الإسلام. د. صالح بن فوزان الفوزان.

٣. الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم.د عبد الله الطريقي.

٤. حكم موالاة أهل الإشراك، للشيخ: سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهجيـــة البحـــــث:

١. جمعت الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع **البراء** واقتصرت على الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، واستخدمت في ذلك البحث في الكتب المؤلفة في الولاء والبراء وما يتعلق به، ثم استقراء بعض الكتب الواردة في الصحيحين والكتب الستة، التي هي مظان للأحاديث المتعلقة بالبراء مثل: كتب السنة، وكتب التوحيد.

إضافة إلى الرجوع إلى كتب أحاديث الأحكام مثل: بلوغ المرام، لاستقراء الأحاديث المتعلقة بالعبادات والمعاملات في هذا الباب.

وقد حاولت جمع كل الأحاديث التي وجدتها مطابقة لمنهجي، ولا أقول إنني استوعبت كل ما جاء في هذا الباب لأنه يمكن أن يكون قد فاتني منها شيء، والكمال لله وحده.

٢. بعد جمع أحاديث الموضوع قمت بوضع خطة تفصيلية للبحث على ضوء ما جمعت من أحاديث، ثم قمت بفرز الأحاديث وتوزيعها في فصول ومباحث.

٣. قمت بترقيم الأحاديث الواردة في الرسالة ترقيما تسلسليا لتسهيل الرجوع إليها.

٤. قسمت الصفحة التي ترد فيها الأحاديث إلى قسمين :-

أ. القسم العلوي: أوردت فيه الأحاديث الواردة، ودراستها من تخريج وتراجم رجال الإسناد والحكم على الحديث، وغريب الحديث، ثم فقه الحديث ومناسبته للباب.

ب. القسم السفلي: وضعت فيه توثيق الكتب، ، وبعض الملاحظات.

٥. قدمت -أحيانًا لكل فصل أو مبحث بمقدمة يسيرة تُقرب ما فيها، وبالقدر المناسب الذي يقتضيه المقام.

٦. استشهدت ببعض الآيات القرآنية المتعلقة ببعض مسائل البحث، وضمنتها فقه الأحاديث الواردة في ذلك.

٧. قمت بدراسة أسانيد الأحاديث (المنهج النقدي) بعد جمع طرق كل حديث منها، ومن ثم أحكم عليه من مجموع الطرق والأسانيد، وفقا للقواعد التي وضعها علماء الحديث، فإن كان الحديث يدخل في دائرة القبول أدخلته، وإن كان ضعيفا أخرجته لأن في الأحاديث المقبولة ما يغني عنه.

٨. اعتمدت في بحثي هذا على ما ورد من أحاديث في كتب السنة ، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت به لتلقي الأمة لهما بالقبول ، وعدم إثقال الهوامش بما ليس فيه كبير فائدة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما إن كان الحديث خارج الصحيحين بحثت في سنده ورجاله والحكم عليه، معتمدا في التصحيح والتعليل، على أحكام الأئمة السابقين كالترمذي والحاكم، ومستفيدًا من أقوال الألباني رحم الله الجميع.

٩. بينت معاني الألفاظ الغريبة من كتب الغريب واللغة والشروح.

١٠. ذكرت فقه الحديث (المنهج التحليلي) مستعينا بكتب الشروح وكتب أخرى، ولا أعني بهذا تتبع مسائله الفقهية كلها، بل المقصود به كيف يفهم موضوع الباب من هذا الحديث.

١١. ذكرت في التوثيق اسم الكتاب واسم الباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

١٢. استعملت بعض الرموز للاختصار وهي تعني: (ت) رقم الترجمة، (ح) رقم الحديث، (ج) رقم الجزء، (ص) رقم الصفحة، و(ط) رقم الطبعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطـــــــــــــة الدراســـــــة:

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع ثم خطة البحث.

ثم تمهيد و خمسة فصول والخاتمة.

التمهيد: مفهوم البراء في الإسلام.

المبحث الأول: تعريف البراء لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية البراء في كتاب الله تعالى.

المبحث الثالث: علاقة البراء بأصل الإيمان.

الفصل الأول: البراء في جانب العقيدة. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: البراءة من كل ما تبرأ الله منه ورسوله.

المبحث الثاني: البراءة ممن آذى الله ورسوله وأولياءَه.

المبحث الثالث: النهي عن التشبه بالكفار.

المبحث الرابع: البراءة من بلاد الكفار وأعيادهم.

المبحث الخامس: البراءة من الفرق الضالة والمرتدين وأهل البغي.

الفصل الثاني: البراء في جانب العبادات. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر البراء في الطهارة.

المبحث الثاني: مظاهر البراء في الصلاة.

المبحث الثالث: مظاهر البراء في الجنائز.

المبحث الرابع: مظاهر البراء في الصيام.

المبحث الخامس: مظاهر البراء في المناسك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث: البراء في جانب المعاملات والأحوال الشخصية. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر البراء في البيوع.

المبحث الثاني: مظاهر البراء في النكاح .

المبحث الثالث: مظاهر البراء في الحدود والجنايات.

المبحث الرابع: مظاهر البراء في الأطعمة والذبائح.

المبحث الخامس: مظاهر البراء في اللباس والزينة.

الفصل الرابع:البراء في جانب العلاقات الدولية والشؤون الحربية.وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: جهاد الكفار والمنافقين من أول صور البراءة.

المبحث الثاني: النهي عن التجسس من أجل أعداء الله ، وحكم من راسل الكفار.

المبحث الثالث: حكم الاستعانة بالكفار

المبحث الرابع: من صور البراء الهجرة من بلاد الكفار وعدم السكنى معهم وتكثير سوادهم.

المبحث الخامس: من صور البراء إجلاء الكفار من ديار المسلمين.

الفصل الخامس: البراء في الجانب الاجتماعي. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: من صور البراء عدم تعظيم الكفار وإطلاق الألقاب عليهم.

المبحث الثاني: النهي عن بدء اليهود و النصارى بالسلام.

المبحث الثالث: علاقة المسلم بأقاربه الكفّار.

المبحث الرابع: حكم الإهداء للكفار وقبول هداياهم.

المبحث الخامس: حسن العشرة مع الناس لا يقدح في عقيدة البراء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

والله الموفق ، ، ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد

مفهوم البراء في الإسلام:

المبحث الأول: تعريف البراء لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية البراء في كتاب الله تعالى.

المبحث الثالث: علاقة البراء بأصل الإيمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: تعريف البراء لغة واصطلاحاً.

تعريف البراء لغة:

بَرِئ ، بمعني : تَنَزَّهَ وتباعَدَ[١] ، قال ابن الأعرابي: بريء إذا تخلص، وإذا تنزه وتباعد، وإذا أعذر وأنذر.ومنه قوله تعالى: ﴿ **براءة من الله ورسوله** ﴾ [التوبة:١] أي: إعذار وإنذار.(٢)

فالتباعُدُ من الشيء ومزايلتُه هو أحدُ أصلَيْ معنى هذه الكلمة[٣]،

والأصل الثاني هو : الخَلْقُ ، ومنه اسمه تعالى (البارئ).

ومن الأصل الأول (وهو التباعُدُ من الشيء ومُزَايلته) : البُرْءُ هو السلامة من المرض ، والبراءةُ من العيب والمكروه[٤].

تعريف البراء في الاصطلاح :

بالنظر في أدلّة الكتاب والسنّة يتبين أن معتقد الولاء والبراء يرجع إلى معنيين اثنين بالتحديد ، هما : الحُبُّ والنُّصْرَةُ في الولاء ، وضِدُّهما في البراء . ولا يخفى أن هذِين المعنيين من معانيهما في اللغة.

فالبراء هو الشق الآخر في عقيدة **الولاء والبراء** التي تجمع بين الحب والبغض وبين الموالاة والمعاداة.

قال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني : (تعريف البراء بالمعنى الاصطلاحي : هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار).

فكما أوجب الله الولاء على المسلم لأهل الولاء، أيضا أوجب الله على المسلم البراء من أهل البراء، فلا يتحقق الولاء حتى يتحقق البراء، فلا ولاء بلا براء.

قال ابن القيم –رحمه الله– : (فلا تصلح الموالاة إلا بالمعاداة كما قال تعالى عن إمام الحنفاء المحبين أنه قال لقومه: ﴿ **أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين** ﴾

---

(١) الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور، (٣٧٠هـ). تهذيب اللغة، (تحقيق الأستاذ: إبراهيم الإبياري)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، (٢٦٩/١٥ مادة برىء) .

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، (ت ٧١١هـ) لسان العرب، ط٣، (اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ. (٣٥٦/١ مادة برأ)

(٣) ابن فارس، أحمد أبو الحسين، (٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، ط١، ٦م، تحقيق عبد السلام هارون ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٦هـ ، (٢٣٦/١).

(٤) المصدر السابق (٢٣٦/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[الشعراء : ٧٥-٧٧] فلم يصح لخليل الله هذه الموالاة والخلة إلا بتحقيق هذه المعاداة، فإنه لا ولاء إلا لله، ولا ولاء لله إلا بالبراءة من كل معبود سواه.

قال تعالى: ﴿ **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتي تؤمنوا بالله وحده** ﴾ [الممتحنة: ٤]

وقال تعالى: ﴿ **وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني برآء مما تعبدون إلا الذى فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون** ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨] أي: جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه يتوارثها الأنبياءُ وأتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة لا إله إلا الله)[١]

ويمكننا تعريف البراء بأنه : بُغْضُ الكفر (بجميع ملله) وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلّه .

قال الدكتور محمد نعيم ياسين : (ومن هنا يتبّن أن موالاة الكفار تعني : التقرب إليهم ، وإظهار الود لهم ، بالأقوال والأفعال والنوايا)[٢].

فالبراء معتقدٌ قلبيٌّ ، لابُدّ من ظهور أثره على الجوارح ، كباقي العقائد ، التي لا يصح تصوُّر استقرارها في القلب دون أن تظهر على جوارح مُعتقِدِها . وعلى قَدْر قوّة استقرارها في القلب وثبوتها تزداد دلائل ذلك في أفعال العبد الظاهرة ، وعلى قَدْرِ ضعف استقرارها تنقص دلائلها في أفعال العبد الظاهرة . فإذا زال هذا المعتقد من القلب بالكلية ، زال معه الإيمانُ كُلّه ، فلم يَبْقَ للإيمان أثرٌ على الجوارح ؛ إلا في المنافق ، الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر .

وبذلك نعلم ، أننا عندما نقول إن ركني الولاء والبراء هما : الحب والنصرة في الولاء ، والبغض والعداوة في البراء ، فنحن نعني بالنصرة وبالعداوة هنا النصرة القلبيّة والعداوةَ القلبيّة ، أي تمنِّي انتصار الإسلام وأهله وتمنِّي اندحار الكفر وأهله . أمّا النصرة العملية والعداوة العمليّة فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد ، لا بُدّ من ظهورها على الجوارح ، كما سبق .

وبناءً على هذا التقرير ، يَتّضحُ أن رُكن الولاء الأكبر هو الحُبّ ، والنُّصرةُ العمليّةُ هي ثمرة هذا الحب وأثره على الجوارح . وأن ركن البراء الأكبر هو البغض ، والعداوة العمليّةُ هي ثمرة هذا البُغْض وأثره على الجوارح.[٣]

---

[١] ابن القيم، محمد بن تقي الدين أبو بكر، (٧٥١هـ). الداء والدواء، ط٧ ، (تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي ، الدمام، ١٤٢٤هـ ، (ص٣٠٠).

[٢] ياسين ، محمد نعيم ، الإيمان أركانه ، حقيقته ، نواقضه ، ط٦ ، دار الفرقان ، عمّان ، ١٤٠٨هـ ، (ص٢٢٩).

[٣] الولاء والبراء بين السماحة والغلو- د.الشريف حاتم العوني. (ص٥-٦)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تنبيـــــــه :

يقصد بالكفار غير المسلمين؛ سواء من أهل الكتاب أو من المشركين؛ لدخولهم جميعاً في معنى الكفر، قال ﷻ : ﴿ **وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللّه عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة : ٨٩]؛ حيث إن الله تعالى وصف في الآية الكريمة أهل الكتاب والمشركين بالكفر، وهكذا الملاحدة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: أهمية البـــراء في كتاب الله تعالى .

قد نهى الله ﷻ عن موالاة أعدائه في مواضع كثيرة من القرآن ، وفي نصوص كثيرة من سنة نبيه ﷺ ، وأخبر أن موالاتهم تنافي الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وأنها سبب للفتنة والفساد في الأرض ، وأن من والاهم ووادهم فليس من الله في شيء وأنه من الظالمين، فمعتقد الولاء والبراء معتقدٌ يقيني ، لا يُمكن التشكيك فيه ، لارتباطه بأصل الإيمان . ولذلك فإن أدلته أكثر من تحصى، فالآيات والأحاديث في هذا كثيرة ، فأما الأحاديث فستأتي دراستها وهي موضوع بحثنا ، وأما الآيات فنذكر بعضاً منها على سبيل المثال :

قال تعالى: ﴿ **لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: ٢٨]

وهذا زجر بليغ وتهديد شديد عن موالاة أعداء الله تعالى ومودّتِهم ومن يفعل ذلك فهو من الخاسرين الذين ليسوا من الله في شيْ.

وقال تعالى : ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة : ٥١]

قال ابن جرير : (إن الله تعالى ذِكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحُلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله ، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وأن الله ورسوله منه بريئان . . . إلى أن قال:

فإن من تولاّهم ونَصرَهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملّتهم ؛ فإنه لا يتولَّى مُتولٍّ أحداً إلا وهو وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادَى ما خالفه وسَخِطَه ، وصار حُكْمُه حُكْمَه)[1].

وقال تعالى :﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَـــانِ وَمَـــنَ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [التوبة : ٢٣]

---

[1] الطبري ، محمد بن جرير ، (٣١٠هـ) . تفسير الطبري جامع البيان ، ط١ ، ١٤م ، تحقيق محمود شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ، (٥٠٧/٨ – ٥٠٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا أمر من الله تعالى بمصارمة أعدائه ولو كانوا أقرب قريب كالآباء والأبناء والإخوان والعشيرة ، وفي النص على الأقارب دليل على أن مصارمة من سواهم من الكفار مطلوبة بطريق الأولى والأحرى .

وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ ﴾ [هود : ١١٣].

وهذا نهي من الله تبارك وتعالى عن الركون إلى الظالمين من الكفار والمنافقين والفسّاق والفجار ، وإخبار منه تعالى بأن الركون إليهم موجب للعذاب في الدار الآخرة.

والآيات الكثيرة في كتاب الله ﷻ تقرر هذه العقيدة وتأمر بالعمل بهذه المفاصلة، بل إننا نجد بعض السور بكاملها تتحدث عن هذه العقيدة كما في سورة براءة "التوبة" وسورة الممتحنة[١].

[١] انظر الولاء و البراء في سورة الممتحنة، تأليف: د.وسيم فتح الله.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: علاقة البـــــراء بأصل الإيمـــان .

إن لعقيدة الولاء والبراء مكانةٌ عظمى في الإسلام ، بل هي مكانةٌ مرتبطةٌ بأصل الإيمان ، فلا بقاء للإيمان بغير ولاء وبراء ، ولهذا التلازم بين أصل (الإيمان) و(الولاء والبراء) ، جاء في كتاب الله تعالى خبرٌ بنفي وجود مؤمن يحبّ الكافرين لكفرهم ، فهذا لا يُمكن أن يكون موجوداً أصلاً ، لأنه لا يجتمع حُب النقيضين في قلبٍ واحدٍ أبداً قال تعالى: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [المجادلة : ٢٢]

أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب العلم – باب أمور الإيمان (١٠/١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان)

قال الحافظ ابن حجر أن من شعب الإيمان (محبة الله ﷻ ، والحب والبغض فيه) [١]

يقول عبد الحق بن عطيّة : (نفت هذه الآية أن يُوجَدَ من يؤمن بالله تعالى حقَّ الإيمان ، ويلتزمُ شُعبَهُ على الكمال ، يُوَادُّ كافراً أو منافقاً . ومعنى "يُوادُّ" : يكون بينهما من اللطف بحيث يَوَدُّ كل واحدٍ منهما صاحبه .. (ثم قال :) وتحتمل الآية أن يُرادَ بها : لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يُوَادُّ من حادَّ الله من حيث هو مُحَادٌّ ؛ لأنه حينئذٍ يودُّ المحادّة، وذلك يوجب ألا يكون مؤمناً).[٢]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (يقول تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أي: لا يجتمع هذا وهذا، فلا يكون العبد مؤمنا بالله واليوم الآخر حقيقة، إلا كان عاملا على مقتضى الإيمان ولوازمه، من محبة من قام بالإيمان وموالاته، وبغض من لم يقم به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه.وهذا هو الإيمان على الحقيقة، الذي وجدت ثمرته والمقصود منه، وأهل هذا الوصف هم الذين كتب الله في قلوبهم الإيمان أي: رسمه وثبته وغرسه غرسا، لا يتزلزل، ولا تؤثر فيه الشبه والشكوك..... وأما من يزعم أنه يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو مع ذلك مواد لأعداء الله، محب لمن ترك الإيمان وراء ظهره، فإن هذا

---

[١] فتح الباريء (٦٨/١).

[٢] ابن عطية ، عبد الحق بن غالب ، (ت ٥٤٦هـ). المحرر الوجيز، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٠م، ١٤٠٠هـ. (١٨٣٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إيمان زعمي لا حقيقة له، فإن كل أمر لا بد له من برهان يصدقه، فمجرد الدعوى، لا تفيد شيئا ولا يصدق صاحبها.) [٣]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٣] السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، (١٣٧٦هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة١٤٢١هـ، (ص٨٤٨).

الفصل الأول:

البراء في جانب العقيدة. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: البراءة من كل ما تبرأ الله منه ورسوله.

المبحث الثاني: البراءة ممن آذى الله ورسوله وأولياءَه.

المبحث الثالث: النهي عن التشبه بالكفار.

المبحث الرابع: البراءة من بلاد الكفار وأعيادهم.

المبحث الخامس: البراءة من الفرق الضالة والمرتدين وأهل البغي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: البغض في الله والبراءة من كل ما تبرأ الله منه ورسوله.

[١] قال الإمام أحمد بن حنبل :

حدثنا إسماعيل ، حدثنا ليث ، عن عمرو بن مرة ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب ﷺ ، قال : (كنا جلوسا عند النبي ﷺ ،فقال : " أيُّ عُرَى الإسلام أوثق ؟ " ، قالوا : الصلاة ، قال : " حَسَنَة ، وما هِيَ بها ؟ " قالوا : الزكاة ، قال : " حَسَنَةٌ ، وما هِيَ بها ؟ " قالوا : صيامُ رمضانَ . قال : " حَسَن ، وما هو به ؟ " قالوا : الحَجّ ، قال : " حَسَنٌ ، وما هو به ؟ " قالوا : الجهادُ ، قال : " حَسَنٌ ، وما هو به ؟ " قال : " **إنّ أوْثق عُرَى الإيمان أن تُحِبَّ في الله ، وتُبْغِضَ في الله**) .

التخريـــج :

أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٨/٣٠ ح١٨٥٢٤)، والطيالسي في مسنده (ح٧٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٤/١ ح١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١/١١ و٢٢٩/١٣)، وفي الإيمان (ح١١٠)، ولم يذكر ابن أبي شيْبة معاوية بن سويد ، كلهم من طرق عن ليث بن أبي سُليم به .

إسماعيل : هو ابن عُلية ، وعمرو بن مُرة : هو المُرادي .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف لأجل ضعف ليث[١] ، قال الهيثمي في مجمع الزّوائد (٨٩/١-٩٠): (رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم ،وضعفه الأكثر).

ولكن له شواهد من حديث ابن عباس، وعبد الله بن مسعود.

أما حديث ابن عباس فقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١٥٣٧) وسنده ضعيف.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطيالسي (ح٣٧٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٦/٤ ح٤٤٧٩) وفي الصغير (ص٢٦٦ ح٦٢٥)، والحاكم (٤٨٠/٢) وصححه، ورده الذهبي.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير بكير بن معروف وثّقه أحمد وغيره وفيه ضعف) [٢]

---

[١] الليث بن أبي سليم بن زنيم، قال الحافظ:"صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك" (ت ١٤٨هـ)، ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل ، (ت ٨٥٢ هـ). تقريب التهذيب ، تحقيق وتعليق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف ، ط١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٦ هـ، (ص ٥٧٢٩).

[٢] الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، (ت ٨٠٧ هـ). مجمع الزوائد ، ط٢ ، ١٠م ، دار الكتاب ، بيروت ، ١٩٦٧م، (٢٦٠/٧-٢٦١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالذي يظهر لي أن الحديث حسن بمجموع طرقه، وقد حسّنه الشيخ الألباني –رحمه الله– وقال: (قلت: فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل. والله أعلم) [١]

فقـــــــه الحديث :

يشير الحديث إلى أصل الإيمان وهو حب المسلمين والمؤمنين في الله، وبغض الكافرين والفاسقين في الله، لمخالفتهم لربهم.

ومع ذلك لا يُكتفى بمجرد الحب، بل لابد من الموالاة التي هي لازم الحب، وهي النصرة والإكرام والاحترام، كما لا يُكتفى بمجرد البغض بل لابد من المعاداة التي هي لازم البغض، أي إظهار العداوة بالفعل، كالجهاد لأعداء الله والبراءة منهم، والبعد عنهم.[٢]

---

[١] الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٤٢٠ هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ ، (٣٠٧/٤ ح١٧٢٨).

[٢] ابن عبد الوهاب ، سليمان بن عبد الله بن محمد ، (ت ١٢٣٣ هـ).تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، اعتنى به وأعده للنشر عبدالله حجاج ، ط١ ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٦هـ ، انظر: (ص٤٨٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٢] قال الإمام البخاري –رحمه الله –:

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :(ثَلاثٌ مَنْ كنّ فيهِ وَجَدَ حلاوةَ الإيمان: أنْ يكون اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليهِ ممَّا سواهما ، وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلا لله ، **وَأنْ يَكرَهَ أنْ يَعودَ في الكُفر كما يكرَهُ أنْ يُقْذفَ في النَّار**)

التخريج:

متفق عليه.

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان– باب حلاوة الإيمان(١١/١ ح١٦)، وفي كتاب الإكراه– باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر(٣٧٩/٨ ح٦٩٤١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان– باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان(٦٦/١/ح٦٧)، والترمذي في جامعة في أبواب الإيمان (٣٦٧/٤ ح٢٦٢٤) من طريق أبي قلابة عن أنس ﷺ به.

كما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان– باب من كره أن يعود في الكفر(١٣/١ ح٢١) وفي كتاب الأدب– باب الحب في الله (١٠٩/٧ ح٦٠٤١)، ومسلم في كتاب الإيمان– باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٦٦/١ ح٦٨)، كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ﷺ به.

فقـــــــه الحديث:

هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام.[١]

دلّ على أن الإنسان يجد حلاوة الإيمان بكرهه للكفر وتبرئته منه ، ومن الكفار ، فلا بد أن يكره العودة للكفر كما يكره أن يقذف في النار .

قال الشيخ سليمان بن عبدالله –رحمه الله– : (وفيه دليل على عداوة المشركين وبغضهم، لأن من أبغض شيئاً أبغض من اتصف به، فإذا كان يكره الكفر كما يكره أن يُلقى في النار، فكذلك يكره من اتصف به).[٢]

---

[١] النووي ، يحيى بن شرف ، (ت٨٠٧ هـ). صحيح مسلم بشرح النووي ، ط٢ ، ٩م ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ. (١٣/٢).

[٢] تيسير العزيز الحميد (ص٤٨٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: البراءة ممن آذى الله ورسوله وأولياءَه.

[٣] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ، قال : (**مَن لكعبِ بنِ الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسولَه؟** ، قال محمدُ ابنُ مَسلمة : أتحبّ أن أقتلَهُ يا رسولَ الله ؟ قال : **نعم** ، قال : فأتاهُ فقال : إن هذا – يعني النبيَّ ﷺ – قد عَنّانا وسألنا الصدقة. قال : وأيضاً والله لتَمَلُّنَّهُ. قال : فإنا اتبَعناه فنكرَهُ أن نَدَعَهُ حتى ننظرَ إلى ما يَصيرُ أمرُه ، قال : فلم يَزَلْ يكلِّمُهُ **حتى استَمكنَ منه فقتَلَهُ**)

التخريج:

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد–باب الكذب في الحرب (٣٥٠/٤ ح٣٠٣١) ، وفي كتاب الرهن–باب رهن السلاح (١٦٢/٣ ح٢٥١٠)، وفي كتاب المغازي–باب قتل كعب بن الأشرف(٣٠/٦ ح٤٠٣٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير–باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، وأبو داود في سننه،كتاب الجهاد–باب في العدو يُؤتى به على غرة ويُتشبه بهم(١٤٤/٣ ح٢٧٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب السير– باب الرخصة في الكذب في الحرب(٣٤/٨ ح٨٥٨٧) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ﷺ .

غريب الحـــديث:

قوله: (**عَنّانَا**): من العَناء وهو التعب.[١]

قال النووي–رحمه الله–: (هذا من التعريض الجائز بل المستحب ، لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب).[٢]

---

[١] ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل ، (ت ٨٥٢ هـ). فتح الباري يشرح صحيح أبي عبد الله البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ط٣ ، ١٣م ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ. (٣٩٢/٧).

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي (١٦١/١٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــــه الحديث:

دل هذا الحديث على جواز قتل من بلغ أذاه دين الله ﷻ ، وسبَّ النبي ﷺ ولم يكن له عهد ، قال النووي –رحمه الله–: (واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه، فقال الإمام المازري: إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي ﷺ وهجاه وسبه وكان عاهده على أن لا يعين عليه أحداً ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه).[٢]

ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز الاغتيالات والغدر فإن هذا الحديث كان بإذن الإمام وبتحريض منه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– : (وقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب: أنه رثى قتلى قريش،وحضهم على محاربة النبي ﷺ ،وواطأهم على ذلك،وأعانهم على محاربته بإخباره أن دينهم خير من دينه، وهجا النبي ﷺ والمؤمنين).[٣]

وقال كذلك: (لكن هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدل على أن جنس الأذى لله ورسوله،ومطلق السب الظاهر مهدر لدم الذمي،ناقض لعهده، وإن كان بعض الأشخاص أغلظ جرماً من بعض لتغلظ سبه نوعاً أو قدراً).[٤]

---

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي (١٦١/١٢).

[٣] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، (ت ٧٢٨ هـ). الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت . (ص٨٠).

[٤] المصدر السابق (ص٨٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٤] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلِيّ ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن اسرائيل ، عن عثمان الشحَّام ، عن عكرمة ، قال : حدثنا ابن عباسﷺ: **(أن أعمى كانت له** أم ولد تشتم النبي ﷺ ، وتَقعُ فيه ، فينهاها ، فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما **كانت** ذات ليلةٍ ، جعلت تقع في النبي ﷺ ، وتشتمه ، فأخذ المِغْولَ فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال :" أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حَق إلا قام"، فقامَ الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله ﷺ ، أنا صاحبها ، **كانت** تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها ، فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقةً ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المِغْوَلَ فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها **حتى قتلتها** ، فقال النبي ﷺ :
" **ألا اشْهَدُوا أن دمَها هَدَرٌ** ")

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود– باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ،(٣٤٤/٤ ح٤٣٦١) والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب المحاربة– باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (١٠٧/٧)، وفي السنن الكبرى، كتاب المحاربة– باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٤٥/٣ ح٣٥١٩)، كلاهما من طريق عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس به.

إسرائيل : هو ابن يونس بن إسحاق السّبيعي .

الحكم على الإسناد :

إسناد الحديث صحيح ، فرواته ثقات. قال الحافظ ابن حجر: (رواته ثقات).[١]وقد صححه الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن أبي داود (٤٤/٣).

وللحديث شاهد من حديث الشعبي عن علي بن أبي طالب رواه أبو داود في كتاب الحدود–باب الحكم فيمن سب النبيﷺ (٣٤٤/٤ ح٤٣٦٢)، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا الحديث جيد)[٢] ، ويحتمل أن يكون الحديثان حكاية لواقعة واحدة.[٣]

---

[١] ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل ، (ت ٨٥٢ هـ). بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، عُني بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقي ، ط٢ ، مكتبة السوادي ، جدة ، ١٤١٦ هـ . (ص٤٠١، ح١٢٣١).

[٢] الصارم المسلول–لابن تيمية (ص٦١).

[٣] انظر المصدر السابق (ص٦٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث:

المِغول: المِغْوَل بكسر الميم :شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه.[١]

لي عليه حق: قال السندي–رحمه الله–: (صفة لرجل، أي مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي).[٢]

فقـــــه الحديث:

في الحديث دليلٌ على براءة المسلمين ممن سبَّ نبيهم أو آذاه قولاً أو فعلاً، لعلمهم أن ذلك قدحٌ في الدين ونقصٌ في الإيمان ،وأن الراضي عن هذا العمل كفاعله في الإثم.

وفيه دليلٌ أيضاً على وجوب تقديم الله ورسوله ودينه على النفس والمال والولد، وعلى موالاة من والاهم ومعاداة من عاداهم.

قال السندي–رحمه الله–: (وقوله: "كانت له أم ولد" أي: غير مسلمة، ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع). وقال : (وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له ويحل قتله،والله أعلم).[٣]

وقال الخطابي–رحمه الله–: (وذلك أن السبَّ منها لرسول الله ﷺ ارتدادٌ عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله).[٤]

---

[١] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، (ت ٦٠٦ هـــ). النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزواي و محمود أحمد الطناحي ، ٥م ، تصوير دار الفكر ، بيروت . (٣٩٧/٣) .

[٢] السندي ، محمد بن عبد الهادي ، (ت ١١٣٨ هـــ). حاشية السندي على سنن النسائي ، ٥م ، تصوير دار الكتب العلمية. (١٠٨/٧) .

[٣] المصدر السابق (١٠٨/٧) .

[٤] الخطابي ، حمد بن محمد أبي سليمان البستي ، (ت ٣٨٨ هـــ). معالم السنن ، ط٢ ، ٤م ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠١ هـــ . (٢٩٦/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٥] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدثني مُحَمد بن عثمان بن كَرَامَة ، حدثنا خالدُ بن مَخْلَدٍ ، حدَّثنا سليمان بن بلال ، حدثني شَرِيكُ بن عبد الله بن أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاء ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

(إنَّ الله تعالى قال : **مَنْ عادى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ** ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عبدي بشيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وما يزالُ عبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فإذا أَحْبَبْتُهُ : كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسمعُ بِهِ ، وَبَصَرُهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بها ، ورجْلَهُ التي يمشي بها ، وإنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ ، وما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أنا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المؤمنِ ، يَكْرَهُ الموت وأنا أَكْرَه مَساءَتَهُ).

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق–باب التواضع (٢٤٣/٧ ح٦٥٠١)، ولم يروه مسلم ولا أصحاب السنن الأربعة،ولا أحمد في المسند.

نقد الذهبي الحديث لأجل ضعف خالد بن مخلد القطواني ولغرابة لفظه ، وقد استطرد الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في بيان طرقه والرد على الذهبي–رحمه الله– في نقد الحديث، فساق شواهد الحديث الثمانية وجزم بأنه يدل مجموعها على أن له أصلاً.[١]

قال الألباني –رحمه الله–: (وخلاصة القول: إن أكثر هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث بها، إما لشدة ضعف إسناده، وإما لاختصارها، اللهم إلا حديث عائشة، وحديث أنس بطريقيه، فإنهما إذا انضما إلى إسناد حديث أبي هريرة اعتضد الحديث بمجموعها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقد صححه من سبق ذكره من العلماء).[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا أصح حديث يُروى في الأولياء).[٣]

غريب الحديث:

قوله: **(فقد آذنته)** أي: أعلمته، والإيذان الإعلام، ومنه أخذ الأذان.[٤]

---

[١] فتح الباري (٣٥٠/١١)، وانظر كلام الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٤١/١) .

[٢] السلسلة الصحيحة– للألباني (١٩٠/٤ح١٦٤٠).

[٣] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، (ت ٧٢٨ هـ). الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ . (ص٥).

[٤] فتح الباري–لابن حجر (٣٥٠/١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الحديث:

دل هذا الحديث العظيم على براءة الله ﷻ من الذين يحاربون من تولاه والتزم بطاعته ومن أعظم صور البراءة أن الله ﷻ يحاربه، قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله –: (وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب.....، ثم قال: قال الفاكهاني: في هذا تهديد شديد، لأنه من حاربه الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ، لأن من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه، وإذا ثبت هذا في جانب الموالاة فمن والى أولياء الله أكرمه الله).[١]

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله –:

(فأخبر أن معاداة أوليائه معاداة له ومحاربة له، ومن كان متصدياً لعداوة الرب ومحاربة مالك الملك فهو مخذول، ومن تكفل الله بالذب عنه فهو منصور؛ وذلك لكمال موافقة أولياء الله لله في محابه، فأحبهم وقام بكفايتهم، وكفاهم ما أهمهم)[٢].

---

[١] فتح الباري – لابن حجر (٣٥٠/١١).

[٢] السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، (ت ١٣٧٦ هـ). بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق هشام بن محمد آل برغش ، ط١ ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢١هـ (ص١١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٦] قال الإمام الترمذي – رحمه الله –:

حدَّثنا مُحَمدُ بن يحيى، قال : حَدَّثنا يَعْقُوبُ بن إبراهيمَ بن سَعْدٍ قال : حَدَّثنا عَبِيْدةُ بن أبي رَائِطَة ، عن عَبد الرحمن بن زِيادٍ ، عن عَبد **اللهِ** بن مُغَفّلٍ ﷺ ، قال : قال رَسولُ **اللهِ** ﷺ :

(اللهَ اللهَ في أصْحابي ، لا تَتَّخذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فمن أحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أحَبَّهُمْ ، ومن أَبْغَضهُمْ فَبِبُغْضي أَبْغَضهُمْ ، **ومن آذاهُمْ فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى اللهَ** ، ومن آذى **الله** فَيُوشكُ أنْ يَأْخُذهُ)

التخريج:

أخرجه الترمذي في كتاب المناقب– باب: فيمن سب النبي ﷺ (١٦٩/٦ ح٣٨٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٣/٤ ح١٤٢٤)، والبغوي في شرح السنة ، باب فضل الصحابة ﷺ (٧٠/١٤ ح٣٨٦٠)، كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

وأحمد في مسنده (٣٥٨/٢٧ ح١٦٨٠٣)، والبخاري في التاريخ الكبير(١٣١/٣ ح٣٨٩)، وابن حبان في صحيحه في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة– باب ذكر الزجر عن اتخاذ المرء أصحاب رسول الله ﷺ غرضاً بالتنقص (٢٤٤/٦ ح٧٢٥٦– الإحسان)، وابن أبي عاصم في السنة(ص٤٦٥ ح٩٩٢)، كلهم من طرق عن إبراهيم بن سعد: ثنا عبيدة بن أبي رائطة به.

الحكم على الإسناد :

إسناد الحديث ضعيف لجهالة عبدالله بن عبدالرحمن ، مختلفٌ في اسمه فيقال عبد الرحمن بن زياد، وذكر الحافظ ابن حجر أنه اختلف في اسمه.[١]

وقال: (قال المفضل الغلابي،عن يحيى بن معين:لا أعرفه).[٢] وقد تفرد بالرواية عنه عبيدة بن أبي رائطة، ولم يوثقه إلا ابن حبان– رحمه الله – فأورده في الثقات[٣]، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٤/٥) ولم يتكلم عليه بجرح أو تعديل.

قال الترمذي: (حديث غريب،لا نعرفه إلا من هذا الوجه)،وقال البخاري عقب الحديث: (فيه نظر)

وقد ضعّف الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٣/٦ ح٢٩٠١).

---

[١] تهذيب التهذيب،في ترجمة عبدالرحمن بن زياد، (٥٠٧/٢).

[٢] المصدر السابق.

[٣] ابن حبان ، محمد بن حبان ، (ت ٣٥٤ هـ). الثقات ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط١ ، ١٠م ، دائرة المعارف العثمانية ، حيد أباد ، ١٣٩٣هـ. (٤٦/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث:

قوله: **(لا تَتّخِذُوهُمْ غرَضاً)** أي: هدفاً ترموهم بقبيح الكلام.[١]

قوله: **(يُوشِكُ أنْ يَأخَذَهَ)** أي: يعاقبه في الدنيا أو في الآخرة.[٢]

فقـــــه الحديث:

دل هذا الحديث–على الرغم من ضعف سنده – على التبرئة ممن آذى أصحاب النبي ﷺ وتكلم في حقهم فإنهم هم نقلة الآثار وصفوة البشرية بعد الأنبياء والمرسلين فالطعن فيهم طعنٌ في الدين كله، فأوصى النبي ﷺ باتقاء الله في حق أصحابه وتعظيمهم وتقديرهم.

ومما يُؤيد ذلك قول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٨]

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله –: (وأشد الناس محاربة لله من عادى أصحاب رسول الله ﷺ ، وسبّهم وتنقصهم... ، وقد صارت معاداة الصحابة وسبّهم دينا وعقيدة عند بعض الطوائف الضالة)[٣].

---

[١] المباركفوري ، محمد عبد الرحمن ، (ت ١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ط٣ ، ١٠م ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٢هـ. (٣٣٦/١٠).

[٢] المصدر السابق (٣٣٦/١٠).

[٣] محاضرات في العقيدة والدعوة– للشيخ صالح الفوزان (٢٣٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: النهي عن التشبه بالكفار.

إن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم، فقال ﷻ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية : ١٨] .

وقد بيّن النبي ﷺ ذلك أكمل بيان وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة حتى عرف اليهود ذلك وشعروا أنه ﷺ يريد مخالفتهم في جميع شؤونهم الخاصة والعامة حتى قالوا : "ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ". [١]

قال الشيخ صالح الفوزان : (فيحرم التشبّه بالكفار فيما هو من خصائصهم ؛ من عاداتهم وعباداتهم ، سمتهم وأخلاقهم ؛ كحلق اللحى ، وإطالة الشوارب ، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة ، وفي هيئة اللباس ، والأكل والشرب وغير ذلك)[٢].

---

[١] قطعة من حديث رواه أنس بن مالك ﷺ، وسيأتي تخريجه، انظر حديث رقم (١٩).

[٢] الفوزان ، صالح بن فوزان الفوزان . محاضرات في العقيدة والدعوة ، المحاضرة الثالثة عشر الولاء والبراء في الإسلام ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ. (٢٢٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٧] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:

حدثنا عُثمان بن أبي شَيْبة ، حدثنا أبو النَّضْر ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن ثابت ، حدثنا حسّانُ بن عطية ، عن أبي منيب الجُرَشي ، عن ابن عُمَرَ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(مَنْ تَشَبّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ).

التخـــريج :

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس– باب في لبس الشهرة (٢٠٤/٤ ح٤٠٣١)، وأحمد في المسند (١٢٣/٩ ح٥١١٤)، (١٢٦/٩ ح٥١١٥)، (٤٧٨/٩ ح٥٦٦٧)، أتم منه بلفظ : (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٣/٥) و (٢٥١/١٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٥/١ ح٢١٦)، وتمام في فوائده (٣٠٨/١ ح٧٧٠)، و البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٩/٣ ح١١٥٤)، وقد علّق البخاري في صحيحه بعضه– كتاب الجهاد والسير– باب:ما قيل في الرماح ، (٣١١/٣)، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٤٥/٣)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به .

أبو النضر : هو هاشم بن القاسم.

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ، رجاله ثقات ، غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان اختلفت فيه أقوال المجرحين والمعدلين ، وقد تغيّر بأخرة ، وخلاصة القول أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما يُنكر ، قال الحافظ: (صدوق يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغير بآخره).[١]

قال العراقي: (رواه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح).[٢]

وقال ابن تيمية: (وهذا إسناد جيد).[٣]

وقال الألباني– رحمه الله – : (قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، غير ابن ثوبان هذا، ففيه خلاف).[٤]

---

[١] تقريب التهذيب : (ص٥٧٢).

[٢] العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، (ت ٨٠٦ هـ). تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، تحقيق : أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، ط١ ، ٧م ، دار العاصمة للنشر ،الرياض ، ١٤٠٨ هـ . (٦٧٦/٢ ح٧٩٧).

[٣] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، (ت ٧٢٨ هـ). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط٦ ، ٢م ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٩هـ . (٢٦٩/١).

[٤] الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٤٢٠ هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، ط٢ ، ٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ . (١٠٩/٥ ح١٢٦٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولم يتفرّد به ابن ثوبان، فقد تابعه الأوزاعي كما عند الطحاوي في مشكل الآثار (٢١٣/١ ح٢٣١) ، عن حسان بن عطية به.

قال الألباني– رحمه الله –: (قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي أمية واسمه محمد بن إبراهيم الطرسوسي، قال الحافظ في "التقريب" : (صدوق ، صاحب حديث، يهم)

والوليد بن مسلم ثقة يُحتج به في الصحيحين، ولكنه كان يدلس تدليس التسوية، فإن كان محفوظاً عنه،فيُخشى أن يكون سواه). [١]

وذكر الحافظ بأن له شاهداً حسناً – لكنه مرسل – في مصنف أبي شيبة في كتاب الجهاد (٣٢٢/٥) ، من حديث الأوزاعي ، عن سعيد بن جبلة ، عن طاووس ، عن النبي ﷺ .

والذي يترجح عندي أن الحديث صحيح ، والله أعلم.

فقـــــــه الحديث :

دل هذا الحديث على عدم جواز التشبه بالكفار، لما في ذلك من إظهار لشعائرهم وتكثيرٍ لسوادهم، ولما ينطوي عليه من إضعاف للإسلام وأهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله وغفر له – :

(وهذا الحديث أقل أحواله: أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾[٢] ..... فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحمل على أنه منهم، في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً لها، كان حكمه كذلك وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه).[٣]

---

[١] إرواء الغليل– للألباني (١١٠/٥)

[٢] المائدة :٥١.

[٣] اقتضاء الصراط المستقيم – لابن تيمية (٢٧٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٨] قال الإمام الترمذي – رحمه الله –:

حَدَّثنا قُتَيْبَةُ قال: حدثنا ابنُ لَهيعَة، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: ("لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهُ بِغَيْرِنَا لا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ وَلا بالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَصَارَى الإِشَارَةُ بالأَكُفِّ").

التخريج :

أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، في أبواب الاستئذان والآداب– باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (٤/٤٢٥ ح٢٦٩٥) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

الحكم على الإسناد :

إسناده الحديث ضعيف ، لأجل ابن لهيعة: وهو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، وهو ضعيف يُعتبر به.[١]

وقال الترمذي : (هذا الحديث اسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه).

وقد تابع ابنَ لهيعة يزيدُ بن أبي حبيب كما في المعجم الأوسط للطبراني (٧/٢٣٨ ح٧٣٨٠)، إلا أنه قال: (أظنه مرفوعاً).

وفي الإسناد سلام بن مسلم ، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه من لم أعلم).[٢]

وقال الألباني– رحمه الله –: (وهذا إسناد رجاله ثقات، غير سلام بن مسلم فلم أعرفه).[٣]

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في مسنده (١٢/ ٥٠٧ ح٧٥٤٥)، و (١٦/ ٢٨٧ ح١٠٤٧٢)، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزينة والتطيب – ذكر الأمر بتغيير الشيب إذا كان أهل الكتاب لا يغيرونه (١٢/٢٨٧ ح٥٤٧٣)، والبغوي في شرح السنة ، كتاب اللباس– باب الخضاب (١٢/ ٨٩ ح٣١٧٥)، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (غَيِّرُوا الشَيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ والنَّصَارَى) وإسناده حسن ، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ، فقد روى له البخاري ومسلم متابعة ، وهو صدوق ، **قلت: والذي يترجح لدي أن هذا الحديث حسن لغيره** ، والله أعلم.

---

[١] تحرير تقريب التهذيب، انظر: (٢/٢٥٨/رقم٣٥٦٣).

[٢] مجمع الزوائد– للهيثمي (٨/٣٩ ح٣٠٤١).

[٣] السلسلة الصحيحة (٥/٢٢٧ ح٢١٩٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديـــــث :

قوله (**ليس مِنّا**): أي ليس سالكاً لمنهجنا ومتبعاً لطريقتنا، قال المُناوي–رحمه الله– : (أي: ليس من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا).[١]

ولا يُفهم منه أن ليس منا بمعنى ليس من أهل الإسلام فيكفّر بذلك من فعل شيء من مشابهة اليهود والنصارى ، بل المقصود نفي الكمال في الإتباع ، والله أعلم .

فقـــــــه الحديـــث :

هذا الحديث كسابقه يقتضي تحريم التشبه بغير أهل الملة الإسلامية، ونص على اليهود والنصارى، ومنع السلام بالإشارة كاليهود والنصارى.

قال المباركفوري– رحمه الله –: (والمعنى: لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم، خصوصاً في هاتين الخصلتين، ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما؛ بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام).[٢]

---

[١] المُناوي ، محمد بن عبد الرؤوف ، (١٠٣١هـ). فيض القدير ، تصوير دار إحياء السنة ، ٦م ، (٣٨٤/٥) .

[٢] تحفة الأحوذي– للمباركفوري (٥٠٥/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٩] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدَّثنا محمد بن عبدِ العزيز حدَّثنا أبو عمرَ الصَّنعانيُّ من اليمن عن زيد بن أسلم عن عطاءِ بن يسار عن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ ،عن النبيِّ ﷺ ، قال : (" لتَتَّبعن سَنَنَ من كان قبلكم شِبراً شبراً وذِراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبعتموهم "، قلنا : يا رسولَ اللَّه ، اليهود والنصارَى؟ قال: " فَمن؟ ").

التخـــريج :

متفق عليه .

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٤٩٩/٤ ح٣٤٥٦)، وفي كتاب الاعتصام بالسنة- باب قول النبي ﷺ : لتتبعن سنن من كان قبلكم (٥٠٣/٨ ح٧٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم- باب إتباع سنن اليهود والنصارى (٢٠٥٤/٤ ح٢٦٦٩) ، وأحمد في مسنده (٣٢٢/١٨ ح١١٨٠٠)، و (٣٥٧/١٨ ح١١٨٤٣) ، كلهم من طريق زيد بن أسلم به .

غريب الحديـــــث :

قوله (**السَنَن**) : بفتح السين والنون ، وهو الطريق.[١]

قال المناوي- رحمه الله –: (سبيلهم ومناهجهم).[٢]

والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم والإقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه.[٣]

فقـــــــه الحديـــث :

دل الحديث على التحذير الشديد من موافقة أعداء الله في معاصيهم ومخالفتهم، قال النووي- رحمه الله–: (والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر).[٤]

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٩/١٦).

[٢] فيض القدير(٢٦١/٥).

[٣] المصدر السابق، وفتح الباري (٣٠١/١٣).

[٤] صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٠/١٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا اللفظ خبر معناه النهي عن إتباعهم ومنعهم من الإلتفات لغير دين الإسلام والبراءة من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– : (وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يُخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات، فعُلم أن مشابهتها اليهود والنصارى،وفارس والروم، مما ذمه الله ورسوله، وهو المطلوب).[1]

[1] اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٧٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[١٠] قال الإمام الترمذي – رحمه الله –:

حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزُومِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهريِّ عن سِنَانِ بن أبي سِنَانٍ عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ ،: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بَشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لها : ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : سُبْحَانَ الله، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿ **اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ** ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

التخريـــــــج :

أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الفتن– باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤٩/٤ ح٢١٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير– باب قوله ﷻ :﴿ **فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ** ... ﴾ (١٠٠/١٠ ح١١١٢١)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب: سنن من كان قبلكم (٣٦٩/١١ ح٢٠٧٦)، وأحمد في مسنده (٢٢٥/٣٦ ح٢١٨٩٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ– باب ذكر الإخبار عن إتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم (٩٤/١٥ ح٦٧٠٢)، والحميدي في مسنده (٣٧٥/٢ ح٨٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ، (١٠١/١٥)، والطيالسي في مسنده ، (١٣٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠/٣ ح١٤٤١)، والطبراني في المعجم الكبير(٣٢٩٠) و(٣٢٩١) و(٣٢٩٣) و(٣٢٩٤)، وابن أبي عاصم في السنة (ح٧٦)، كلهم من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

الحكم على الإسناد :

إسناد الحديث صحيح ، فرواته كلهم من الثقات ، على شرط الشيخين ، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٦٥/٢ ح٢١٨٠).

غريب الحديـــــث :

قوله (**يَعْكُفُونَ**): من "الاعتكاف والعُكوف" وهو الإقامة على الشيء، وبالمكان ولزومها.[١]

---

[١] النهاية لابن الأثير (٢٨٤/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قوله (**ذات أنْوَاطٍ**) : هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم: أي يعلقونه بها، وأنواط جمع نوط، وهو مصدر سمي به المنوط.[١]

فقـــــــه الحديث :

يشير هذا الحديث إلى نهي الشرع عن التشبه بأهل الجاهلية من أهل الكتاب والمشركين، والبراءة من أفعالهم و اعتقاداتهم، كما دل على ذلك حديث أبي سعيد السابق، فإن إنكاره ﷺ على قول بعض الصحابة ممن أسلم بعد الفتح مع وجود الفرق الواضح بين قولهم وقول بني إسرائيل، حتى لا يجرَّ قولهم إلى التشبّهِ بالكفار.[٢]

وقوله ﷺ : (لتركبن سنن من كان قبلكم) هذا خرج مخرج الغالب، ومعناه ستركب بعض الأمة أو غالبها في زمن التردِّي والفساد ، وإلا فقد وُجد من هذه الأمة من حارب الشركَ في كل فترةٍ وزمان وهم الطائفةُ المنصورةُ.

---

[١] النهاية – لابن الأثير (١٢٨/٥).

[٢] انظر تحفة الأحوذي (٤٠٨/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: البراءة من بلاد الكفار وأعيادهم.

[١١] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدَّثنا يحيىٰ بن بُكَيرٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ الله بن دينارٍ ، عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: (قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الحِجْر: " لا تدْخلوا على هؤلاءِ المعذَّبينَ إلا أن تكونوا باكينَ أن يُصيبَكم مثلُ ما أصابهم ").

التخريـــــــج :

متفق عليه .

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي- باب نزول النبي ﷺ الحجر (١٥٩/٥ ح٤٤٢٠)، وفي كتاب الصلاة- باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (١٤٠/١/ح٤٣٣) وفي كتاب التفسير-باب قوله تعالى: ﴿ **ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين** ﴾ (٢٦٩/٥ ح٤٧٠٢)، و مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق-باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (٢٢٨٦/٤ ح٢٩٨٠) كلاهما من طرق عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

كما أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي-باب نزول النبي ﷺ الحجر(١٥٩/٥ ح٤٤١٩) وفي كتاب أحاديث الأنبياء-باب قوله تعالى: ﴿ **وإلى ثمود أخاهم صالحاً** ﴾ {الأعراف:٧٣} (٤٦٩/٤ ح٣٣٨٠ و٣٣٨١)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق- باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (٢٢٨٦/٤ ح٢٩٨٠-٣٩) كلاهما من طرق عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه به.

و قد جاء في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما تعيين هؤلاء المعذبين : (أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر- أرض ثمود- فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبلَ العجينَ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة).

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء-باب قول الله تعالى: ﴿ **وإلى ثمود أخاهم صالحاً** ﴾ (٤٦٩/٤ ح٣٣٧٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق- باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (٢٢٨٦/٤ ح٢٩٨١) كلاهما من طرق عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غــريب الحديـــــث :

قوله (**لأصْحَابِ الحِجْرِ**): قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–: (...بل اللام في قوله "لأصحاب الحجر" بمعنى عن، وحذف المقول لهم ليعم كل سامع، والتقدير:قال لأمته عن أصحاب الحجر وهم ثمود: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين...)[١]، وأما عن مكان الحجر ، قال ياقوت الحموي : (الحجر : اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام)[٢].

قوله (**أن يُصِيبَكم**) : أي خشية أن يصيبكم .

قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله –: (ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر قي أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته مثل ذلك).[٣]

فقـــــــه الحديث :

في هذا الحديث دلالة على أن ديار الكفار والمعذبين يُتبرأ منها ولا يُمكث فيها.

قال البغوي– رحمه الله – : (وفيه أن ديار هؤلاء لا يُتخذ مسكناً ووطناً، لأنه لا يكون دهره باكياً أبداً، وقد نُهي أن يدخلها إلا هكذا).[٤]

وفي الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله على كفره.[٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: (فنهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء؛ خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، ونهى عن الانتفاع بمياههم، حتى أمرهم– مع

---

[١] فتح الباري (٧/٧٣١).

[٢] ياقوت الحموي ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي أبو عبد الله ، (ت ٦٢٦ هـ). معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٥هـ. (٢/٢٢١).

[٣] فتح الباري (١/٦٣٢).

[٤] البغوي ، الحسين بن مسعود ، (ت : ٥١٦ هـ). شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ . (١٤/٣٦٢).

[٥] فتح الباري– لابن حجر (٦/٤٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حاجتهم في تلك الغزوة، وهي أشد غزوة كانت على المسلمين- أن يعلفوا النواضح بعجين مائهم.....فإنه كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب: دخل في ذلك الصلاة، غيرها).[٦]

قال ابن القيم- رحمه الله -: (ومن هذا إسراع النبي ﷺ السير في وادي محسر بين منى وعرفة، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه).[١]

إن المقصد من إيراد هذا المبحث هو بيان أن البلاد تتأثر بالمعاصي وبالكفر ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلمًا، وتارة كافرًا، وتارة مؤمنًا، وتارة منافقًا، وتارة برًا تقيًا، وتارة فاسقًا، وتارة فاجرًا شقيًا.

وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة، والله تعالى قال: ﴿ وَالَّذِينَ امَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ ﴾ [الانفال:٧٥] .)[٢].

---

[٦] اقتضاء الصراط المستقيم- لابن تيمية (٢٦١/١ و٦٥).

[١] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، (ت ٧٥١ هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط ٢٨ ، ٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥هـ . (٥٦٠/٣).

[٢] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، (ت ٧٢٨ هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، ط١ ، ٣٧م ، مطابع الرياض ، الرياض ، ١٣٨١هـ . (٢٨٤/١٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[١٢] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:

حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيِّ قال حَدَّثَني يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ قال حَدَّثَني أَبُو قِلاَبَة قال حَدَّثني ثابِتُ بنُ الضَّحَّاك ﷺ ، قال: (نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ أنْ يَنْحَرَ إبِلاً بِبُوَانَة، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي نَذَرْتُ أنْ أنْحَرَ إبِلاً بِبُوَانَة، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قالُوا: لا. قالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أعْيَادِهِمْ؟ قالُوا: لا. قالَ النَّبيُّ ﷺ: أوْفِ بِنَذْرِكَ فَإنَّهُ لا وَفَاءَ لِنِذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ).

التخريـــــــج :

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور– باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣٩٣/٣ ح٣٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٥/٢ ح١٣٤١)، كلهم من طريق داود بن رشيد بهذا الإسناد.

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر.[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: (وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة).[٢]

وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني– رحمه الله .[٣]

غريـــــب الحديـــــث :

قوله (**بُوَانَة**) : بالضم وتخفيف الواو ، هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وينبع، شمال مكة.[٤]

---

[١] ابن حجر ، أحمد بن علي ، (٨٥٢ هـــ). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، عني بتصحيحه: عبد الله هاشم يماني ، ٣م ، تصوير دار المعرفة ، بيروت . (١٨٠/٢ ح٢٠٧٠).

[٢] اقتضاء الصراط المستقيم–لابن تيمية (٤٩٠/١).

[٣] صحيح سنن أبي داود– للألباني (٣٢٨/٢/ح٣٣١٣).

[٤] انظر: الحموي ، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله ، (ت ٦٢٦هـــ). معجم البلدان ، دار الفكر ، بيروت ، ٥م. (٥٠٥/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الحديـــث :

هذا الحديث فيه بيان أن الذبح بمكان عيد الكفار ومحل أوثانهم معصية لله تعالى، وفيه عدم جواز تقليد الكفار في أعيادهم وأفراحهم وتهانيهم.[١]

وبذلك تظهر براءة الشريعة الإسلامية من بلاد الكفر والمعاصي فاشترط النبي ﷺ لوفاء النذر في المكان ألا يكون فيه " وثن من أوثان الجاهلية يُعبد ".

[١] انظر للتفصيل: اقتضاء الصراط المستقيم-لابن تيمية (٤٩٥/١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[١٣] قال الإمام أبو داود – رحمه الله–:

حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ، أخبرنا حَمَّادٌ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنَسٍ ﷺ ، قال: (قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ ولَهُمْ يَوْمَانِ يَلعَبُونَ فيهِمَا فقال: مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟ قالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الْجَاهِلِيَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ : "إنَّ الله قَدْ أبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الأضْحَى ، ويَوْمَ الْفِطْرِ").

التخـــريـــــج :

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة – باب صلاة العيدين (٤٧١/١ ح١١٣٤)، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب صلاة العيدين– باب بدء العيدين (١٧٩/٣)، وفي السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين– باب بدء العيدين (٢٩٥/٢ ح١٧٦٧)، وأحمد في مسنده (٦٥/١٩ ح١٢٠٠٦)، و (٢١٢/٢٠ ح١٢٨٢٧)، و (١٣٠/٢١ ح١٣٤٧٠)، و (٢٢٥/٢١ ح١٣٦٢٢)، والحاكم في مستدركه (٢٩٤/١)، والبيهقي السنن الكبرى (٢٧٧/٣)، كلهم من طرق عن حُمَيْد به.

وحُمَيْد هو: ابن أبي حميد الطويل الخزاعي، قال الحافظ ابن حجر: (ثقة مدلس)[١] [٢]

وقال محمد بن سعد: (وكان حُمَيد ثقةً كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك).[٣]

وحماد : هو ابن سلمة .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

وقد صرح حُميد بالتحديث عند بعض من خرّج له – كما في رواية الإمام أحمد – بقوله: (سمعت أنساً بن مالك).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال ابن تيمية: (هذا إسناد على شرط مسلم)[٤].

وصححه الشيخ الألباني.[٥]

---

[١] تقريب التهذيب (ص٢٧٤).

[٢] في سماعه من أنس كلامٌ...انظر تهذيب التهذيب – لابن حجر (٤٩٤/١).

[٣] ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله ، (ت ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى ، بتحقيق إحسان عباس، ٨م، دار صادر، بيروت. (٢٥٢/٧).

[٤] اقتضاء الصراط المستقيم (٤٨٦/١).

[٥] صحيح سنن أبي داود– للألباني (٣١١/١ ح١١٣٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الحديـــث :

أخبر ﷺ في هذا الحديث أن الله ﷻ قد أبطل كل أعياد الجاهلية، لأنها لا تعود إلى معنى كريم، ولا إلى ذكرى يَحسُن إحياؤها وتذكرها، وأبدل تلك الأعياد بأعيادٍ إسلاميةٍ كريمة.[١]

ويُؤخذ من هذا أنه يجب على المسلمين أن يجتنبوا أعياد الوثنيين والكتابيين اليهود والنصارى، ولا تُقدم التهاني لهم في أعيادهم التي تقوم على الشرك بالله والكفر برسوله ﷺ

[١] البسام ، عبد الله بن عبد الرحمن ، (ت ١٤٢٤هـ). توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ. انظر: (٤٠١/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[١٤] قال الإمامُ النّسَائِي – رحمه الله –:

أخبرنا كثيرُ بن عُبيدٍ الحِمصِيُّ ، قال : حدثنا بقيَّةُ بن الوليدِ ، عن عبد الله بن المباركِ ، عن عبد الله بن محمد بن عمرَ – وهو ابنُ عليٍّ – ، عن أبيه ، عن كُريب ، أنَّ ابنَ عباسٍ ﷺ ، بعثَ إلى أمِّ سلمة وإلى عائشة يَسألُهُما : (ما كانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أن يصومَ من الأيام ؟ ، فقالتا : ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتى كانَ أكثرُ صَومِه يومَ السبتِ والأحدِ ، ويقول : " **هُما عيدانِ لأهلِ الكتاب، فنحنُ نُحِبُّ أن نُخَالِفَهُم** ").

التخريـــــــج :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام- بـاب صـيام يـوم الأحـد (٣/٢١٣-٢١٤ ح٢٧٨٨ و٢٧٨٩)، وأحمد في مسـنده (٦/٣٢٤ ح٢٦٧٥٠) وابـن خزيمـة فـي صـحيحه (٣/٣١٨/ح٢١٦٧) وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصوم- باب ذكر العلة التي من أجلهـا نهي عن صيام يوم السبت (٨/٣٨١ ح٣٦١٦)، وفي باب ذكر ما يُستحب للمرء أن يصوم يـوم السبت والأحد.. (٨/٤٠٨ ح٣٦٤٦) ، والطبراني في المعجـم الكبيـر (٢٣/ح ٦١٦و ٩٦٤) ، وفي الأوسط (٤/١٥٦ح٣٨٥٧)، والحاكم في مستدركه(١/٤٣٦)، وعنه البيهقـي فـي السـنن الكبرى (٤/٣٠٣)، كلهم من طرق عن ابن المبارك بهذا الإسناد.

الحكم على الإسناد :

الذي يظهر لي أن الحديث حسن ، فإن فيه عبد الله بن محمد بن عمر قد خـف ضـبطه، قـال الحافظ: (مقبول)[١] ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[٢] ، وقال الذهبي: (ثقة)[٣].

وأما أبوه، محمد بن عمر، قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق)[٤] .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

---

[١] تقريب التهذيب (ص٥٤٣).

[٢] ابن حبان ، محمد بن حبان ، (ت ٣٥٤ هـ). الثقات ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ط١ ، ١٠م ، ١٣٩٣هـ. (٧/١)، وقال: (مات بالمدينة في خلافة أبي جعفر، يخطئ ويخالف).

[٣] الذهبي ، محمد بن أحمد ، (ت ٧٤٨هـ). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة ، جدة ، ط١ ، ٢م ، ١٤١٣هـ . (١/٥٩٥ رقم ٢٩٦٤).

[٤] تقريب التهذيب- لبن حجر (ص٨٨١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الحديـــــــث :

الحديث دليل على مخالفة المشركين في أعيادهم، فيوم السبت عيد اليهود، ويوم الأحد عيد النصارى، وكما هو معلوم أن العيد لا يُصام فيه، فخالفهم النبي ﷺ وصام يومي عيدهم، حمىً لجناب التوحيد، وبراءةً منهم ومن أفعالهم الشركية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– : (وهذا نصٌ في شرع مخالفتهم في عيدهم).[1]

[1] اقتضاء الصراط المستقيم (٥٠٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: البراءة من الفرق الضالة والمرتدين وأهل البغي.

[١٥] قال الإمامُ أبو دَاودَ – رَحِمَهُ اللهُ –:

حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة عن خَالِدٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَة عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً) .

التخريـــج :

أخرجه أبو داود في كتاب السنة– باب شرح السنة (٧/٥ ح٤٥٩٦) والترمذي في سننه، أبواب الإيمان– باب ماجاء في افتراق هذه الأمة (٣٨١/٤ ح٢٦٤٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (١٣٢١/٢ ح٣٩٩١)، وأحمد في المسند (١٢٤/١٤ ح٨٣٩٦) ، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٢٥ح٦٧٣١)، والحاكم في المستدرك (١٢٨/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٧/١٠ ح٥٩١٠)، كلهم من طريق محمد بن عمرو به .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ، لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام وهو من رجال الصحيحين.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم .

وللحديث شواهد عن عدّة من الصحابة ﷺ منهم :

أولاً : حديث أنس بن مالك ﷺ ، رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الفتن– باب افتراق الأمم (١٣٢٢/٢ ح٣٩٩٣)، وأحمد في مسنده (٢٤١/١٩ ح١٢٢٠٨)، وابن أبي عاصم في السنه (ص٣٢ ح٦٤)، من طريق أبي عمرو عن قتادة عن أنس به، ورجاله رجال الصحيح ، وهو عند أبي يعلى في أثناء حديث من وجه آخر فيه ضعف (٣٤٢/٦).

ثانيا : حديث سعد ﷺ أخرجه البزار (البحر الزخار ٣٧/٤) من حديث ابنته عائشة عنه، وقال عَقِبَه : لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، وسنده ضعيف.

ثالثا : حديث ابن عمرو رواه الترمذي في جامعه في أبواب الإيمان– باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٣٨١/٤ ح٢٦٤١) من حديث عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عنه وقال : حسن غريب.

ورواه الحاكم في صحيحه وسكت عنه هو والذهبي (١٢٨/١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : حديث ابن عمر فرواه أبو يعلى في مسنده (٦٥/١٠).

خامسا: حديث عوف ﷺ رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: افتراق الأمم (١٣٢٢/٢ح٣٩٩٢) من طريق صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عنه، وقد رواه الحاكم (٤٣٠/٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٣/١٧) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، ووهّن الحاكم إسناده.

سادسا : حديث معاوية فرواه أبو داود في سننه في كتاب السنة- باب: شرح السنة (٧/٥ ح٤٥٩٧) من حديث أبي عامر الهوزني عنه وكذلك الحاكم في المستدرك (١٢٨/١)

سابعا : حديث واثلة واللذان بعده فرواه الطبراني في الكبير (١٧٨/٨) من حديث عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي وسنده ضعيف.

وجاء عند الترمذي في جامعه في أبواب الإيمان- باب: ماجاء في افتراق هذه الأمة (٣٨١/٤/ح٢٦٤١) من حديث عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن ابن عمرو زيادة: (كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا : من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي) وقال حسن غريب.

الحكم على الحديث :

والحديث بمجموع طُرُقِه في غاية الصحة، ولقد صرّح جمهرةٌ من أهل العلم بإثبات هذا اللفظ تصحيحاً أو تحسيناً أو احتجاجاً منهم :

شيخ الإسلام ابن تيمية[١]،والشاطبي[٢]، والحافظ العراقي[٣].

قال الشيخ الألباني – رحمه الله –:

(والحديث صحيح قطعاً لأن له ست طرق أخرى عن أنس، وشواهده عن جمع من الصحابة)[٤]

---

[١] مجموع الفتاوى (٣٤٥/٣).

[٢] الإعتصام – للشاطبي بتحقيق: سليم الهلالي (٦٩٨/٢).

[٣] تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٨٧٨/٤/ ح٢٩٨٢) وقال: (وأسانيدها جياد).

[٤] السنة لابن أبي عاصم–بتحقيق: الشيخ الألباني –رحمه الله- (٣٣/١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فـــقـــه الحديـــث :

هذا حديث عظيم اهتم العلماء قديماً وحديثاً بشرحه وبيان مايستنبط منه من أحكامٍ وفوائد، وفيه إشارةً إلى ذم التفرقة والتنازع الناشيء عن الاختلاف في الدين قال الشاطبي – رحمه الله –:

(أنه ﷺ أخبر أنها كلها في النار، وهذا وعيد يدل على أن تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة، إذ لم يقل: "كلها في النار" إلا من جهة الوصف الذي افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن جماعته، وليس ذلك إلا للبدعة المفرقة).[1]

قلت: فظهر ولله الحمد بذلك تبرئة السنة المحمدية من الفرق الضالة التي خالفت طريقة السواد الأعظم وجعلت الابتداع في الدين مسلكاً لها،والله أعلم.

---

[1] الاعتصام– للشاطبي (٧٥٢/٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[١٦] قال الإمامُ البُخاريُّ – رَحِمَهُ اللهُ –:

حدّثنا أبو النُّعمان محمدُ بن الفضل ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عِكرمة ، قال: (أُتيَ عليٌّ ﷺ بزنادِقةٍ فأحرقهم ، فبلغَ ذلكَ ابنَ عباس ﷺ فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم ، لنهي رسولِ الله ﷺ : " لا تعذِّبوا بعذابِ الله" ، ولقتلتهم ، لقول رسولِ الله ﷺ : " **من بَدَّلَ دِينه فاقتلوه** ").

التخريـــــــج :

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير– باب لا يُعَذَّب بعذاب الله (٣٤٦/٤ ح٣٠١٦) وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٣٧٢/٨ ح٦٩٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود– باب الحكم فيمن ارتد (٣٩٩/٤/ح٤٣٥١)، والترمذي في سننه، في أبواب الحدود– باب الحكم في المرتد (٤٤٠/٣ ح ٣٥٠٩ و٣٥١٠و٣٥١١و٣٥١٢و ٣٥١٣ و٣٥١٤)، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد (١٠٤/٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (٨٤٨/٢ ح٢٥٣٥)، وأحمد في مسنده (٣٦٥/٣ ح١٨٧٢) و (٣٨٦/٣ ح١٩٠١) و (٣٣٥/٤ ح٢٥٥١ و٢٥٥٢)، كلهم من طرق عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة به . وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وأيوب هو: ابن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت من كبار الفقهاء العبّاد، من الخامسة (ت ١٣١هـــ).[١]

فقـــــــه الحديـــــث :

يحث هذا النص النبوي ولاة أمور المسلمين على قتل من فارق دين الإسلام ورغب عنه وقال الترمذي–رحمه الله– : (والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد).[٢]

وفي هذا براءة من هذا العمل ومن فاعله ، ولكن راعى الإسلام أمورًا عند قتل المرتد ، مثل استتابته قبل قتله .

قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة : ٢١٧]

قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين).[٣]

---

[١] تقريب التهذيب– لابن حجر (ص ١٥٨).

[٢] السنن (١٢٦/٣).

[٣] ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد أبي محمد ، (ت: ٦٢٠هـــ). المغني ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٤١٧هـــ. (٢٦٤/١٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[١٧] قال الإمامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –:

حدَّثنا عبدُاللَّه بنُ يوسفَ ، أخبرَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبد اللَّهِ بن عمرَ رضيَ اللَّه عنهما : أنَّ رسولَ ﷺ قال: (من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منا) .

التخريـــــــج :

متفق عليه.

أخرجه الإمام البخاري–رحمه الله– في صحيحه، كتاب الديّات–باب قوله تعالى: ﴿ ومن أحياها﴾ (٣٥٥/٨ ح٦٨٧٤)، وفي كتاب الفتن–باب قول النبي ﷺ : " من حمل علينا السلاح فليس منا " (٩٨/١ ح١٦١)، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب تحريم الدم– باب من شَهَرَ سيفه ثم وضعه في الناس (١١٧/٧)، وفي الكبرى، كتاب المحاربة– باب من شَهَرَ سيفه ثم وضعه في الناس (٤٥٥/٣ ح٣٥٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود– باب من شهر السلاح (٨٦٠/٢ ح٢٥٧٥) كلهم من طرق عن نافع به.

فقـــــــه الحديـــــث :

الحديث يدل على تحريم حمل السلاح على المسلمين لقتالهم وإيذائهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم، وأن من فعل ذلك فقد شدَّ وخرج عن جماعة المسلمين وعداد صفوفهم.[١]

وحامل السلاح على المسلمين إن كان مستحلاً لقتالهم فهو كافر، وإن لم يكن يستحله وإنما حمله وخرج عليهم لاعتقاده تعديل وضع الحكم، أو الطمع في السلطة ونحو ذلك، فهو باغٍ يحل قتاله حتى يعود إلى جماعة المسلمين، فإذا عاد كُفَّ عنه.[٢]

وبذلك تظهر مناسبة الحديث للباب وهي البراءة من البغاة الذين يشقون عصا المسلمين ويستحلون دماءهم، كما قال الله تعالى: ﴿ **فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**... ﴾ [الحجرات:٩] .

---

[١] توضيح الأحكام من بلوغ المرام–عبد الله البسام (٢٤٥/٥)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٢٧/١٣).

[٢] توضيح الأحكام (٢٤٥/٥)، وانظر فتح الباري(٢٧/١٣)، وشرح مسلم للنووي(١٠٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني:

البراء في جانب العبادات. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر البراء في الطهارة.

المبحث الثاني: مظاهر البراء في الصلاة.

المبحث الثالث: مظاهر البراء في الجنائز.

المبحث الرابع: مظاهر البراء في الصيام.

المبحث الخامس: مظاهر البراء في المناسك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد

الشعائر التعبدية هي التطبيق الواقعي والترجمة العملية لما وقر في القلب من العقائد، فكانت بالتالي دليلاً من أدلة وجود الإيمان في القلب، وأداؤها على الوجه المشروع دليلٌ على صدق الإيمان.

ومن هنا اهتم الإسلام بتنقية العبادات من جميع الشوائب التي تُكدّر نقاءها، فحذر من الابتداع فيها، لأن العبادة مبناها على التوقيف، ومحصورةٌ فيما شرع الله عز وجل، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تقرير هذا الأصل، منها قول الله ﷻ : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر:٧]

ولمّا كانت موالاة الكفار باباً واسعاً من أبواب الابتداع في الدين، فقد سعى الإسلام إلى سد هذا الباب، وأمرنا بمخالفة الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم في شعائر العبادات كلها.

ولم تقتصر مخالفتهم في هذه الشعائر التعبدية على جانبٍ واحدٍ من جوانبها ، بل شملت جميع جوانب هذه العبادات، من واجباتها وسننها ومواقيتها وصفاتها وآدابها، مما لا يدع مجالاً للشك في أن مقصود الشارع مخالفة الكفار في أمور الدين كلها، ومنها العبادات.

وإليك بعضاً من الأحاديث النبوية التي توضح تطبيق النبي ﷺ لهذا الأصل في جوانب العبادات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: مظاهر البراء في الطهارة .

[١٨] قال الإمام مسلم – رحمه الله –:

وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ : (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّﷺ النَّبِيَّﷺ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض...** ﴾ إلى آخر الآية [البقرة:٢٢٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِﷺ : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ" فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا. فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا).

التخريـــج :

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض– باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (٢٤٦/١ ح٣٠٢) وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة– باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١٢٩/١ ح٢٥٨)، وفي كتاب النكاح– باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٤٢٨/٢ ح٢١٦٥) والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن– باب " ومن سورة البقرة " (٨٥/٥ ح٢٩٧٧)، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطهارة– باب تأويل قول الله جلّ ثناؤه: ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ (١٥٣/١)، وفي السنن الكبرى في كتاب الطهارة– باب تأويل قول الله جلّ ثناؤه: ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ (١٨١/١ ح٢٧٧) وفي كتاب عشرة النساء– باب ما يُنال من الحائض (٢٢٨/٨ ح٩٠٤٩) وفي كتاب التفسير– باب قوله تعالى: ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى...** ﴾ (٣١/١٠ ح١٠٩٧٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها– باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٢١١/١/ح٦٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٦/١٩ ح١٢٣٥٤)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريـــــب الحديـــــث :

قوله (**لم يُجَامِعُوهُنَّ في البيوتِ**) : أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.[١]

فقـــــــه الحديـــــث :

هذا الحديث دليل على مشروعية مؤاكلة الحائض ومعاشرتها في الدار ومجامعتها بما دون الفرج[٢] ، فكانت الشريعة الإسلامية وسطاً بين اليهود والنصارى، فإن اليهود كانوا يخرجونها من البيت كأنها نجسة، ويقابلهم النصارى فقد كانوا يجامعونها ويخالطونها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل:على أنه خالفهم في عامة أمورهم، حتى قالوا:ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

ثم إن المخالفة كما سنبينه تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه.

ومجانبة الحائض: لم يخالفوا في أصله، بل خولِفوا في وصفه، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله؛ تغير وجه رسول الله ﷺ :وهذا الباب –باب الطهارة– كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع النصارى ترك ذلك كله، حتى أنهم لا ينجسون شيئاً! بلا شرع من الله.

فهدى الله الأمة: الوسط ، بما شرعه لها إلى وسطٍ من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه: مقاربة لليهود، وملابسة ما شرع الله اجتنابه: مقاربة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ).[٣]

قال المباركفوري –رحمه الله –: (قوله: "فتمعّر وجه رسول الله ﷺ " أي: تغيّر، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز).[٤]

---

[١] شرح صحيح مسلم للنووي (٢١١/٣).

[٢] سهيل ، د. سهيل حسن عبد الغفار ، السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار ، دار السلف ، الرياض ، ١٤١٦هـ.(ص ١٣٣).

[٣] اقتضاء الصراط المستقيم (٢١٥/١)

[٤] تحفة الأحوذي (٣١٧/٨)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[١٩] قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

حدّثنا أبو نُعيم ، حدَّثنا سَيفُ بن أبي سليمانَ ، قال: سمعتُ مجاهداً ، يقول حدثني عبدُ الرحمٰن بن أبي ليلىٰ : (أنهم كانوا عندَ حُذَيفة ﷺ ، فاستسقىٰ ؛ فسقاه مَجوسيٌّ، فلما وضعَ القدَحَ في يدِهِ رماهُ به وقال: لولا أني نَهيتُهُ غيرَ مرةٍ ولا مرتَين، كأنه يقول لم أفْعَلْ هٰذا، ولٰكني سمعت النبيَّ ﷺ يقول: " لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تَشربوا في آنيةِ الذهَب والفِضة ولا تأكلوا في صِحافِها، فإنها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة ").

التخريـــــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضفض (٥٥٣/٦/ح٥٤٢٦) وفي كتاب الأشربة– باب الشرب في آنية الذهب (٦١٢/٦ ح٥٦٣٢) وباب آنية الفضة (٦١٢/٦ ح٥٦٣٣) وفي كتاب اللباس – باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه (٥٧/٧ ح٥٨٣١)، وباب افتراش الحرير (٥٨/٧ ح ٥٨٣٧) ، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة– باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.. (١٦٣٧/٣–١٦٣٨ ح٢٠٦٧)، كلاهما من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالله بن عُكيم ﷺ به.

غريـــب الحديـــث :

قوله (**صِحافِها**) : جمع صَحفَة، وهي إناءٌ كالقصعة المبسوطة ونحوها.[١]

فقـــــــه الحديث :

دلّ هذا الحديث على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيها، وأخبر النبي ﷺ بأن ذلك للكفار في الدنيا وأنها لا تصلح للمسلمين براءةً من الكفار واجتناباً لأفعالهم، وجبراً لقلوب فقراء المسلمين.

---

[١] النهاية في غريب الحديث (١٣/٣)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الشيخ عبدالله البسّام – رحمه الله –: (قوله: "**فإنها لهم في الدنيا**" معناه أنه من استعملها فقد شابههم بإستحلالهم إياها، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وأعظم مايكون التشبه بالإعتقاد والتحليل والتحريم).[١]

[١] توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/١٢٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٢٠] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ حدَّثنا حَيْوَةُ قال: أخبرني ربيعةُ بنُ يزيدَ الدِّمَشقيُّ عن أبي إدريس عن أبي ثَعلبة الخُشَنِيِّ ﷺ [(١)] قال: (قلتُ: يا نبيَّ الله ، إنّا بأرض قومٍ أهل الكتاب ، **أفنأكل في آنِيَتهم؟** وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلَّم، فما يصلُح لي؟ قال ﷺ : "أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب ، فإن وَجَدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. ومَا صِدْتَ بقوسكَ فذكَرتَ اسمَ الله فكلْ؛ وما صِدتَ بكلبكَ المعلَّم فذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلّم فأدركتَ ذكاتَهُ فكلْ").

التخريـــــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد– باب صيد القوس (٥٦٩/٦ ح٥٤٧٨)، وباب ما جاء في التصيّد (٥٧٣/٦ ح٥٤٨٨)، وباب آنية المجوس والميتة (٥٧٦/٦ ح٥٤٩٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح– باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٢/٣ ح ١٩٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد ، باب في الصيد (١٨٦/٣ ح٢٨٥٥)، والترمذي في أبواب السير– باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (٢١٩/٣ ح١٥٦٠)، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الصيد والذبائح– باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم (١٨١/٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصيد– باب صيد الكلب (١٠٦٩/٢ ح٣٢٠٧) ، وأحمد في مسنده (٢٨٦/٢٩ ح١٧٧٥٢)، كلهم من طريق حيوة بن شريح به .

حيوة : هو ابن شريح بن صفوان التجيبي .

أبو إدريس : هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني .

[(١)] صحابي مشهور، معروف بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور "جرثوم بن ناشر"، مات سنة ٧٥هـ. وانظر ترجمته في ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، بتحقيق:علي البجاوي– دار الجيل، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ.(٦٠/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الحديث :

في هذا الحديث النهي محمول على كراهة الأكل في آنية اليهود والنصارى – والمشركين من باب أولى– في عامة الأحوال، فإذا لم يجد المسلم غير آنيتهم غسلها وأكل فيها – ليحصل له اليقين من طهارتها – لأنهم ربما وضعوا فيها خمراً أو لحم خنزير.[١] [٢]

قال النووي –رحمه الله–: (...المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للإستقذار وكونها معتادة للنجاسةِ...)[٣]

---

[١] صديق حسن خان القنوجي ، (ت ١٣٠٧هـ). فتح العلام لشرح بلوغ المرام، تحقيق د.محمد لقمان السلفي، دار الداعي، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ. (٤٦/١).

[٢] وانظر فتح الباري– لابن حجر (٥٢١/٩)، وتحفة الأحوذي (١٦٢/٥).

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي (٨٠/١٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: مظاهر البراء في الصلاة .

[٢١] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدَّثنا عَمرُو بنُ خالِدٍ قال: حدثنا زُهَيْرٌ قال: حدثنا أبو إسحاقَ عن البَراءِ بن عازب ﷺ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أوَّلَ ما قدِمَ المَدِينة نَزَلَ علَى أجْدادِهِ، أو قال أخْوالِه مِنَ الأنْصار، وأنَّهُ صلَّى قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أو سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً، وكان يُعْجِبُهُ أنْ تَكونَ قِبْلَتُه قِبَلَ البَيتِ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ صَلاةٍ صَلاها صَلاةَ العَصْرِ، وَصلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، " فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ علَى أهلِ مَسْجِدٍ وَهُم راكِعونَ فقال: أشهَدُ باللّهِ لقدْ صلَّيْتُ معَ رسولِ اللّه ﷺ قِبَلَ مَكَّة، فَدارُوا ــ كما هُم ــ قِبَلَ البَيتِ. وكانت اليَهودُ قدْ أعْجَبَهُم إذْ كانَ يُصلِّي قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ، وأهلُ الكِتابِ، فلمَّا ولَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنْكَرُوا ذلكَ).

التخريـــــج :

متفق علــيه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان- باب الصلاة من الإيمان (١٨/١ ح٤٠)، وفي كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١٣٠/١ح٣٩٩)، وفي كتاب تفسير القرآن- سورة البقرة- باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا..﴾ [البقرة : ١٤٢] (١٧٩/٥ح٤٤٨٦)، وباب قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا..﴾ [البقرة : ١٤٨] (١٨١/٥ح٤٤٩٢)، وفي كتاب: أخبار الآحاد- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٤٨٢/٨ح٧٢٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٧٤/١ ح٥٢٥) كلاهما من طرق عن أبي إسحاق به .

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي .

زهير : هو ابن معاوية ، أبو خثيمة الجعفي الكوفي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــــه الحديث :

تكاد تكون حادثة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة هي الفاصل بين الحرب الكلامية وحرب المناوشات والتدخل الفعلي من جانب اليهود ، لزعزعة الكيان الإسلامي الناشيء.

لقد فرح اليهود ، باستقباله ﷺ لقبلتهم ، ورأوا في ذلك مدخلا للحديث عنه ﷺ وعن دينه ، حيث يزعمون أنه قلدهم في القبلة وسار على نهجهم .

وحين أمر الله ﷻ نبيه بالتحول إلى الكعبة، ونفَّذ ذلك رسول الله ﷺ ، ثارت ثائرة اليهود، وغلت مراجل الحقد في قلوبهم، وذلك أن تحولاً خطيراً في مسار الدعوة بدأ يظهر في الأفق–حسب ما يظنون– لما تعمد رسول الله ﷺ مخالفتهم–حسب زعمهم– مع أنه ﷺ ينفذ ما أمره به ربه ﷻ، فقد كان يتبع خطى الأنبياء السابقين فيما لم يأت فيه أمر جديد من الله ﷻ وهكذا أمر القبلة، وحين أوحى الله إليه باستقبال الكعبة نفّذ ذلك بفرح وسرور، ولكن اليهود ظنوا أن ذلك لهوىً في نفسه، فحاولوا خداعه ﷺ دون جدوى[١].

قلت : دل هذا الحديث على مظهر من مظاهر البراءة من الكفار وذلك في جانب العبادات ، حيث حصلت المخالفة لليهود في استقبالهم لبيت المقدس.

---

[١] الشقاري ، د. عبد الله بن ناصر بن محمد الشقاري . اليهود في السنة المطهرة ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ. (٢٦٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٢٢] قال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –:

حدثنا ابن نمير ، حدثنا الصلت يعني ابن العوام قال : حدثني الحارث بن وهب ، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال : قال رسول الله ﷺ : (لن تزال أمتي في مُسْكَةٍ ما لم يعملوا بثلاث : ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إمِّحَاقَ النجوم مُضاهاة النصرانية ، وما لم يَكِلُوا الجنائز إلى أهلها).

التخريـــــــج :

أخرجه أحمد في مسنده (٤١٨/٣١ ح١٩٠٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه، والطبراني في المعجم الكبير(٩٤/٨)، والحاكم في مستدركه (٣٧٠/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦١/١٦ح٨٨١٠)، كلهم من طرق عن الصلت بن بهرام بهذا الإسناد .

وقد حصل في مسند الإمام أحمد تحريف : "ابن بهرام" إلى "ابن عوام".

الحكم على الإسناد :

وهذا الإسناد مرسلٌ ، فإن الصنابحي هو: عبدالرحمن بن عُسيلة، مُصغّر، قال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبدالملك).[١]

وقد حصل خلط بين اسمه وكنيته، وبين اسم الصحابي صنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي.[٢]

فالحديث مرسل لأنه من رواية أبي عبد الرحمن الصنابحي ولم تثبت صحته، ولم يثبت أن الصنابح ابن الأعسر روى هذا الحديث.[٣]

وقد رُوي من الحديث قوله: "لا تزال أمتي بخير– أو قال– على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم" عند أحمد في مسنده (٥٦٥/٢٨ ح ١٧٣٢٩)، وأبو داود في سننه (٢١٠/١ح٤١٨) ، وابن خزيمة (١٧٤/١) ، والحاكم في المستدرك (١٩٠/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه وأقره الذهبي، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ .

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ، قال الحافظ: (صدوق يُدلس)[٤]،وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين ، والخلاصة: أن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.

---

[١] تقريب التهذيب: (ص ٥٩١).

[٢] انظر: الإصابة– لابن حجر (١٠٥/٥)، والسنن والآثار ، د.سهيل حسن (ص١٧٣).

[٣] السنن والآثار، (ص١٧٥).

[٤] التقريب: (ص ٨٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريـــب الحديـــث :

قوله (**مُسْكَةٍ**) : –بضم الميم– أي: بقية من خير.[١]

قوله (**اَمِّحَاق النُّجُوم**) : المحق النقص والمحو، أي يختفي ضوء النجوم.[٢]

فقـــــه الحديـــث :

يشير هذا الحديث إلى أن الأمة باقية على الخير ما دامت تصلي المغرب والفجر في أول وقتها ولا تؤخرها، لأن ذلك من عادة اليهود والنصارى الذين نُهينا عن التشبه بهم.

ثم أشار إلى واجب من واجبات المسلمين وهو تشييع الجنائز ودفنها وعدم إهمال ذلك.[٣]

---

[١] الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البنا ، (ت ١٣٧٨ هـ). الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ومعه مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار فتح الرباني، دار الشهاب ، القاهرة. (٢٦٨/٢).

[٢] المصدر السابق، والنهاية في غريب الحديث (٣٠٣/٤).

[٣] السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار (ص ١٧٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٢٣] قال الإمام مسلم – رحمه الله –:

حدثني أحمد بن جعفر المعقري ، حدثنا النضر بن محمد ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ، ويحيى بن أبي كثير ، عن أبي أمامة ﷺ ، قال : قال عمرو بن عبسة السلمي [١] :

(.... فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ الله وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ ؟ قَالَ ﷺ: صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ).

التخريـــــج:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها– باب إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١ ح٨٣٢)، وأحمد في مسنده (٢٢٨/٢٨ ح١٧٠١٤)، وأبو عوانة في مسنده في كتاب مواقيت الصلاة– باب بيان أوقات النهي (٣٢٢/١ ح١١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٤/٢) ، كلهم من طريق عِكرمة بن عمار به .

الحكم على الإسناد :

الحديث رواته ثقات غير عكرمة بن عمار العجلي ففيه مقال، قال الحافظ ابن حجر: (صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب).[٢]

فهذا الإسناد مع كونه أخرجه مسلم في صحيحه فهو متكلمٌ فيه بسبب عكرمة بن عمار، ولكن رواه مسلم مقروناً برواية عن شداد بن عبدالله وكلاهما ثقة، وبذلك انتفت العلة وظهر صحة هذا الحديث، لاسيما أنه قد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والله أعلم.

غريـــب الحديـــث :

قوله (**مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ**) : أي يحضرها ملائكة الليل والنهار.[٣]

قوله (**بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**) : أي ناحيتي رأسه وجانبيه.[٤]

---

[١] هذه قطعة من حديث طويل رواه عمرو بن عبسه بيّن فيه قصة إسلامه ثم مجيئه إلى المدينة وتلقيه الأحكام من رسول الله ﷺ .

[٢] تقريب التهذيب: (ص٦٨٧).

[٣] النهاية لابن الأثير (٥١٣/٢).

[٤] المصدر السابق (٥٢/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الحديــث :

نهى النبي في هذا الحديث عن الصلاة في هذين الوقتين، معللاً ذلك بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذٍ يسجد لها الكفار، أي فلا ينبغي للمؤمن التشبه بالكفرة في عبادته تعالى ، قال ابن تيمية – رحمه الله – : (ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسمًا لمادة المشابهة بكل طريق).[1]

[1] اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢١٨-٢١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٢٤] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ قال: حدّثنا عبدُ الرزّاق قال: أخبرَنا ابنُ جُرَيج قال: أخبرني نافعٌ : أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما ، كان يقول: (كان المسلمونَ حينَ قدِموا المدينة يَجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصلاةَ ليس يُنادى لها، فتكلَّموا يوماً في ذلكَ، فقال بعضُهم: اتَّخِذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النصارى، وقال بعضُهم: بل بُوقاً مثلَ قرن اليهودِ، فقال عمرُ ﷺ : أوَلا تَبعَثون رجُلاً يُنادِي بالصَّلاة، فقال رسول اللهِ ﷺ : " يا بلالُ ، قم فنادِ بالصَّلاة ").

التخريـــــــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان– باب بدء الأذان (١٨٧/١ ح٦٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة– باب بدء الأذان (٢٨٥/١ ح٣٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة – باب ما جاء في بدء الأذان (٢٣٣/١ ح١٩٠)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الأذان – باب بدء الأذان (٢/٢)، وأحمد في مسنده (٤٢٦/١٠ ح٦٣٥٧)، كلهم من طريق عن ابن جريج بهذا الإسناد.

ابن جريح : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأموي ، صرح بالتحديث هنا ، فانتفت شبهة تدليسه.

غريب الحديث :

قوله (**يَتَحَيَّنُونَ**) : أي يطلبون حين الصلاة، والحين الوقت.[١]

قوله (**نَاقُوس**) : هي خشبة طويلة تُضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يُعلمون بها أوقات صلاتهم.[٢]

قوله (**قَرْن**) : المراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعائر اليهود.[٣]

---

[١] النهاية لابن الأثير (٤٧٠/١)، وانظر فتح الباري (٩٦/٢).

[٢] النهاية لابن الأثير (١٠٦/٥).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٩٦/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الحديث :

هذا الحديث يظهر لنا مدى مخالفة الشريعة الإسلامية لفعل الكفار، والبراءة من ما هم عليه، وأن ذلك يكون في شعائر الصلاة الظاهرة وطريقة المسلمين في الاجتماع لصلاتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقًا على هذا الحديث :

(وإنما الغرض هنا: أن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علّل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلّل هذا بأنه من أمر النصارى، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم، يدلّ على أنه علة له، وهذا يقتضي نهيه عن كل ما هو من أمر اليهود والنصارى.

هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وإنه كان يُضرب بالبُوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النصارى، أحدثها أحبارهم ورهبانهم. وهذا يقتضي كراهية هذا النوع من الأصوات مطلقا في غير الصلاة أيضا، لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم. وإنما شعار الدين الحنيف: الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله، الذي به تفتح أبواب السماء فتهرب الشياطين، وتنزل الرحمة)[1] .

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٣٥٦/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٢٥] قال الإمام مســـلم – رحمه الله –:

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، قَالَ: (اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: " إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ ؛ إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ؛ وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً).

التخريـــــــج :

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة– باب ائتمام المأموم الإمام (٣٠٩/١ح٤١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة– الإمام يصلي من قعود (٢٨٧/١ح٦٠٦)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة– باب الإشارة في الصلاة (٨٤/٢)، و (٩/٣)، وفي السنن الكبرى، كتاب الصلاة– باب الإشارة في الصلاة (٢٨٩/١ح٥٤٠)، وباب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (٣٨/٢ح١١٢٤)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها– باب ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به (٣٩٣/١ح١٢٤٠)، وأحمد في مسنده (٤٤٣/٢٢ ح١٤٥٨٩)، كلهم من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير[1] به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة–الإمام يصلي من قعود (٢٨٦/١ح٦٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (١١٦/٢٢ ح١٤٢٠٥)، وابن ماجة في سننه ، كتاب الطب– باب موضع الحجامة (١١٥٣/٢ ح٣٤٨٥ – مختصرة)، والدارقطني في سننه(٤٢٢/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٠/٣)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ قال:

(ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا ، قال : فقمنا خلفه، فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى ، نعوده فصلى المكتوبة جالسا ، فقمنا خلفه فأشار إلينا ، فقعدنا ، قال : فلما قضى الصلاة ، قال : " إذا صلى الإمام جالسًا، فصلوا جلوسًا ، وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا ، ولا تفعلوا كما يفعل أهلُ فارسٍ بعظمائِها ")، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

---

[1] أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسيدي، من رجال مسلم ، وروى له البخاري مقروناً، قال الحافظ: (صدوق إلا أنه يدلس)– التقريب:ص٨٩٥، ولكن رواية الليث عنه عن جابر محمولة على السماع. انظر تهذيب التهذيب– لابن حجر(٦٩٥/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الحديـــث :

في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن قيام المأمومين في الصلاة والإمام جالس ، لما في ذلك من نوع شبه بفعل فارس والروم حيث يقوم عليهم الغلمان وهم قعودٌ في مجالسهم تكبراً وتعظماً فنهانا النبي عن ذلك مخالفة لهم وسلامة للقلوب من التكبر.

قال النووي- رحمه الله-: (فيه النهي عن قيام الغلمان والتبّاع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس هذا، بل هو جائزٌ قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف).[1]

[1] صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٥/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٢٦] قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله –:

حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : (" مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ ").

التخريـــــــج :

أخرجه ابن ماجه مختصراً في سننه في كتاب إقامة الصلاة– باب الجهر بآمين (٢٧٨/١ ح٨٥٦)، والبخاري في الأدب المفرد– باب فضل السلام (ح٩٨٨)، وابن خزيمة (٢٨٨/١ ح٥٧٤)، كلّهم من طريق سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ، ورجال الإسناد ثقات.[١]

وللحديث طريق أخرى يرويه حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الأشعث عن عائشة: الحديث بتمامه نحوه إلا أنه لم يذكر الحسد على السلام.

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٢٢/١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٢)، وأحمد في مسنده (٤٨١/٤١ ح٢٥٠٢٩).

قال الألباني – رحمه الله –: (وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم، غير محمد بن الأشعث، وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة، وهو تابعي كبير، وتابعه مجاهد عن محمد بن الأشعث به مختصراً نحو حديث الترجمة).[٢]

والذي يظهر أن هذا الحديث صحيح، قال البوصيري في الزوائد[٣]: (هذا إسناد صحيح ؛ احتج مسلم بجميع رواته).

---

[١] انظر: السلسلة الصحيحة للألباني– رحمه الله– (٣٠٦/٢ح٦٩١).

[٢] المصدر السابق (٣٠٧/٢)

[٣] سنن ابن ماجة– تحقيق فؤاد عبد الباقي (٢٧٨/١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الحديـــــث :

في هذا الحديث يظهر مدى حقد اليهود على المسلمين وأنهم قومٌ حسدٌ كما أخبر النبي ﷺ[١] ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ...**﴾ (البقرة : ١٠٩)، ومن أعظم ما يحسدوننا عليه أن خصّنا الله بقول " آمين " عقب القراءة في الصلاة وغيرها.

قال الألباني– رحمه الله –: (فائدة : في هذا الحديث والذي قبله إشارة قوية إلى سنة جهر المقتدين بـــ "آمين" وراء الإمام، لأن الجهر به هو الذي يثير حفيظة اليهود ويحملهم على الحسد، كالجهر بالسلام، كما هو ظاهر. فتأمل).[٢]

قلت: وبذلك يظهر أن جهر المسلم بالتأمين يُظهر اعتزازه بدينه، وبراءته في صلاته من فعل الكفار وتصرفاتهم.

ونستطيع أن نستنبط أن اليهود وغيرهم من أهل الملل يعاملوننا بالحسد والبغضاء وعدم الرضا وهو يقتضي الحذر منهم والبراءة وعدم الثقة بسلوكهم .

---

[١] للفائدة انظر : د. عثمان دوكوري ، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـــ. (٥٣٧/٢).

[٢] السلسلة الصحيحة (٣٠٧/٢ح٦٩٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: مظاهر البراء في الجنائز .

[٢٧] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:

حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأعْلَى عن أبيهِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (" اللَّحْدُ لنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا ").

التخريـــــــج :

أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: الجنائز- باب في اللحد (٥٤٤/٣ ح٣٢٠٨)، والترمذي في سننه، في أبواب: الجنائز – باب ما جاء في قول النبي ﷺ "اللحد لنا والشق لغيرنا" (٣٦٣/٣ ح١٠٤٥)، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الجنائز-باب اللحد والشق (٨٠/٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز- باب في استحباب اللحد (٤٩٦/١ ح١٥٥٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٦/٧ ح٢٨٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/٣)، كلهم من طرق عن حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ بهذا الإسناد.

الحكم على الإسناد :

وهذا الإسناد ضعيف ، فعلي بن عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، مختلف فيه، قال ابن حجر: (صدوق، ربما وهم)[١] ،وأما أبوه فهو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال الحافظ: (صدوق يهم)[٢] ، والحديث حسن بشواهده، منها:

ما رواه جرير بن عبدالله مرفوعاً: " الحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا والشق لغيرنا " أخرجه أحمد في المسند (٥٤٥/٣١ ح١٩٢١٣)، وابن سعد في الطبقات (٢٩٤/٢-٢٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح٢٨٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢٠ و٢٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (ح ١٥١٢)، كلهم من طرق عن سفيان، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي ، عن زاذان ، عن جرير ﷺ به.

وهذا حديث حسن بطرقه ، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي اليقظان عثمان بن عمير ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح ، فإذا انضمّ إلى حديث ابن عباس شدت منه، وارتقى إلى مرتبة الحسن[٣].

---

[١] تقريب التهذيب: (ص٧٠٠).

[٢] المصدر السابق: (ص٥٦١).

[٣] السنن والآثار- سهيل حسن: (ص٢١٤)، وانظر "أحكام الجنائز" للألباني: (ص١٨٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريـــــب الحديـــــث :

قوله (**اللَّحْدُ**) : فيه لغتان، فتح اللام وضمها وسكون الحاء، وهو الشق الذي يُعمل في جانب القبر لوضع الميت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه[١].

قوله (**الشَّقُّ**) : هو الضريح، وهو أن يُحفر إلى أسفل كالنهر[٢].

فقـــــــه الحديـــــث :

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بما ينبغي فعله في كيفية وضع الميت داخل قبره، فأرشد إلى ما هو أفضل في ذلك وهو اللحد، خاصة أن فيه مخالفة لأهل الكتاب.

قال الإمام النووي– رحمه الله –: (أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إذا كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل)[٣].

---

[١] النهاية لابن الأثير (٢٣٦/٤).

[٢] النووي ، يحيى الدين بن شرف النووي ، (ت ٨٠٧ هـــ). المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ط١، (٢٥١/٥).

[٣] المصدر السابق (٢٥١/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٢٨] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثني بِشرُ بن محمد، أخبرَنا عبدُ الله ، أخبرني مَعْمرٌ، و يونُسُ ، عن الزُّهري ، قال أخبرني عُبَيدُ الله بن عبد الله ، أنَّ عائشة ، و ابنَ عبّاسٍ ﷺ قالا: (لما نُزِل برسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خميصةً على وجههِ، فإذا اغتمَّ كشفهَا عن وَجههِ فقالَ وهوَ كذلك : "لعنةُ الله على اليهودِ والنصارَى ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مَساجدَ" ، يُحذِّرُ ما صنَعَوا).

التخريـــج :

متفق عليه.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة– باب الصلاة في البيعة (١/١٤٠ح٤٣٥)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء –باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٤/٤٩٨ح٣٤٥٣)، وفي كتاب المغازي– مرض النبي ﷺ ووفاته (٥/١٦٥ح٤٤٤٣)، وفي كتاب اللباس– باب الأكسية والخمائص (٧/٥٣ ح٥٨١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة– باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/٣٧٧ح٥٣١)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب المساجد– باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢/٤٠)، وأحمد في مسنده (٣/٣٧٤ ح١٨٨٤)، كلهم من طرق عن الزهري به .

عبد الله : هو عبد الله بن المبارك .

غريـــب الحديـــث :

قوله (**طَفِقَ**) : أي أخذ في الفعل، وجعل يفعل.[١]

قوله (**خَميصَةٌ**) : هي ثوب خزٍّ، أو صوف مُعْلم، وقيل : لا تُسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة.[٢]

---

[١] النهاية لابن الأثير (٣/١٢٩)، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٣)

[٢] النهاية لابن الأثير (٢/٨١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــه الحديـــث :

قد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن من فعل ذلك من أهل الكتاب ليُحذّر أمته أن يفعلوا ذلك.[١]

قال ابن تيمية – رحمه الله – :

(وصف ﷺ أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وعقّب هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء، أن لا يتخذوا القبور مساجد، وقال إنه ﷺ ينهانا عن ذلك. ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا؛ إما مظهر للنهي، وإما موجب للنهي، وذلك يقتضي: أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ﷻ ينهانا عنها، أو أنها علة مقتضية للنهي. وعلى التقديرين: يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوبٌ للشارع في الجملة)[٢] .

---

[١] اقتضاء الصراط المستقيم– لابن تيمية (١/١٨٥) .

[٢] المصدر السابق (١/٣٣٢-٣٣٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٢٩] قال الإمام مسلم – رحمه الله –:

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قالَ: (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ ﷺ : " اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ).

التخريـــــــج :

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الجنائز– باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه. (٦٧١/٢ ح٩٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: الجنائز– باب في زيارة القبور (٣٦١/٣ ح ٣٢٣٤)، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب: الجنائز– باب زيارة القبور (٩٠/٤)، وفي الكبرى، كتاب: الجنائز– باب زيارة القبور (٤٦٥/٢ ح٢١٧٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز– باب ما جاء في زيارة القبور (٥٠٠/١ ح١٥٦٩)، وباب: ما جاء في زيارة قبور المشركين (٥٠١/١ ح١٥٧٢)، وأحمد في مسنده (٤٣٠/١٥ ح٩٦٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار– باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الاستغفار للمشركين من نهي أو إباحة (٢٨٧/٦ ح٢٤٨٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز– فصل في زيارة القبور (٤٤٠/٧ ح٣١٦٩–الإحسان)، والحاكم في المستدرك (٣٧٥/١–٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٤)، كلهم من طرق عن يزيد بن كيسان ، به .

أبو حازم : هو سلمان ، الأشجعي ، الكوفي ، مولى عزة الأشجعية .

فقـــــه الحديث :

دلّ هذا الحديث على عدم جواز الاستغفار لمن مات على الشرك، موافقةً لقول الله ﷻ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣]، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله –: (فإن الاستغفار لهم في هذه الحال غلط غير مفيد، فلا يليق بالنبي والمؤمنين، لأنهم إذا ماتوا على الشرك، أو عُلم أنهم يموتون عليه، فقد حقّت عليهم كلمةُ العذاب، ووجب عليهم الخلود في النار، ولم تنفع فيهم شفاعة الشافعين ولا استغفار المستغفرين، وأيضاً فإن النبي ﷺ والذين آمنوا معه،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليهم أن يوافقوا ربهم في رضاه و غضبه ويوالوا من والاه الله، ويعادوا من عاداه الله، والاستغفار منهم لمن تبين أنه من أصحاب النار مناف لذلك، مناقض له)[١]

ولكن أفادنا هذا الحديث بأنه يجوز زيارة قبور المشركين دون الاستغفار لهم،وذلك للعبرة فقط[٢] ، قال النووي – رحمه الله –: (فيه : جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله ﷻ: ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً** ﴾ وفيه النهي عن الاستغفار للكفار)[٣]

---

[١] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٣٥٣).

[٢] الألباني ، محمد ناصر الدين ، (ت ١٤٢٠ هـ). أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ. (ص٢٣٧).

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي (٤٥/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: مظاهر البراء في الصيام .

[٣٠] قال الإمام مسلم – رحمه الله –:

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعاص، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاص ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ: ("فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَام أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ").

التخريـــــج :

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، (٧٧١/٢ ح١٠٩٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب في توكيد السحور (٥٢٥/٢ ح٢٣٤٣)، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في فضل السحور (٨٠/٢ ح٧٠٩)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الصيام– باب فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب (١٤٦/٤)، وأحمد في المسند (٢٩٧/٢٩ ح١٧٧٦٢)، والدارمي في مسنده، كتاب الصوم– باب في فضل الصوم (١٠٥٧/٢ ح ١٧٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب مشكل مارُوِيَ عنه عليه السلام من قوله " فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب...." (٤١٧/١ ح٤٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام– باب استحباب السحور فصلاً من صيام النهار... (٢١٥/٣ ح١٩٤٠)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصيام، باب: فضل السحور (٢٥٢/٦ ح١٧٢٩)، كلهم من طرق عن موسى بن علي بن رباح، بهذا الإسناد.

غريـــب الحديـــــث :

قوله (أَكْلَة)– بفتح الهمزة[١]–: المرة الواحدة من الأكل، والأُكلة –بضمها–: اللقمة الواحدة[٢].

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٧/٧)

[٢] فيض القدير– للمُناوي (٤٣٠/٤)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الحديـــــث :

أخبر النبي ﷺ أن الفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب السحور، فإنهم لا يتسحرون ونحن يُستحب لنا السحور[١].

قال الإمام الخطابي–رحمه الله–: (وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عُسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نُسخ الله ﷻ ذلك ورخَّص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر بقوله ﷻ : ﴿ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾)[٢].

وقال ابن تيمية –رحمه الله– : (وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمرٌ مقصود للشارع)[٣] أي : بين عبادة المسلمين وعبادة أهل الكتاب.

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي(٧/٢٠٧).

[٢] معالم السنن– للخطابي (٢/١٠٣– ١٠٤)، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

[٣] اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٣١] قال الإمام أبو داود –رحمه الله– :

حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة ، عن خَالِدٍ ، عن مُحمَّدٍ– يَعني ابنَ عَمْرٍو ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : (لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ).

التخريـــــــج :

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام– باب ما يستحب من تعجيل الفطر(٢/٥٣٠ ح٢٣٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام– باب الترغيب في تعجيل الفطر (٣/٣٣٠ ح٣٢٩٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام– باب: ماجاء في تعجيل الفطر (١/٥٤٢ ح١٦٩٨) " لا يزال الناس بخير...." ، وأحمد في مسنده (١٥/٥٠٣ ح٩٨١٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر ظهور الدين ما عجل الناس فطرهم (٣/٢٧٥ ح٢٠٦٠)، وابن حبان في صحيحه،كتاب الصوم، باب الإفطار وتعجيله (٨/٢٧٣ ح٣٥٠٣ و٣٥٠٩)، والحاكم في مستدركه (١/٤٣١)، من طرق عن محمد بن عمرو، به .

الحكم على الإسناد :

والإسناد حسن ، لأنه فيه عمرو بن محمد بن علقمة متكلم فيه من قِبل حفظه، قال أبو حاتم: (يكتب حديثه)[١]، قال النسائي: (لا بأس به)[٢]، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق له أوهام)[٣]، وجاء في تحرير تقريب التهذيب: (بل صدوق حسن الحديث، كما قال الذهبي..... وقد تكلم فيه بعضهم من قِبل حفظه، وإنما روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات)[٤]، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسن الحديث الألبانيُّ –رحمه الله–.[٥]

وأصل الحديث –عن سهل بن سعد بنحوه– في الصحيحين، بلفظ : (لا يَزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم– باب تعجيل الفطر (٢/٦٠٤ ح١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام– باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (٢/٧٧١ ح١٠٩٨)، والحديث متفق عليه.

---

[١] الكاشف– للذهبي: (٢/٢٠٧).

[٢] المصدر السابق .

[٣] تقريب التهذيب (ص ٨٨٤) .

[٤] تحرير تقريب التهذيب– د.بشار عواد و الشيخ شعيب الأرنؤوط (٣/٢٩٩) .

[٥] صحيح الترغيب والترهيب– للألباني (١/٦٢٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الحديـــث :

بيّن هذا الحديث أنّ قِوام الدين الحنيف على مخالفة أهل الكتاب، وذلك من مظاهر عزة الإسلام وغلبته بأن يعجِّلوا الفطر بعد غروب الشمس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى.

وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة)[1].

[1] اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٣٢] قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–:

حدثنا أبو الوليد ، وعفان ، قالا : حدثنا عبيد الله بن إياد ، حدثنا إياد يعني ابن لقيط ، عن ليلى ، امرأةِ بَشير قالت : (أردتُ أن أصومَ يومين مُوَاصِلةً ، فمنعني بشيرٌ ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال : " يفعلُ ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله ، ﴿**وأتموا الصيام إلى الليل**﴾، فإذا كان الليل فأفطروا ").

التخريـــــج :

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/٢٨٦-٢٨٧ ح٢١٩٥٥)، والطيالسي في مسنده (ح١١٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير(٢/٤٤ ح١٢٣١)، كلاهما من طريق عبيد الله بن إياد بهذا الإسناد.

الحكم على الإسناد :

والحديث حسن، بسبب عبيدالله بن إياد بن لقيط، قال الحافظ: (صدوق، ليّنه البزار وحده)[١]، وقال الذهبي: (صدوق، مشهور، قيل إن بعض روايته عن أبيه ضعيفة، قلت: وثّقه ابن معين مطلقاً والنسائي)[٢] ، وقد صحّح ابن حجر إسناده[٣].

والنهي عن الوصال ثابت في الصحيح من حديث عائشة، وحديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة ﷺ [٤].

غريـــــب الحديـــــث :

قولها (**مُوَاصِلَةً**) : من الوصال وهو أن لا يفطر يومين أو أياماً[٥].

قال الحافظ ابن حجر: (هو الترك في ليالي رمضان لما يُفطر بالنهار بالقصد)[٦]

فقـــــه الحديـــــث :

دلّ الحديث على مخالفة أهل الكتاب وبسبب ذلك نهى عن الوصال في الصيام، ولعله يكون رهبانية ابتدعوها، وكذلك كان النهي عن الوصال رحمةً بهذه الأمة.

---

[١] تقريب التهذيب: (ص٦٣٦).

[٢] ميزان الاعتدال (٣/٣).

[٣] انظر فتح الباري (٤/٢٣٩) .

[٤] صحيح البخاري- كتاب الصوم- باب الوصال (٢/٦٠٥).

[٥] النهاية لابن الأثير (٥/١٩٣).

[٦] فتح الباري (٤/٢٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٣٣] قال الإمام مسلم – رحمه الله –:

وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : (حِينَ صَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ". قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ).

التخريـــــــج :

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام– باب أي يوم يصام في عاشوراء (٧٩٨/٢ ح١١٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم– باب: في صوم يوم عاشوراء (٥٦٧/٢ ح٢٤٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٤)، كلهم عن يحيى بن أيوب بهذا الإسناد.

غريـــب الحديـــــث :

قوله (**عَاشُورَاءَ**) : "وهو اليوم العاشر من محرم، وهو اسم إسلاميٌ ، وقد ألحق به تاسوعاء ، وهو يوم تاسع المحرّم".[١]

فقـــــه الحديـــــث :

دل هذا الكتاب على مشروعية صيام يوم العاشر من محرم وذلك حينما كان يصومه أهل الكتاب لأنه اليوم الذي نجّى الله فيه موسى عليه السلام، فصامه النبي ﷺ لأننا أولى منهم بموسى عليه السلام، ويظهر من ذلك نوع موافقة لأهل الكتاب ، وقد كان نبينا ﷺ يحب أن يخالفهم، فأمرنا بالصيام يوم التاسع وقال: (لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومن التاسع).

قال النووي–رحمه الله–: (قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى، والله أعلم)[٢].

---

[١] النهاية لابن الأثير (٢٤٠/٣)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي(١٢/٨).

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

(فتدبر: هذا يوم عاشوراء، يوم فاضل، يكفر سنة ماضية، صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه ورغب فيه، ثم لما قيل له قبيل وفاته: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؛ أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك. ولهذا استحب العلماء – منهم الإمام أحمد – أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك عللت الصحابة ﷺ).[1]

[1] اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: مظاهر البراء في المناسك .

[٣٤] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثني عمرُو بن العبّاس ، حدَّثنا عبدُ الرحمن ، حدَّثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عمرو بن مَيمونٍ، قال: قال عمرُ ﷺ : ("إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ مِن جمعٍ حتى تشرق الشمسُ على ثَبير، فخالفَهم النبيُّ ﷺ فأفاض قبلَ أن تَطلُعَ الشمس").

التخريـــــج :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج– باب متى يدفع من جمع (٢/٥٢٠ ح١٦٨٤)، وفي كتاب مناقب الأنصار– باب أيام الجاهلية (٤/٦١٠ ح٣٨٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك– باب الصلاة بجمع (٢/٣٢٨ ح١٩٣٨)، والترمذي في سننه، أبواب الحج– باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٢/٢٣٢ ح٨٩٦)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج– باب وقت الإفاضة من جمع (٥/٢٦٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك– باب الوقوف بجمع (٢/١٠٠٦ ح٣٠٢٢)، وأحمد في مسنده (١/٢٤٦ ح٨٤) و (١/٣٢٨ ح٢٠٠)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق به.

عبد الرحمن : هو ابن مهدي ، سفيان : هو الثوري .

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، عمرو بن ميمون : هو الأودي .

غريـــــب الحديث :

قوله (**الإفاضَة**) : الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عند تفرق وجمع.[١]

قوله (**ثبير**) : – بفتح المثلثة وكسر الموحدة – : جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى مِنى، وهو أعظم جبال مكة.[٢]

فقـــــه الحديـــــث :

كان من عادة المشركين في حجهم أنهم كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ويدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ ، فدفع من عرفة بعد غروب الشمس، ودفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس.

---

[١] النهاية–لابن الأثير (٣/٤٨٤)

[٢] فتح الباري–لابن حجر (٣/٦٢١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٣٥] قال الإمام مسلم – رحمه الله –:

وحدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قَالَ: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَيْلَكُمْ قَدْ ، قَدْ " فَيَقُولُونَ : إِلاَّ شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ).

التخريـــــج :

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج– باب: التلبية وصفتها، (٨٤٣/٢ ح١١٨٥)، وأبو عوانة في مسنده، كتاب الحج– باب بيان تلبية رسول الله عند إحرامه (٤٣٢/٢ح٣٧٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/١٢ ح١٢٨٨٣)، كلهم من طريق النضر بن محمد اليمامي بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢ح١٢٣٤٨)، والمعجم الأوسط (٤٥/٨ح٧٩١٠) عن محمود بن الفرج: ثنا إسماعيل بن عمرو: ثنا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان يلبي أهل الشرك لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، فانزل الله ﷻ: ﴿ **هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاء فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاء تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [الروم : ٢٨].

أَبُو زُمَيْلٍ : هو سماك بن الوليد الحنفي، اليمامي، ثم الكوفي .

غريـــــب الحديـــــث :

قوله (**لبّيك**) : هو من التلبية، وهي إجابة المنادي: أي إجابتي لك يارب[١].

قوله (**قدْ قدْ**) : قال القاضي: روى بإسكان الدال وكسرها مع التنوين. ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا[٣].

فقـــــه الحديـــــث :

يُخبر ابن عباس رضي الله عنهما عن حال المشركين وما كانوا عليه من شرك، حيث لم يتركوا شعيرة من شعائر الله إلا وأشركوا فيه معه.

---

[١] النهاية لابن الأثير (٢٢٢/٤).

[٢] شرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالطواف بالبيت الذي هو إشعار بالخضوع والذل لله، فقد أشركوا مع الله فيه، فأمرهم النبي ﷺ أن يقتصروا على قولهم: (لبيك لا شريك لك)، وهدى الله أهل الإسلام إلى تلبية التوحيد الخالص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث:
البراء في جانب المعاملات والأحوال الشخصية. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر البراء في البيوع.

المبحث الثاني: مظاهر البراء في النكاح .

المبحث الثالث: مظاهر البراء في الحدود والجنايات.

المبحث الرابع: مظاهر البراء في الأطعمة والذبائح.

المبحث الخامس: مظاهر البراء في اللباس والزينة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: مظاهر البراء في البيوع .

[٣٦] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا قُتَيبةُ حدّثنا اللّيثُ ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ، عن جابرِ بن عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما أنه سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول وهو بمكة عامَ الفتحِ: ("إنّ اللّهَ ورسولهُ حَرّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ،" فقيلَ: يا رسولَ اللّهِ أرأيتَ شُحومَ الميتةِ فإنها يُطلى بها السّفنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستَصبحُ بها الناسَ[1]، فقال: لا، هوَ حرام، ثمّ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ عندَ ذلكَ: "قاتلَ اللّهُ اليهودَ، إنّ اللّهَ لما حرّمَ شحومَها جَمَلوهُ[2]، ثمّ باعوهُ، فأكلوا ثمنَه").

التخريـــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع– باب بيع الميتة والأصنام (٥٩/٣ ح٢٢٣٦)، وكتاب المغازي– باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (١١٢/٥ ح٤٢٩٦)، وكتاب تفسير القرآن– باب قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ [الأنعام : ١٤٦] . (٢٣٥/٥ ح٤٦٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة– باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٢٠٧/٣ ح١٥٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات– باب في ثمن الخمر والميتة (٤٨٧/٣ ح٣٤٨٦)، والترمذي في جامعه، أبواب البيوع– باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (٥٦٨/٢ ح١٢٩٧)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة– باب النهي عن الإنتفاع بشحوم الميتة (١٧٧/٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات– باب مالا يحل بيعه (٧٣٢/٢ ح٢١٦٧)، جميعهم من طرق عن الليث بن سعد بهذا الإسناد.

فقـــه الحديث :

الحديث دليل على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ثم ذكر ﷺ احتيال اليهود حيث أذابوا الشحم وباعوه وأكلوا ثمنه وقد حرم عليهم الشحوم، فواضح من الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

وبذلك يظهر لنا براءة النبي ﷺ من فعل اليهود وتحذير أمته من ذلك .

---

[1] قوله (يَستَصبحُ بها الناس) : أي يُشعِلون بها سُرُجَهم. (النهاية في غريب الحديث– لابن الأثير ٧/٣).

[2] قوله (جَمَلُوهُ) : جَمَلْت الشّحم وأجْملته: إذا أذبته واستخرجت دُهنه، وجَمَلت أفصح من أجملْت. (النهاية في غريب الحديث– لابن الأثير ٢٩٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: مظاهر البراء في النكاح .

من حرص الإسلام على تميّز المسلم عن غيره كان من مقتضيات البراءة من الكفار تحريم المسلمة على الكافر، فقد كان ﷺ قبل أن يفرض الجهاد يُقر الناس على ما هم عليه في الأنكحة ويدعوهم إلى الإسلام، وكانت المرأة تسلم وزوجها كافر فلا يفرق الإسلام بينهما حتى صلح الحديبية وبعد هذا الصلح نزل تحريم المسلمة على الكافر قال تعالى : ﴿ **لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

قال الشيخ السعدي :(قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ** ﴾ وهذه عامة في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائدة, في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى:﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ** ﴾. ﴿**وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ** ﴾ وهذا عام لا تخصيص فيه.ثم ذكر تعالى, الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة, لمن خالفهما في الدين فقال:﴿ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم, فمخالطتهم على خطر منهم, والخطر ليس من الأخطار الدنيوية, إنما هو الشقاء الأبدي. ويستفاد من تعليل الآية, النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع, لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أولى, وخصوصا, الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم, كالخدمة ونحوها.)[1].

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان– للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص٩٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٣٧] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، قال : أخبرني الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان ، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه ، قالا : (ثمَّ جاءَهُ نِسْوةٌ مُؤمِناتٌ، فأنزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حتى بلغ ﴿ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ فطلَّقَ عمرُ يَومَئذ امرأتَين كانتا لهُ في الشِّرك، فتزَوَّجَ إحداهما مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ والأخرىٰ صَفوانُ بنُ أُمية)[1].

التخريـــج :

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج– باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم (٥٢٤/٢ ح١٦٩٤ و١٦٩٥)، كتاب الشروط– باب ما يجوز من الشروط في الإسلام (٢٣٧/٢ ح٢٧١١ و٢٧١٢)، وباب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحروب، وكتابة الشروط (٢٤٤/٣ ح٢٧٣١ و٢٧٣٢)، وكتاب المغازي– باب غزوة الحديبية (٧٦/٥ ح٤١٥٧ و٤١٥٨)، و(٨١/٥ ح٤١٧٨ و٤١٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد– باب في صلح العدو (١٣٣/٣ ح٢٧٦٥)، وفي كتاب السنة– باب في الخلفاء (٣١/٥ ح٤٦٥٥)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج– باب اشعار الهدي (١٦٩/٥)، وأحمد في المسند (٢٤٣/٣١ ح١٨٩٢٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السّير– باب الموادعة والمهادنة (٢١٦/١١ ح٤٨٧٢)، كلهم من طرق عن معمر بن راشد به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي– باب غزوة الحديبية (٨١/٥ ح٤١٨٠ و٤١٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦/٢٠ ح١٥)، من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري به.

فقـــه الحديث :

في هذا الحديث بيان سرعة استجابة عمر بن الخطاب ﷺ لأمر الله ﷻ ، وحرصه على الخضوع لأوامره ﷻ، إذ ما إن نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ حتى طلّق ﷺ زوجتين له بقيتا على الشرك ،وهذا دليلٌ على براءته مما هما عليه من الشرك، وقطعه لكل ما يقربه من الكفار.

---

[1] هذه قطعة من حديث طويل اقتصرت على موضع الشاهد منه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الطبري – رحمه الله –: (وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ يقول جلّ ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ: لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهنّ، والكوافر: جمع كافرة، والعصم: جمع عصمة، وهى ما اعتصم به من العقد والسبب، وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان، وأمر لهم بفراقهنّ)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد رُوي عن ابن عمر؛ أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركًا أعظم ممن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم. وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة وبقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير المشركين، بدليل قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [الحج: ١٧]. فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]، قيل: أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك،ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال:﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨، والروم:٤٠، والزمر:٦٧]، فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به، وحيث ميّزهم عن المشركين، فلأن أصل دينهم إتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك.فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون وأمة محمد ﷺ لم يكن فيهم من هذه الجهة لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع، وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة. فلا يزال فيها من هو متبع

---

[1] جامع البيان (١٢ / ٦٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب، ولم يخبر الله ﷻ عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: ﴿ **المشركين** ﴾ و ﴿ **المشركات** ﴾ بالاسم، والاسم أوكد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال : أن شملهم لفظ ﴿المشركين﴾ في سورة البقرة كما وصفهم بالشرك، فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً،فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا بأهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك، فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث: "المائدة من آخر القرآن نزول، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها" والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا عارضتها)[1].

وبذلك يظهر لنا براءة الشريعة الإسلامية في باب النكاح فكان من مقتضيات البراءة عدم الزواج بالمشركة التي أصل دينها الشرك بالله، وأن السبب في ذلك كما قال تعالى:﴿ أُولَـٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم, فمخالطتهم على خطر منهم, والخطر ليس من الأخطار الدنيوية, إنما هو الشقاء الأبدي.

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/١٧٨-١٨٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: مظاهر البراء في الحدود والجنايات.

من المظاهر في التي تبين لنا الصور التطبيقية لعقيدة البراءة من المخالفين للشريعة الإسلامية إقامة الحدود على العصاة، فهي نوع من أشد أنواع البراء من العصاة، ومظهر من أعظم مظاهر البراء من العصاة، وإظهار العداوة للمعصية ولفاعلها على قدر ما ارتكب من المعاصي.

إن تشريع الحدود من الشارع في شريعتنا الغراء فيه براءة من العصاة ومن معاصيهم، وفيه البغض لأصل المعصية ولمن يتجرأ بالإقدام عليها.

وقيام الحاكم المسلم وولي الأمر بتطبيق الحدود على مرتكبي المعاصي والجرائم التي تستوجب الحد هو أيضا إعلان من المجتمع المسلم ومن ولاة أمورهم لبغضهم للمعصية ولأصحاب المعاصي بقدر ما هم عليه من المعاصي والفجور.

والأحاديث الآتية تبين لنا مدى تطبيق ذلك المظهر وعدم التفريق فيه بين الشريف والوضيع كما عند من كان قبلنا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٣٨] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة ، عن أنَسٍ ﷺ ، قال: (" قَدِمَ أُناسٌ مِن عُكْلٍ – أو عُرَينة – فاجْتَوَوُا المَدينة، فأمرَهُم النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأن يَشرَبوا مِن أبوالِها وألبانِها، فانطَلَقوا ، فلمّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النبيِّ ﷺ، واسْتاقوا النَّعَمَ ، فجاءَ الخبرُ في أوَّلِ النهار، فبَعَثَ في آثارِهِمْ ، فلما ارتَفَع النَّهارُ جِيءَ بهم، فأمَر فقَطَعَ أيدِيَهمْ وأَرْجُلَهم ، وسُمِّرتْ أعيُنُهم ، وأُلْقوا في الحَرَّةِ ، يَسْتَسقونَ فلا يُسقَون ").

التخريـــج :

متفق عليه.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء– باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضهما (٧٩/١ ح٢٣٣)، كتاب الجهاد والسير– باب إذا حرّقَ المشرك المسلم هل يحرّق؟ (٣٤٦/٤ ح٣٠١٨)، وكتاب المغازي– باب قصة عُكل وعريْنة (٨٤/٥ ح٤١٩٣)، كتاب تفسير القرآن– سورة المائدة– باب ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ– إلى قوله– أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ (٢٢٦/٥ ح٤٦١٠)، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة– باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ–إلى قوله– أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ (٣٣٢/٨ ح٦٨٠٢)، وباب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (٣٣٢/٨ ح٦٨٠٣)، وباب لم يسقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا (٣٣٢/٨ ح٦٨٠٤)، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (٣٣٣/٨ ح٦٨٠٥)، وكتاب الديات– باب القسامة (٣٦٢/٨ ح٦٨٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة– باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣ ح١٦٧١)، كلاهما من طرق عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس بن مالك ﷺ به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة– باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (٤٦٥/٢ ح١٥٠١)، وكتاب المغازي– باب قصة عُكل وعريْنة (٨٤/٥ ح٤١٩٣)، وفي كتاب الطب– باب الدواء بأبوال الإبل (١٧/٧ ح ٥٦٨٦)، وباب من خرج من أرض لا تلائمه (٢٦/٧ ح٥٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة– باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٨/٣ ح١٦٧١)، كلاهما من طرق عن قتادة عن أنس ﷺ به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب–باب الدواء بألبان الإبل (١٦/٧ ح٥٦٨٥)، من طريق ثابت بن أسلم عن أنس ﷺ به.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة– باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٨/٣ ح١٦٧١)، من طريق معاوية بن قرّة عن أنس ﷺ به.

غريب الحديث :

قوله (قدموا المدينة **فاجْتَوَوها**): أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم[1].

فقـــه الحديث :

هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين والساعين في الأرض فسادًا، حيث بعث النبي ﷺ في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ما توا، وهو موافقٌ لقول الله ﷻ : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٣].

فإقامة الحد في ذلك هي إعلان البراء من العصاة ومعصيتهم وإعلان للعداوة والبغض لهم على قدر معصيتهم.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٤/١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٣٩] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:

حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وَ مُسَدَّدٌ ، قالاَ : أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ ، أخبرنا قَتَادَةُ ، عن الْحَسَنِ عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ ، قالَ : انْطَلَقْتُ أنَا وَالأشْتَرُ ، إلَى عَلِي عليه السلام فَقُلْنَا : هَلْ عَهِدَ إلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ فقالَ: (لاَ، إلاَّ مَا فِي كِتَابِي هٰذَا، قالَ مُسَدَّدٌ قالَ: فأخْرَجَ كِتَاباً، وقالَ أحْمَدُ: كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فإذَا فِيهِ : "المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ، ألاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أحْدَثَ حَدَثاً ، أوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةَ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ ").

التخريـــج :

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات– باب أيُقاد المسلم بالكافر؟ (٤/٤٣٣ ح٤٥٣٠)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة– باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨/٢٠)، وفي السنن الكبرى، كتاب القسامة– باب القَودُ بين الأحرار والمماليك في النفس (٦/٣٣٠ ح٦٩١٠)، وأحمد في مسنده (٢/٢٨٦ ح٩٩٣)، و البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣٣-١٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٦٢ ح٦٢٨)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطّان بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة– باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨/٢٤)، وفي السنن الكبرى، كتاب القسامة– باب سقوط القود من المسلم للكافر (٦/٣٣٥ ح٦٩٢٢)، وأحمد في مسنده (١/٢٦٧ ح٩٥٩)،كلاهما من طريق قتادة، عن أبي حسان ، عن علي به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم– كتابة العلم (١/٤٤ ح١١١)، وكتاب الجهاد والسير– باب فكاك الأسير (٤/٣٥٧ ح٣٠٤٧)، والترمذي في سننه، كتاب الدّيات– باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٣/٨٠ ح١٤١٢)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة– باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨/٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات– لا يقتل مسلم بكافر (٢/٨٨٧ ح٢٦٥٨)، وأحمد في مسنده (٢/٣٦ ح٥٩٩)، من طرق عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: (قلت لعلي بن أبي طالب : هل عندكم كتاب ؟ قال : " لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر ").

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبي جحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوائي مشهور بكنيته صحابي معروف، صحب عليّا وسماه وهب الخير.

غريب الحديث :

قوله (**تَكْافأ دِمَاؤهم**) : أي تَتَساوَى في القِصاص والدِيات. والكُفْءُ: النَّظير والمُساوِي[١].

والمراد هنا تساوي دمائهم، وأنه لا فرق بين شريف ووضيع في الدم، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية.

فقـــه الحديث :

يدل الحديث على أنه لا يقتل مسلم بكافر، فإن الكافر غير مكافئ للمسلم، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

ولِفَقْدِ الكفاءة بين المسلم والكافر، فإنها شرط في وجوب القصاص فالكفر نقصان، فإذا وُجِد امتنعت المساواة ويمنع وجوب القصاص، أما الكافر فيقتل بالمسلم بإجماع العلماء.

قلت : وبذلك يظهر لنا في الحديث البراءة من الكفار حتى في الجنايات فلا يقاد المسلم بالكافر.

وكذلك تظهر لنا صورة البراءة من الكفار في قوله : (وهم يد على من سواهم) فيه دعوة للمسلمين بالتكاتف والتعاون لمحاربة أعداء الله، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي : (وقوله ﷺ: "وهم يدٌ على من سواهم" أي: يجب على المسلمين في جميع أنحاء الأرض أن يكونوا يدًا على أعدائهم من الكفار، بالقول والفعل، والمساعدات والمعاونة في الأمور الحربية، والأمور الاقتصادية، والمدافعة بكل وسيلة.

فعلى المسلمين: أن يقوموا بهذه الواجبات بحسب استطاعتهم؛ لينصرهم الله ويعزهم، ويدفع عنهم بالقيام بواجبات الإيمان عدوان الأعداء.)[٢].

وأما قوله "ولا ذو عهد في عهده" : أي لا يحل قتل من له عهد من الكفار بذمة أو أمان أو هدنة؛ فإنه لما قال: " لايقتل مسلم بكافر" احترز بذلك البيان عن تحريم قتل المعاهد؛ لئلا يظن الظان جوازه[٣]، وبذلك يظهر جانب العدل والإنصاف في مفهوم البراءة من الكفار.

---

[١] النهاية في غريب الحديث- لابن الأثير (١٨٠/٤).

[٢] بهجة قلوب الأبرار (ص١٥١).

[٣] المصدر السابق (ص١٥١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٤٠] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا قتيبة بن سعيدُ ، حدَّثنا الليثُ ، عنِ ابن شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ رضيَ الله عنها : (أن قريشاً اهمّهم شَأنُ المرأةُ المخزوميةُ التي سرَقت ، فقالوا: ومَن يُكلِّم فيها رسولَ الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يَجتَرىء عليه إلا أُسامةُ حِبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلّمَه أسامة ، فقال رسولَ الله ﷺ : " أتشفعُ في حدّ من حدودِ الله ؟ " ثم قام فاختطَبَ ثم قال : " إنما أهْلَك الذين قبْلكم أنهم كانوا إذا سَرقَ فيهم الشريفُ تَركوه، وإذا سرقَ فيهمُ الضَّعيفُ فيهم أقاموا عليهِ الحدَّ ، وايمُ اللهِ لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ سرَقت لقطعَتُ يَدَها").

التخريـــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء– باب حديث الغار (٤/ ٥٠٧ ح٣٤٧٥)، وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ– باب ذكر أسامة بن زيد (٥٨٣/٤ ح٣٧٣٢)، كتاب الحدود– باب إقامة الحدود على الشريف والوَضيع (٣٢٩/٨ ح٦٧٨٧)، وباب كراهية الشّفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان (٣٢٩/٨ ح٦٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٣١٥/٣ ح١٦٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود– باب في الحدّ يشفع فيه (٣٤٩/٤ ح٤٣٧٣)، والترمذي في سننه، أبواب الحدود– باب ماجاء في كراهية أن يشفّع في الحدود (١٠٠/٣ ح١٤٣٠)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب قطع السارق– باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٧٣/٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود– باب الشفاعة في الحدود (٨٥١/٢ ح٢٥٤٧)، كلهم من طريق ليث بن سعد عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٣١٦/٣ ح١٦٨٨–١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود– باب في الحدّ يشفع فيه (٣٤٩/٤ ح٤٣٧٤)، وباب في القطع في العارية إذا جحدت (٣٦٢/٤ ح٤٣٩٧)، كلاهما من طريق معمر بن راشد عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٣١٥/٣ ح١٦٨٨–٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود– باب في القطع في العارية إذا جحدت (٣٦٢/٤ ح٤٣٩٦)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب قطع السارق– باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٧٤/٨)، كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــه الحديث :

يأمرُ النبي ﷺ في الحديث أمّته بالبُعد عن الشفاعة في الحدود وأن يفرّق بين الشريف والوضيع، والغني والفقير، وأخبر ﷺ أن ذلك سبب الهلاك والدمار والشقاوة في الدارين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ومن ذلك أنه ﷺ حذرنا عن مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك، وإن كثيرا من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة)[1].

فأرشدنا النبي ﷺ إلى عدم التشبه ببني إسرائيل في تحايلهم في تطبيق الحدود، وعدم المساواة بين الشريف والوضيع، والغني والفقير.

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٩/١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٤١] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا يحيى بن بكير ، حدَّثني الليثُ ، قال حدَّثني خالدُ بن يزيدَ ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيدِ بن أسلمَ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ بن الخَطاب ﷺ : (أن رجلاً كان على عهدِ النبيِّ ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يُلقبُ حِماراً وكان يُضحكُ رسولَ الله ﷺ ، وكان النبيُّ ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّرابِ، فأُتيَ به يوماً فأمرَ به فجُلدَ، فقال رجلٌ منَ القوم : اللهمَّ العَنْهُ، ما أكثرَ ما يؤتى به ! فقال النبيُّ ﷺ: "لا تَلعَنوهُ ، فو الله ما علمتُ إلا أنه يحبُّ الله ورسوله").

التخريـــج :

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود– باب ما يكرَهُ من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (٣٢٧/٨ ح٦٧٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان – معاني المحبة (٣٩٧/٢ ح٤٩٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١٦٢٦/٣ ح٤٠٩٢)، كلهم من طريق الليث بن سعد بهذا الإسناد .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٦١/١ ح١٧٦)، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي عبد الله بن نمير ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم به .

غريب الحديث :

قوله (**لا تَلْعَنُوهُ**) : أصل اللعن ، الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السَّب والدعاء[١] .

فقـــه الحديث :

دلّ هذا الحديث على ما سبقت الإشارة إليه من براءة الشريعة الإسلامية من عصاة المسلمين ، وأن إقامة الحد عليهم من مظاهر البراء في دين الإسلام .

وقد أشار هذا الحديث إلى أمرٍ هامٍ وهو ضرورة التفريق بين البراءة من الكفار والبراءة من العصاة ، إذ أن بغض الكفار والمشركين والمنافقين والمرتدين والملحدين على اختلاف أجناسهم إنما هو بغضٌ خالصٌ لا محبة فيه ولا موالاة ،وأما عصاة المؤمنين، فإنهم تجتمع فيهم المحبة والعداوة ، المحبة لِمَا فيهم من الإيمان والبغض لما فيهم من المعصية التي هي دون الكفر والشرك .

---

[١] النهاية في غريب الحديث (٢٥٥/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الشيخ صالح الفوزان : (ومحبتهم تقتضي مناصحتهم والإنكار عليهم ، فلا يجوز السكوت على معاصيهم ، بل يُنْكَرُ عليهم ويُؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وتقام عليهم الحدود والتعزيرات حتى يكفّوا عن معاصيهم ويتوبوا من سيئاتهم ، ولكن لا يبغضون بغضا خالصا ويتبرأ منهم ، كما تقول الخوارج في مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك ، ولا يحبون ويوالون حبًّا وموالاة خالصين ، كما تقول المرجئة ، بل يعتدل في شأنهم على ما ذكرنا كما هو مذهب أهل السنة والجماعة)[١].

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدنا أن النبي ﷺ أقام عليه الحد ، وأثبت له محبة الله ورسوله ﷺ، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (وفيه أن لاتنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه. وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله)[٢].

قال البيهقي : (وهذا يصحح قول أبي عثمان " صادقٌ في حبّه ، مقصر في حقه" فإنه مع شربه سمّاه مُحبًّا ، والله أعلم)[٣].

---

[١] محاضرات في العقيدة والدعوة – للشيخ صالح الفوزان (٢٣٨/١).

[٢] فتح الباري (٨٠/١٢).

[٣] شعب الإيمان (٣٩٨/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: مظاهر البراء في الأطعمة والذبائح.

لقد جاء الإسلام وأمر بمخالفة أهل الجاهلية والكفار في باب الأطعمة والذبائح فجعل الأصل هو الحِلّ وألغى التحليل والتحريم بمقتضى الطباع، فقد روى الإمام أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (" كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّرًا ، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو " وتلا: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً** ﴾ إلى آخر الآية:١٤٥- الأنعام)[1].

فدلّ الحديث على أن الإسلام خالف أهل الجاهلية حيث جعل ضابطا في التحليل والتحريم يعتمد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما جاء تحليله فيهما فهو الحلال، وما جاء تحريمه فيهما فهو الحرام، وما سكت عنه فهو جائز، لأن الأشياء أصلها على الإباحة.

وكذا أتت المخالفة في الذبائح فلا يذبح بالظفر والسن، كما سيأتي في أحاديث الباب.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة- باب ما لم يذكر تحريمه (١٠٢/٤ ح٣٨٠٠)، من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس به. قال الألباني – رحمه الله – : (صحيح الإسناد) صحيح سنن أبي داود (٤٤٨/٢ ح٣٨٠٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٤٢] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:

حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، قال أخبرنا زُهَيْرٌ ، قال أخبرنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ ، قال أخبرنا قبيصَةُ بنُ هُلْبٍ ، عن أبيهِ ، قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ – وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقال : إنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أتَحَرَّجُ مِنْهُ ، فقال : "لا يَخْتَلِجَنَّ في نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ").

التخريـــج :

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة– باب كراهية التقذر للطعام (٩٦/٤ ح٣٧٨٤)، والترمذي في سننه، أبواب السّير– باب ما جاء في طعام المشركين (٢٢٤/٣ ح١٥٦٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد– باب الأكل في قدور المشركين (٩٤٤/٢ ح٢٨٣٠)، وأحمد في مسنده (٢٩٧/٣٦ ح٢١٩٦٥)، و البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٧)، كلهم من طريق سماك بن حرب ثني قبيصة بن هلب عن أبيه به.

زهير : هو ابن معاوية الجعفي .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ، لأن في السند قبيصة بن هلب وهو مقبول[١] ، أي إذا توبع ، ولم يتفرد به ، فقد أخرج نحوه أحمد في مسنده (٢٠٠/٣٠ ح١٨٢٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٧)، من طريق شعبة ، عن سماك بن حرب، قال : سمعت مُري بن قطري ، قال سمعت عدي بن حاتم قال : يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم . . . وفيه: قال قلت إني أريد أن أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجا؟ قال : "فلا تحرج من شيء ضارعت فيه النصرانيه". وهذا الإسناد كالذي قبله فرجاله ثقات رجال مسلم ، غير مُري بن قطري ، وقد وثّقه ابن حبان[٢]، وقال فيه الحافظ (مقبول)[٣].

قال الترمذي : (هذا الحديث حسن) ، وقال الألباني : (حسن)[٤]

---

[١] تقريب التهذيب (ص ٧٩٨).

[٢] الثقات لابن حبان (٤٥٩/٥).

[٣] تقريب التهذيب (ص ٩٣٢).

[٤] صحيح سنن أبي داود (٤٤٥/٢ ح٣٧٨٤) ، وانظر : جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، المكتبة الإسلامية ، عمّان ، ط٤، ١٤١٨هـ. (ص ١٨٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث :

قوله (**لا يَخْتَلِجَنّ**) : أي لا يدخل في قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابنّ فيه، وأصله من الخلج: وهو الحركة والاضطراب[١].

قوله (**ضَارَعْت**): من المضارعة وهي المشابهة والمقاربة[٢].

فقـــه الحديث :

يبين الحديث أنه إذا وجد أحدهم كراهية من طعام لأجل التقذر أو لشيء آخر، فلا يدخلن في قلبك حرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا التقذر شابهت فيه الرهبانية، فإن ذلك دأبهم وعادتهم[٣].

قال المباركفوري – رحمه الله –: (أي : شابهت لأجله أهل الملة النصرانية، من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم، إنه حرام، أو مكروه، وهذا المعنى تعليل النهي. والمعنى: لا تتحرّج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية؛ فإنه من دَأبِ النصارى وترهيبهم).[٤]

فلا يتحرج المسلم كذلك من أكل ذبائح أهل الكتاب فقد أحلها الله ﷻ لنا بنص القرآن قال تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ [المائدة: ٥]. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – عندما سُئل عن أكل ذبائح النصارى في زماننا الحاضر:

(يجوز أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي؛ لأن الأصل حلّها كذبيحة المسلم، لقوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ [المائدة: ٥].)[٥]

وإباحة طعام أهل الكتاب لا تقتضي اتخاذهم جلساء وموالاتهم ومحبتهم، قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – (ليس الأكل مع الكافر حرامًا إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو المصلحة الشرعية، لكن لا تتخذوهم أصحابًا فتأكل معهم من غير سبب شرعي أو مصلحة شرعية ولا

---

[١] النهاية– لابن الأثير (٤٢٣/١).

[٢] المصدر السابق (٨٥/٣).

[٣] تحفة الأحوذي– للمباركفوري (١٧٢/٥).

[٤] المصدر السابق (١٧٢/٥).

[٥] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة– للشيخ عبد العزيز بن باز (٣٩٦/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تؤانسهم، وتضحك معهم، ولكن إذا دعت إلى ذلك الحاجة كالأكل مع الضيف أو ليدعوهم إلى ويرشدهم إلى الحق أو لأسباب أخرى شرعية فلا بأس.

وإباحة طعام أهل الكتاب لنا لا تقتضي اتخاذهم أصحابًا و جلساء ولا تقتضي مشاركتهم في الأكل والشرب من دون حاجة ولا مصلحة شرعية والله ولي التوفيق)[١].

[١] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة – للشيخ ابن باز (٩/ ٣٢٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٤٣] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا عليّ بنُ الحَكَم الأنصاريّ ، حدّثنا أبو عَوانة ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ ، عن عَباية بن رفاعة بنِ رافعِ بنِ خديج ، عن جَدّهِ ﷺ قال: (إنّا نَرجو – أو نَخافُ – العدُوّ غداً، وليسَتْ مَعَنا مُدًى ، أفنَذْبحُ بالقصَبِ ؟ قال ﷺ : ما أنهَرَ الدّمَ ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلوهُ ، ليسَ السّنّ والظّفُرَ، وسأُحَدّثُكم عن ذلكَ : أما السنّ فعَظْم، وأما الظفُرُ فمُدَى الحبَشةِ).

التخريـــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة– باب قسمة الغنم (١٥٤/٣ ح٢٤٨٨)، وباب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم (١٥٩/٣ ح٢٥٠٧)، وكتاب الجهاد والسير– باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٣٦٦/٤ ح٣٠٧٥)، وكتاب الذبائح والصيد– باب التسمية على الذبيحة (٥٧٧/٦ ح٥٤٩٨)، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥٧٨/٦ ح٥٥٠٣)، وباب لايذكى بالسن والعظم والظفر (٥٧٩/٦ ح٥٥٠٦)، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٥٨٠/٦ ح٥٥٠٩)، وباب إذا أصاب قوم غنيمة...(٥٨٧/٦ ح٥٥٤٣)، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم..(٥٨٨/٦ ح٥٥٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي– باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم،إلا السن والظفر وسائر الطعام (١٥٥٨/٣–١٥٥٩ ح١٩٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا– باب في الذبيحة بالمروة (١٦٨/٣ ح٢٨٢١)، والترمذي في سننه، أبواب الصيد– باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (١٥٥/٣ ح١٤٩١)،والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الصيد والذبائح– باب الانسية تستوحش (١٩١/٧)، وفي كتاب الضحايا– باب ماتجزئ عنه البدنة في الضحايا (٢٢١/٧)، وباب النهي عن الذبح بالظفر (٢٢٦/٧)، وباب النهي عن الذبح بالسن (٢٢٦/٧)، وباب ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها (٢٢٨/٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي– باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة (١٠٤٨/٢ ح٣١٣٧)، وكتاب الذبائح– باب ما يذكى به (١٠٦١/٢ ح٣١٧٨)، وباب ذكاة الناد من البهائم (١٠٦٢/٢ ح٣١٨٣)، وأحمد في مسنده (١١١/٢٥ ح١٥٨٠٦)، كلهم من طرق عن سعيد بن مسروق به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث :

قوله (**مُدى**) : جمع مُدْية بضم الميم وكسرها وهي السكين والشفرة[١].سمّيت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره[٢].

فقـــه الحديث :

الحديث في بيان مسألة الذكاة وذكر لها شرطين وهما ذكر اسم الله عليه وإسالة الدّم، وأما ما لم يذكر اسم الله عليه أو كانت الذكاة بالخنق لم تصح، ولذا نهى عن الذبح بالظفر بأنها مُدى الحبشة، كما علّل السن بأنه عظم، قال النووي- رحمه الله -: (فمعناه أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم)[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مبيّنا مذهب الجمهور في تعليل النهي في الحديث عن الذبح بالظفر بكونها من مدى الحبشة:

(فقوله ﷺ: "أما الظفر، فمُدى الحبشة" بعد قوله: "سأحدثكم عن ذلك" يقتضي أن هذا الوصف – وهو كونه مدي الحبشة- له تأثير في المنع: إما أن يكون علة، أو دليلا على العلة، أو وصفًا من أوصاف العلة، أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول، فيذكون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به)[٤].

---

[١] النهاية- لابن الأثير (٣١٠/٤).

[٢] فتح الباريء- لابن حجر (٥٤٣/٩).

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٥/١٣).

[٤] اقتضاء الصراط المستقيم (٢٤٨/١-٢٤٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: مظاهر البراء في اللباس والزينة.

[٤٤] قال الإمام مسلم – رحمه الله –:

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : (رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فَقَالَ " **إِنَّ هَـٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا**").

التخريـــج :

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة– باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٦٤٧/٣ ح٢٠٧٧)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة– باب ذكر النهي عن لبس المعصفر(٢٠٣/٨)، وأحمد في مسنده (٦٢/١١ ح٦٥١٣)، والحاكم في مستدركه (١٩٠/٤)، كلهم من طريق هشام الدستوائي بهذا الإسناد.

معاذ هو: ابن هشام الدستوائي، يحيى هو: ابن أبي كثير، وابن معْدان هو: خالد بن معدان.

غريب الحديث :

قوله (**مُعَصْفَرَيْن**) : المعصفر أي ثوب مصبوغ بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون[١].

فقـــه الحديث :

الحديث دليل على النهي عن لبس المعصفرة، وبيّن سبب النهي بأنها ثياب الكفار ولايجوز للمسلمين أن يلبسوا ثيابهم ولا سيما إذا كانت هذه الألبسة شعار خاص بهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا أو مما يعتاده الكفار لذلك كما أنه في الحديث قال إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبها بالكفار)[٢].

فنهى عن مشابهتهم في اللباس براءة من أفعالهم، وحتى يتميز المسلم عن غيره.

---

[١] حاشية صحيح مسلم لفؤاد عبد الباقي (١٦٤٧/٣).

[٢] اقتضاء الصراط المستقيم– لابن تيمية (٣٦٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٤٥] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن يونسَ ، عن ابن شهاب قال: أخبرني عُبَيدُ اللهِ بن عبد الله بنُ عتبة ، عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما (أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسْدِلُ شعرَه، وكان المشركون يَفرُقونَ رؤوسهم، وكان أهلُ الكتاب يَسدِلونَ رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ يحبُّ مُوافقة أهلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيء، ثمَّ فرقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه).

التخريـــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب– باب في صفة النبي ﷺ (٥٢٧/٤ ح ٣٥٥٨)، وكتاب مناقب الأنصار– باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٦٥٣/٤ ح٣٩٤٤)، وكتاب اللباس– باب الفرق (٧٨/٧ ح٥٩١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل– باب في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه (١٨١٧/٤ ح٢٣٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل– باب ما جاء في الفَرْق (٢٦٢/٤ ح٤١٨٨)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة– باب فرق الشعر (١٨٤/٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب اللباس– باب اتخاذ الجمّة والذوائب (١١٩٩/٢ح٣٦٣٢)، وأحمد في مسنده (٨٦/٤ ح٢٢٠٩)، كلهم من طرق عن الزهري به.

غريب الحديث :

قوله (**سَدَل**) : أي يترك شعر ناصيته على جبهته[١]، قال النووي : والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة[٢].

قوله (**فرَق**) : أي ألقى شعره إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته[٣].

فقـــه الحديث :

في هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ فيما لم يؤمر فيه بشي ولم يخالف شرعه فكان ﷺ يسدل شعر رأسه موافقة لأهل الكتاب لأنهم في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل

---

[١] فتح الباري– لابن حجر (٦٦٤/٦).

[٢] شرح مسلم بشرح النووي (٩٠/١٥).

[٣] فتح الباري– لابن حجر (٦٦٤/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عبّاد الأوثان، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذٍ مخالفة أهل الكتاب وفرّق شعر رأسه وهذا هو سنته الثابته التي رجع إليها وبقي عليها مدة حياته[١].

قال الحافظ ابن حجر: (واستدل به على أن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يجيء ما يخالفه)[٢].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام قيم في التعليق على هذا الحديث قال – رحمه الله – : (قيل: أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، فذاك مبني على مقدمتين، كلتاهما منفية في مسألة التشبه بهم:

إحداهما: أن يثبت أن ذلك شرع لهم، بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوز بالاتفاق، والنبي ﷺ، وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة؛ فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يعرِّفه ما يكذبون مما يصدقون، كما أخبره بكذبهم غير مرة. وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب، فيكون فاسق، بل كافر قد جاءنا بنبأ فاتبعناه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم".

المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص: إما بالموافقة، أو بالمخالفة، استغنى عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقتهم، ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا، وإن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ وأصحابه بخلافه، وبهم أُمِرنا نحن أن نتبع ونقتدي وقد أمرنا نبينا ﷺ: أن يكون هدينا مخالفًا لهدي اليهود والنصارى، وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة، لا في الهدي الراتب، والشعار الدائم.

ثم ذلك بشرط : أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه، أو ثبت أصل شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبي من الأنبياء أصله أو وصفه).

ثم قال : (ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: "كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء" من وجوه :

أحدها: أن هذا كان متقدمًا، ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك، وفي متن هذا الحديث "أنه سدل شعره موافقة لهم ثم فرق شعره بعد" ولهذا صار الفَرَق شعار المسلمين، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة "أن لا يفرقوا شعورهم"...)[٣].

---

[١] فتح الباري– لابن حجر (٦٦٤/٦).

[٢] المصدر السابق (٦٦٤/٦).

[٣] اقتضاء الصراط المستقيم (٤٦٤/١-٤٦٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٤٦] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا محمدُ بن مِنهالٍ ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا عمر بن محمدِ بن زيدٍ ، عن نافع عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:("خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، ووفِّروا اللِّحىٰ وأحفُوا الشَّوارب").

التخريـــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس– باب تقليم الأظافر (٧٣/٧ ح٥٨٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة– باب خصال الفطرة (٢٢٢/١ ح٢٥٩)، كلاهما من طريق يزيد بن زُرَيع به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة– باب خصال الفطرة (٢٢٢/١ ح٢٥٩)، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطهارة– باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحية (١٦/١)، وفي كتاب الزينة– باب احفاء الشوارب وإعفاء اللحية (١٨١/٨)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة– باب الأمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية (٨٧/١ ح١٣)، وكتاب الزينة– باب احفاء الشوارب وإعفاء اللحية (٣١١/٨ ح٩٢٤٦)، وأحمد في مسنده (٢٧٩/٨ ح٤٦٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الترجل– باب في أخذ الشارب (٢٦٥/٤ ح٤١٩٩)، والترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب (٤٧٣/٤ ح٢٧٦٤)، كلاهما من طريق مالك ، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه به .

غريب الحديث :

قوله (**احفُوا الشَّوارب**) : أي بالغوا في قصّها[1].

فقـــه الحديث :

من أوامر الإسلام التي جاءت بمخالفة الكفار في مجال اللباس والزينة وعدم التشبه بهم فيهمـــا، الأمر بإعفاء اللحى وقصَّ الشوارب، كما دلّ عليه هذا الحديث .

---

[1] النهاية لابن الأثير (٤١٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ابتلي كثير من الرجال بعصرنا الحاضر بهذه العادة السيئة حيث يتزينون بمعصيتهم ربَّهم، وتشبههم بالكفار وفي ذلك عدة مخالفات:

١- تغيير خلق الله ، قال تعالى في حق الشيطان: ﴿ لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ﴾ [النساء: ١١٨-١١٩].

٢- مخالفة أمره ﷺ: حيث أمر بإعفاء اللحية كما في الحديث، قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

٣- موافقة المشركين والمجوس: فقد أمر ﷺ في الحديث بمخالفتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لكن الأمر بها أولا بلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت هنا في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص، كما يقال: أكرم ضيفك أطعمه وحادثه فأمرك بالإكرام أولا دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت الفعل الذي يكون إكراما له في ذلك الوقت) [١].

ويؤكد هذا المعنى حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ)[٢] .

وقوله في الحديث " أوفروا اللحى " ، وفي حديث أبي هريرة " أرخوا " يدل على ترك اللحية وعدم التعرض لها بأخذ شيء منها ، قال النووي – رحمه الله – : (والمختار ترك اللحية على حالها وأن لايتعرض لها بتقصير شيء أصلا ، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم)[٣].

---

[١] اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٤/١).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب خصال الفطرة (٢٢٢/١ ح٢٦٠)، وأحمد في مسنده (٣٩٠/١٤ ح٨٧٨٥)، وأبو عوانة في مسنده (١٦١/١ ح٤٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار- كتاب الكراهة (٢٣٠/٤ ح٦٥٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/١)، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ به .

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي (١٥١/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٤٧] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا الحميدي، حدَّثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة بنُ عبدَ الرحمٰن، وسليمان بن يسار عنَ أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ("إنَّ اليهودَ والنصارَى لا يَصبغون، فخالِفوهم").

التخريـــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس– الخِضاب (٧٥/٧ ح٥٨٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزينة واللباس– باب في مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣ ح٢١٠٣)، وأبو داود فـــي سننه، كتاب التّرجل– باب في الخضاب (٢٦٦/٤ ح٤٢٠٣)، والنسائي في الســـنن الصـــغرى، كتاب الزينة– باب فرق الشعر (١٨٥/٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس– باب الخضـــاب بالحِنّاء (١١٩٦/٢ ح٣٦٢١)، وأحمد في مسنده (٢١٨/١٢ ح٧٢٧٤)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء– باب ما ذكر عن بني اسرائيل (٥٠٠/٤ ح٣٤٦٢)، و والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة– باب الإذن بالخضاب (١٣٧/٨)، من طرق عن الزهري به.

غريب الحديث :

قوله (**لا يَصْبَغُون**) : أي لا يغيرونه من البيض إلى لون آخر، وأصل الصبغ التغيير[١].

فقـــه الحديث :

في الحديث دليلٌ على مشروعية تغيير الشيب واستعمال الخضاب، وفيه أمرٌ صريحٌ من النبـــي ﷺ بمخالفة اليهود والنصارى في ذلك لأنهم لا يغيرون شيبهم.

وقد تبين في الحديث السابق أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة رضي الله عنهم يعللون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة[٢].

وأمر النبي ﷺ الوارد في الحديث يدل على وجوب سد المداخل التي تقرب المسلم من مشـــابهة الكفار بأي شكل كان، وهذا من تمام البراءة منهم والمخالفة لهم.

---

[١] النهاية– لابن الأثير (١٠/٣).

[٢] اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع:

البراء في جانب العلاقات الدولية والشؤون الحربية.

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: جهاد الكفار والمنافقين من أول صور البراءة.

المبحث الثاني: النهي عن التجسس من أجل أعداء الله ، وحكم من راسل الكفار.

المبحث الثالث: حكم الاستعانة بالكفار.

المبحث الرابع: من صور البراء الهجرة من بلاد الكفار وعدم السكنى معهم وتكثير سوادهم.

المبحث الخامس: من صور البراء إجلاء الكفار من ديار المسلمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: جهاد الكفار والمنافقين من أول صور البراءة .

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقُبَّتَه، ومنازلُ أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرِّفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول الله ﷺ في الذروة العُليا منه، واستولى على أنواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب، والجنان، والدعوة، والبيان، والسيف، والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا وأعظمهم عند الله قدراً.

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال: ﴿ **وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيراً، فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً** ﴾ [الفرقان : ٥٢] فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار، بالحجة، والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين، إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ [التوبة: ٧٣] فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً[١].

ومن تدبّر آيات القرآن الكريم في الجهاد عَلِم مقامه وفضله وعلو رتبته في العبادات.

وكذلك طفحت السنة النبوية بمثل ذلك، فيجب على المسلمين – حتى يحققوا البراءة من الكفار – أن يجاهدوهم حتى يدخلوا في دين الله، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وقد وضع الإسلام للجهاد قواعد وآداب مايسمو به عن الظلم والعدوان، فمن هذه الآداب:

١. أن يسبق الجهاد توجيه دعوة الإسلام للكفار.
٢. فإن قبلوا الإسلام كفَّ عنهم، وإن لم يقبلوه دُعوا إلى دفع الجزية.
٣. فإن قبلوا دفع الجزية كف عنهم.
٤. وإن رفضوا دفع الجزية أُنذروا بالحرب والقتال.

---

[١] زاد المعاد – لابن القيم (٥/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٤٨] قال الإمامُ أبو دَاودَ – رَحِمَهُ اللهُ –:

حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ ﷺ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بأمْوَالِكُم وَأنْفُسِكُمْ وَألْسِنَتِكُم) .

التخريـــــج :

رواه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد– باب كراهية ترك الغــزو (١٨/٣ ح٢٥٠٤)، ورواه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الجهاد– باب وجوب الجهاد (٧/٦) ، وأحمد في مســنده (٢٧٢/١٩ ح١٢٢٤٦)، والدارمي في مسنده، كتاب الجهاد– باب في جهاد المشركين باللســان واليد (١٥٧٧/٣ ح٢٤٧٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٨/٦ ح٢٨٧٥)، وابن حبان في صحيحه، من طريق أبي يعلى، كتاب السير– باب فرض الجهاد (٦/١١ ح٤٧٠٨)، والحاكم في مستدركه (٨١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٩)، جميعهم من طرقٍ عن حماد بــن ســلمة بهــذا الإسناد.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد– وهو ابن سلمة– فمــن رجال مسلم وحده ، ويزيد: هو ابن هارون، وحُمَيْد: هو ابن أبي حُميد الطويل.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني–رحمه الله– في صحيح سنن أبي داود (٩٧/٢).

فقـــــه الحديـــــث :

دل هذا الحديث على الأمر بمجاهدة الكفّار بالنفس والمال واللسان دعوةً إلى الله وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر الذي هم عليه، وتحقيقاً لعقيدة البراء، فالجهاد هو أولى صور البراء والمفاصلة من الكفار، ومفهوم الجهاد لا يقتصر على القتال فحسب بل يتعدى إلى المجاهدة بــدفع المــال وباللسان وحضِّ الناس على الجهاد ودعوتهم إلى الخير.

قال الصنعاني– رحمه الله–: (الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو الخروج والمباشرة للكفار،وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المفاد مــن عدة آيات في القرآن:﴿ جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : ٤١] ، والجهــاد باللســان بإقامــة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله....).[١]

---

[١] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، (ت ١١٨٢ هـــ). سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـــ . (٧٦/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: النهي عن التجسس من أجل أعداء الله ، وحكم من راسل الكفار.

[٤٩] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا عليٌّ بنُ عبدِ اللهِ، حدُّثنا سفيانُ، حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ، سمعتُ منه مرتّين قال : أخبرَني حسنُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرَني عبيدُ اللهِ بنُ أبي رافعٍ، قال : سمعت عليّاً ﷺ يقول : (بَعثَني رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزُّبيرَ والمِقدادَ ، وقال: "انطلِقوا حتّى تأتوا رَوضةَ خاخ[1] ، فإنَّ بها ظَعينةً ، ومعَها كتابٌ فخُذوهُ منها"، فانطلَقْنا تَعادَى بنا خَيلُنا، حتّى انتَهَينا إلى الرَّوضةِ، فإذا نحنُ بالظّعينةِ، فقلنا: أخرجي الكتابَ، فقالت: ما مَعي مِن كتاب. فقلنا: لتُخْرِجِنَّ الكتاب، أو لَتُلقِينَّ الثياب، فأخرجَتْهُ مِن عِقاصِها، فأتينا بهِ رسولَ اللهِ ﷺ ، فإذا فيه : مِن حاطِب بن أبي بَلتعة إلى أُناسٍ من المشركين من أهلِ مكة يُخبرُهم ببعض أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يا حاطِبُ ما هذا ؟ قال: يا رسولَ اللهِ ، لا تعْجَلْ عليَّ، إني كنتُ امرأً مُلْصَقاً في قُرَيش، ولم أكن من أنفُسِها، وكان مَن معكَ منَ المهاجرينَ لهم قراباتٌ بمكة يَحْمونَ بها أهليهم وأموالَهم، فأحبَبْتُ إذ فاتَني ذلكَ منَ النَّسبِ فيهم، أنْ أتخِذَ عندَهم يَداً يَحْمونَ بها قرابَتي، وما فعلتُ كُفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكُفرِ بعدَ الإسلام، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قد صَدَقكم، فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، دَعْني أضربْ عنُقَ هذا المنافق، قال: "إنهُ قد شهِدَ بَدراً، وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ أن يكونَ قدِ اطَّلَعَ على أهل بدرٍ فقال: اعمَلوا ما شِئتُم فقد غَفَرتُ لكم").

التخريـــــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الجهاد والسير– باب الجاسوس (٣٤٢/٤ ح٣٠٠٧)، وباب غزوة الفتح ومابعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزوِ النبي ﷺ (١٠٦/٥ ح٤٢٧٤)، وكتاب التفسير– تفسير سورة الممتحنة (٣٦٧/٦/ح٤٨٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة– باب من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (١٩٤١/٤ ح٢٤٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد– باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا (٧٦/٣ ح٢٦٥٠)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن– باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٣/٥

---

[1] روضة خاخ : مكان قريب من حمراء الأسد من المدينة. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/١٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ح٣٣٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير- سورة الممتحنة (٢٩٦/١٠ ح١١٥٢١)، وأحمد في مسنده (٣٧/٢ ح٦٠٠)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به.

والحسن بن محمد بن علي: هو ابن محمد بن الحنفية.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير- باب إذا اضطرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصيْن الله، وتجريدهنّ (٣٦٧/٤ ح٣٠٨١)، وكتاب المغازي- باب فضل من شهد بدرًا (١٣/٥ ح٣٩٨٣)، كتاب الاستئذان- باب من نظر في كتاب من يُحْذَر المسلمين ليستبين أمرُه (١٧٤/٧ ح٦٢٥٩)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب ما جاء في المتأولين (٣٧٧/٨ ح٦٩٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (١٩٤١/٤ ح٢٤٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا (٧٨/٣ ح٢٦٥١)، وأحمد في مسنده (١٩٥/٢ ح٨٢٧)، كلهم من طرق عن حصين عبد الرحمن، عن سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبدالرحمن السُلمي، عن علي ﷺ بمعنى حديث عبيد الله بن رافع عن علي ﷺ .

وأبو عبدالرحمن السلمي : هو عبدالله بن حبيب.

غريب الحديث :

قوله (**ظَعِينَة**) : الظُّعُن: النِّساء، واحِدَتها ظَعِينة. وأصلُ الظَّعِينَة : الرَّاحلةُ التي يُرْحَل ويُظْعَن عليها: أي يُسار.، وقيل للمرأة ظَعينة، لأنها تَظْعَن مع الزَّوج حَيثُما ظَعَن، أو لأنَّها تُحْمَل على الرَّاحِلة إذا ظَعَنت. وقيل الظَّعينة: المَرأةُ في الهودج، ثم قيل للهَودَج بلا امْرَأة، وللِمَرأة بلا هَودَج: ظَعِينَة[١].

قوله (**عِقاصِها**) : أي ضَفائرها، جمع عقيصة أو عِقْصة[٢].

فقــه الحديــث :

هذا الحديث فيه ذكر ما حصل من حاطب بن أبي بلتعة ﷺ من محاولته إفشاء سر النبي ﷺ للمشركين وهو إرادة غزوه لهم، فلما سأله النبي ﷺ عن فعله قال: (فأحببت إذ فاتني ذلك من

---

[١] النهايةــ لابن الأثير (١٥٧/٣). وذكر النووي أن اسم هذه الظعينة: سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي. صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/١٦).

[٢] النهاية – لابن الأثير (٢٧٦/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسب فيهم ، أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفرًا ولا ارتدادًا ، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام) فقال رسول الله ﷺ : (لقد صدقكم).

فإفشاء حاطب سرّ رسول الله ﷺ نوع موالاة للكفار، إلا إنها ليست مكفرة بذاتها، وذلك أن تجسّس حاطب ﷺ لم يكن أثناء قتالٍ دائر وإنما كان في حال السلم، وفرقٌ بين إعانة المسلم للكفار على المسلمين بشيء من مال أو إفشاء سر ونحو ذلك حال السلم ، وبين إعانتهم على المسلمين حال الحرب بما ينصرهم، إذ كلام العلماء في الحكم بالكفر والردة في مسألة نصرة الكافر على المسلم بالفعل إنما هو في حال حرب المسلم للكافر، لا في حال السلم.

قال الشافعي– رحمه الله– عندما سُئل : أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم، هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ قال: (لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرًا بيّنًا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية بكفرٍ بيّن)[١].

وقال النووي–رحمه الله–: (وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرةٌ قطعاً لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ وهو كبيرة بلا شكٍ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٧])[٢]

و قال ابن القيم – رحمه الله –: (وفيها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً، لأن عمر ﷺ سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يُخبر أهلَ مكة بالخبر،ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: "وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم" فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بدراً، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلحَ استبقاه. والله أعلم).[٣]

---

[١] الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ، (ت ٢٠٤ هـ). الأم ، تصحيح محمد زهري النجار ، تصوير دار المعرفة ، بيروت، (٢٤٩/٤) .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/١٦) .

[٣] زاد المعاد– لابن القيم (٤٢٢/٣–٤٢٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن – رحمه الله – : (فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء ﴾ الآيات . فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب، الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة، ما يشعر : أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله : " صدقكم، خلوا سبيله " ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب ؛ وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال : خلوا سبيله .)[١].

[١] ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ،(ت ١٣٩٢هـ). الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية – مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد ، ط٦ ، ١٤١٧هـ.(٤٧٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٥٠] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا أبو العُمَيس، عن إياس بن سلمة بن الأكْوَع، عن أبيهِ ﷺ قال: (أتى النبيَّ ﷺ عينٌ منَ المشركينَ وهو في سفَرٍ فجَلَس عندَ أصحابهِ يتَحدثُ، ثم انفتَلَ، فقال النبيُّ ﷺ : "اطلُبوهُ، واقتُلوه"، فقتلتُهُ، فنفلَه سَلَبَه).

التخريـــــج :

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير- باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٣٥٨/٤/ح٣٠٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد- باب في الجاسوس المستأمن (٧٨/٣ ح٢٦٥٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد- باب المبارزة والسلب (٩٤٦/٢ ح٢٨٣٦) مختصرًا، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السِّير- باب قتل عيون المشركين (١٢٧/٨ ح٨٧٩٣)، وأحمد في مسنده (٦١/٢٧ ح١٦٥٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٨ ح٣٠١٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير- باب الغنائم وقسمتها (١٧٠/١١ ح٤٨٣٩ –الإحسان)، كلهم من طرق عن أبي العُمَيْس بهذا الإسناد.

وأبو العُمَيْس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي. وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

غريـــب الحديث :

قوله (**عَيْنٌ**) : أي جاسوسًا[١] ، وسمي الجاسوس عيناً لأن جُلّ عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيْناً [٢].

قوله (**انْفَتَلَ**) : انسلَّ، وخرج بشدة.[٣]

فقـــه الحديث :

ظهر من هذا الحديث ما هو الباعث على قتل هذا الرجل وذلك أنه عينٌ للمشركين، وأنه اطلع على عورة المسلمين، وبادر ليُعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين.[٤]

---

[١] النهاية- لابن الأثير (٣٣١/٣) .

[٢] فتح الباري-لابن حجر (١٩٥/٦) .

[٣] المصدر السابق (١٩٥/٦) .

[٤] المصدر السابق (١٩٥/٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال النووي–رحمه الله–: (وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي ، وهو كذلك بإجماع المسلمين وفي رواية النسائي أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله، وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك. وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى: يعزّره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك رحمه الله تعالى: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد، وقال القاضي عياض رحمه الله: قال كبار أصحابه يُقتل.)[1]

والكفر والشرك كافٍ من أجل البراءة لكنه ارتكب شيئاً مسيئاً للإسلام وناقضاً للعهد ، فهذا تتأكد البراءة ويزداد سببها مما يؤدي إلى قتله .

[1] صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧/١٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: حكم الإستعانة بالكفار.

إذا قلنا بأن الجهاد يشمل دعوة الكافرين إلى الإسلام، وقتال الأعداء المعاندين، فإن مجالات الاستعانة سوف تتسع، حتى تشمل الاستعانة بالمشركين لحماية الدعوة والداعية، والاستعانة بهم لنشر مآثر الإسلام، وللتجسس على الأعداء، وللدلالة على الطريق، ولتوريد الأسلحة أو استعارتها منهم، وللتخذيل عن المسلمين، وللاشتراك في القتال والدفاع عن دار الإسلام وغير ذلك[١].

[٥١] قال الإمام مسلم – رحمه الله –:

حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيَ ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ ، النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : (خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ[١] وَنَجْدَةٌ[٢]، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ : جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : "تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: لاَ. قَالَ: "**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**"، قَالَتْ : ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: "**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**"، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ "تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ : "فَانْطَلِقْ").

التخريـــج :

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير– باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة (١٤٤٩/٣ ح١٨١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد– باب في المشرك يسهم له (١١٨/٣ ح٢٧٣٢)، والترمذي في سننه، أبواب السير– باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسهم لهم؟ (٢١٧/٣ ح١٥٥٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد– باب الاستعانة

---

[١] انظر بحث العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – في هذه المسألة : مجموع فتاوى ومقالات (٢٣٦/٦-٢٤٣).

[١] قال ابن الأثير: (هو من الجراءة: الإقدام على الشيْ). النهاية (٢٥٣/١).

[٢] قال ابن الأثير: (النَّجْدة : الشجاعة. ورجلٌ نَجِدٌ و نَجُدٌ: أي شديد البأس). النهاية(١٨/٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالمشركين (٩٤٥/٢ ح٢٨٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السِّير- باب ترك الإمام الاستعانة بالمشرك (٨٥/٨ ح٨٧٠٧ و٨٧٠٨)، وباب ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب (١٤٧/٨ ح٨٨٣٥- بتمامه)، والإمام أحمد في مسنده (ح٢٤٣٨٦)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب السِّير- باب الخروج وكيفية الجهاد (٢٨/١١ ح٤٧٢٦ -الإحسان)، كلهم من طرق عن مالك بن أنس ﷺ ، به.

فقـــه الحديـــث :

الحديث يدل على عدم جواز الاستعانة بالمشرك في أي عمل من الأعمال: سواء كان يتعلق بالجهاد أو الخراج أو غير ذلك؛ لأن قوله ﷺ: " فلن أستعين بمشرك" نكرة في سياق النفي، والمعلوم أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم. وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم الاستعانة بالمشركين في القتال، وأنها لا تجوز إلا في حالة الضرورة القصوى، وهم المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم، والظاهرية والجوزجاني وغيرهم.

وذهب فريقٌ آخر من العلماء إلى جواز الاستعانة بالمشركين في القتال عند الحاجة: من نحو قلة أو خدمة للمسلمين في القتال أو غير ذلك، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية ثانية عن الإمام أحمد والشعبي وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم.[١] ومن أدلتهم ما رواه أبو داود في مراسيله[٢] عن الزهري: (أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم).

وقال النووي – رحمه الله –: (قوله عن عائشة " أن النبي ﷺ خرج قِبل بدر فلمّا كان بحرة الوبرة" هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال: وضبطه بعضهم باسكانها، وهو موضعٌ على نحوٍ من أربعة أميال من المدينة. قوله ﷺ: " فارجع فلن أستعين بمشرك"، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، و إلا فيُكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يُسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي يُسهم له والله أعلم).[٣]

---

[١] شبير، محمد عثمان شبير، حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، دار النفائس ، عمّان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ.(ص ٦٤).

[٢] (ص: ٣٥٥، ح: ٢٧٠)، وهو مرسل .

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٨/١٢-١٩٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في جواز الإستعانة بالمشركين والأحاديث المانعة من ذلك، ما نصه :

(ويُجمع بينه وبين الذي قبله بأوجهٍ ذكرها المصنف، منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي: أنّ النبي ﷺ تفرّس فيه الرغبة في الإسلام، فردّه رجاءَ أن يُسلم فصدق ظنُّه، وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي، ومنها أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وفيه النظر بعينه، ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثمَّ رخّص فيها، وهذا أقربها، وعليه نصّ الشافعي)[١].

قال الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير: (إن الأصل في الاستعانة بغير المسلمين في القتال عدم الجواز، ويستثنى من هذا الأصل جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال عند الضرورة أو الحاجة جمعاً بين الأدلة، ويترك للإمام أو نائبه تقدير المصالح والمضار التي تترتب على الاستعانة بهم في القتال)[٣].

---

[١] تلخيص الحبير – لابن حجر (٤/١٠٠-١٠١).

[٣] حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي- (ص: ٩٣)، وانظر (ص:٩٤-٩٥) من المصدر نفسه ، حيث ذكر الدكتور جملة من ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في القتال، فلتُراجع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٥٢] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثني إبراهيمُ بنُ موسىٰ ، أخبرَنا هِشامٌ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : (واستأجَرَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ ﷺ رجُلاً من بني الدِّيلِ، ثم من بني عبدِ بنِ عَدِيّ هادياً خِرِّيتاً – الخِّريت : الماهرُ بالهدايةِ[١] ــ قد غَمسَ يَمينَ حِلْفٍ في آلِ العاص بنِ وائل، وهو على دِينِ كفّارِ قُريشٍ؛ فأمِناهُ، فدفَعا إليه راحلتَيهما، وواعداه غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليَالٍ، فأتاهُما براحِلتيهما صَبيحة ليالٍ ثلاثٍ، فارْتَحَلا وانطلَقَ معَهما عامِرُ بنُ فُهيرةَ ، والدَّليلُ الدِّيليُّ ، فأخَذَ بهم أسفلَ مكة وهوَ طريقُ الساحل).

التخريـــج :

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة– باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام (٣/ ٦٨ ح٢٢٦٣)، وباب إذا استأجر أجيراً ليَعمل له بعد ثلاثة أيامٍ– أو بعد شهرٍ أو بعد سنةٍ– جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل (٦٨/٣ ح٢٢٦٤)، وكتاب مناقب الأنصار– باب هجرة النبيﷺ وأصحابه إلى المدينة (٦٣٥/٤ ح٣٩٠٥)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب المغازي– باب من هاجر إلى الحبشة (٣٨٤/٥ ح٩٧٤٣)،ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة– باب جواز الإجارة (ح ١٠٨٩٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في ابتداء الوحي وصفته وأنه بعث.. (٨٥٥/٤ ح١٤٣٢)، جميعهم من طرق عن معمر بن راشد بهذا الإسناد.

فقـــه الحديث:

هذه الواقعة تدل على جواز الاستعانة بالمشرك المأمون العالم بمسالك الطرق للدلالة على الطريق وعلى الأهداف العسكرية.

وقد اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة بغير المسلمين للدلالة على الطرق التي يسلكها الجيش الإسلامي، أو للدلالة على قلعة من قلاع الأعداء أو ثُغْرة على حدود الدولة المعادية، أو على ماء في مفازة ليشرب منها الجيش الإسلامي أو غير ذلك مما فيه خدمة للجيش الإسلامي، ويسهل له مهماته العسكرية.[٢]

---

[١] قال ابن الأثير: (الخرِّيت: الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها. وقيل: إنه يهتدي لمثل خرْت الإبرة من الطريق.). النهاية (١٩/٢).

[٢] حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، أ.د. محمد عثمان شبير (ص ٣٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن مفلح–رحمه الله–: (ويجوز له أن يبذل جعلاً لمن يدله على طريق أو قلعة يفتحها أو ماء في مفازة أو مال يأخذه أو ثغرة يدخل منها لأنه ﷺ وأبا بكر استأجروا في الهجرة من يدلهم على الطريق).[١]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[١] ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، (ت ٧٦٣ هـ). المبدع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ. (٣/٣٤٠).

[٥٣] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدَّثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، قال: سمعت الزُّهريَّ حين حدَّث هذا الحديث حفظتُ بعضَه، وثبَّتَني مَعمرٌ ، عن عروة بن الزُّبير ، عن المِسْوَر بن مَخْرمة و مروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبهِ قالا: (خرج النبيُّ ﷺ عام الحدَيبيةِ في بضع عشرةَ مائةً من أصحابهِ، فلما أتى ذا الحُليفةِ قلد الهدْي وأشعرَه، وأحرَمَ منها بعمرةٍ، **وبَعثَ عيناً لهُ من خُزاعة**. وسار النبيُّ ﷺ حتى كان بغدير الأشطاطِ أتاهُ عينهُ قال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جَمعوا لكَ الأحابيشَ، وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوك عن البيت ومانعوك، فقال: أشيروا أيُّها الناسُ عليَّ، أترَونَ أن أميلَ إلى عِيالهم وذراريّ هؤلاءِ الذين يريدونَ أن يَصدُّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله ﷻ قد قطعَ عيناً من المشركين، وإلاّ تركَناهم مَحروبين. قال أبو بكر: يارسول الله خرجتَ عامداً لهذا البيت لا تريدُ قتلَ أحدٍ ولاحربَ أحد، فتوجهْ له، فمن صدَّنا عنه قاتلناه. قال: امْضوا على اسم الله).

التخريـــــج :

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج- باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم (٥٢٤/٢ ح١٦٩٤ و١٦٩٥)، وكتاب الشروط- باب مايجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة (٢٣٧/٣ ح٢٧١١ و٢٧١٢)، وباب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحروب، وكتابة الشروط (٢٤٤/٣)، كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية (٧٦/٥ ح٤١٥٧ و٤١٥٨،٤١٧٨و٤١٧٩، ٤١٨٠و٤١٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك –باب في الإشعار –مختصرًا (٢٥١/٢ ح١٧٥٤)، وكتاب الجهاد- باب في صلح العدو – بطوله (١٣٣/٣ ح٢٧٦٥ و٢٧٦٦)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب اشعار الهدي – مختصرًا (١٦٩/٥)، وفي السنن الكبرى، كتاب المناسك- باب إشعار الهدي (٦٢/٤ ح٣٧٣٧)، وكتاب السِّير- باب مشاورة الناس الإمام الناس إذا كثر العدو وقلّ من معه (٥/٨ ح٨٥٢٧)، وباب توجيه عينٍ واحدة (١٢٥/٨ ح٨٧٨٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٣/٣١ ح١٨٩٢٨)، كلهم من طرق عن معمر به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــه الحديث :

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الكافر في نقل أخبار الأعداء الحربيين إذا كان مأموناً، لأنه أقدر من المسلم على الدخول إلى أرض العدو والاختلاط به ومعرفة ما عندهم من أسرار.[١] قال ابن القيم –رحمه الله –: (ومنها أنه الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافرا إذ ذاك ، وفيه في المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم)[٢].

فالحديث يدل على جواز الاستعانة بغير المسلم في التجسس على الأعداء ونقل أخبارهم، وقد كانت خزاعة عيبة نصح رسول الله ﷺ –أي موضع سره وثقته– يعتمد عليها في نقل أخبار قريش.

قال الخطابي: (وفيه أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً، ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر؛ وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كانت بينهم في الجاهلية، ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم، وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً في المسلمين)[٣].

---

[١] حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي– أ.د. محمد عثمان شبير– (ص ٣٩).

[٢] زاد المعاد–لابن القيم (٣٠١/٣).

[٣] معالم السنن– للخطابي (٣٢٦/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: من صور البراء الهجرة من بلاد الكفار وعدم السكنى معهم وتكثير سوادهم.

يجب على المسلم أن يعيشَ في أرض الإسلام وبين مجتمعه الإسلامي، الذي يطبِّق أحكام الله، ويقيم شعائر دينه، ويقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تجوز له الإقامة في أرض الكفر وبين الكفار بدون ضرورة، بل الواجب عليه الهجرة إلى ديار الإسلام لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ [النساء : ٩٧]

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله –:

(فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب؛ **أحدُها**، مَنْ تجب عليه، وهو من يقدر عليها, ولا يمكنه إظهار دينه، أوْ لا تُمْكِنه إقامةُ واجباتِ دِينِه مع المُقَام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرةُ، لقول الله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ [النساء : ٩٧] وهذا وعيدٌ شديدٌ يدل على الوُجُوبِ. ولأنَّ القيامَ بواجب دينِه واجبٌ على مَنْ قَدَرَ عليه, والهجرة من ضرورة الواجب وتتمَّتِه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني؛ مَنْ لا هجرةَ عليه. وهو من يعجز عنها، إما لمرض, أو إكراه على الإقامة، أو ضعفٍ؛ من النّساء والولدان وشِبْههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [النساء:٩٨– ٩٩]. ولا تُوصف باستحبابٍ، لأنَّها غير مَقدورٍ عليها.

والثالث, من تُستحب له ولا تَجِبُ عليه وهو من يقدر عليها، لكنه يَتَمكّن من إظهار دينِه, وإقامتِهِ في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكّن من جِهادِهِم, وتكثيرِ المسلمين، ومَعُونتِهم، ويتخَلّص من تكثيرِ الكفّار, ومخالطتِهم ورُؤية المُنكر بينهم، ولا تَجِبُ عليه؛ لإمكانِ إقامة واجبِ دينِه بدون الهجْرَةِ. وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيمًا بمكة مع إسلامِه)[1].

---

[1] المغني– لابن قدامة المقدسي (١٥١/١٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٥٤] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:

حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن إسْمَاعِيلَ ، عن قَيْسٍ ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله ﷺ ، قال: (بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً[١] إلى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فيهم الْقَتْلَ. قال: فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ"، قالُوا: يَارَسُولَ الله: لِمَ؟ قال: "لا تَرَايَا نَارَاهُمَا").

التخريـــج:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد– باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٣/٧٣-٧٤ ح٢٦٤٥)، والترمذي في سننه، أبواب السير– باب ما جاء في كراهية المُقام بين أظهر المشركين (٣/٢٥٢ ح١٦٠٤)، كلاهما عن هناد بن السّريّ بهذا الإسناد.

والطبراني في المعجم الكبير(٢/٣٠٣ ح٢٢٦٤ و٢٢٦٥)،من طرق عن اسماعيل بن أبي خالد به.

الحكم على الإسناد :

ورجال الإسناد ثقات، أبومعاوية: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي – ثقة .

إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمس مولاهم البجلي، ثقة ثبت.

قيس: هو ابن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة مخضرم.

ولكن أعلوه بالإرسال، قال أبو داود عَقِب الحديث: " رواه هشيم ، ومعمر ، وخالد الواسطي ، وجماعة لم يذكروا جريرا ".

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (وإسناده صحيح)[٢]

ورواه الترمذي مرسلاً ، ولم يذكر فيه جريرًا وقال : (وهذا أصح، وإن أكثر أصحاب إسماعيل بن أبي خالد لم يذكروا جريرًا، وسمعت محمدًا – يعني البخاري – يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ، مرسل).

ولم يخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة– باب القود بغير حديدة (٨/٣٦)، إلا مرسلاً ، فروى عن محمد بن العلاء عن أبي خالد عن قيس أن النبي ﷺ ، فذكره.

قال الألباني – رحمه الله –: (قلت : ورواية ابن أرطاة وصلها البيهقي (٩/١٢-١٣) مختصرًا بلفظ : " من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة")[٣].

---

[١] السريّة: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا.(النهاية لابن الأثير ٢/٣٦٣).

[٢] بلوغ المرام– وبشرحه: توضيح الأحكام للبسام: (٥/٣٦٨ ح١٠٩٨)

[٣] إرواء الغليل– للألباني (٥/٣٠)، وقد حسن الألباني الحديث في صحيح الجامع (١/٣٠٦ ح١٤٦١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللحديث شواهد، منها: حديث جرير بن عبدالله البجلي قال : (بايعتُ رسول الله ﷺ علـــى إقـــام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **وعلى فراق المشرك)**[١].

وعليه فالحديث حسن.

غريب الحديث :

قوله (**لا تَرَاءى نارَاهُمَا**): والتَّرَائي: تَفَاعُلٌ من الرؤية، يقال: تراءَى القومُ اذا رَأى بعضُهُم بعضا، وتراءَى لي الشيءُ: أي ظهرَ حتى رأيته. وإسْنادُ التَّرائي إلى النارَين مجازٌ، من قولهم دَارِي تَنْظُر إلى دار فُلان: أي تُقَابلها. يقول نارَاهما مُخْتلفتان، هذه تَدْعو إلى اللّه، وهذه تَدْعو إلى الشيطان فكيف يَتَفِقَان. والأصلُ في تراءَى تَتَراءى، فحذف إحْدى التاءَين تَخْفِيفا.[٢]

قال ابن الأثير – رحمه الله –: (أي يلزم المسلم ويجب عليه، أن يُبَاعِد مَنْزِله عن مَنْزِل المُشرك، ولا يَنْزل بالموضع الذي إذا أُوقِدَت فيه نارُه تلُوحُ وتظهرُ لنار المُشْرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزلُ مع المسلمين في دَارهم. وإنما كره مُجَاورَة المشركين لأنَّهم لا عهد لَهُم ولا أمان، وحثَّ المسلمين على الهجْرة.)[٣]

فقـــه الحديث :

هذا الحديث يحث فيه النبي ﷺ المسلمين على الهجرة إلى ديار المسلمين ، ويأمرهم بالابتعاد عن منازل المشركين، ويوجههم إلى النزول مع المسلمين في ديارهم.

قال ابن القيم–رحمه الله– موضحاً معنى هذا الحديث: (أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألمّ بها جاور أهلها وسالمهم. فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق النار‌ان، وهذا شأنهما؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة).[٤]

وقال الصنعاني–رحمه الله– : (والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة، وهو مذهب الجمهور لحديث جرير).[٥]

---

[١] أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب البيعة– باب البيعة على فراق المشرك (١٤٧/٧–١٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩١/٣١ ح١٩١٥٣) و(٥٠٠/٣١ ح١٩١٦٢)، وانظر السلسة الصحيحة للألباني – رحمه الله – (٢٢٧/٢ ح٦٣٦).

[٢] النهاية لابن الأثير (١٧٧/٢).

[٣] المصدر السابق (١٧٧/٢).

[٤] تهذيب السنن– لابن القيم (٤٣٦/٣–٤٣٧).

[٥] سبل السلام (٧٩/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٥٥] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ﷺ ، أما بعد قال رسول الله ﷺ : (" من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ").

التخريـــج :

أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد– باب في الإقامة بأرض الشرك (١٥٢/٣ ح٢٧٨٧)

الحكم على الإسناد:

وهذا الإسناد ضعيف، فيه سليمان بن سمرة قال الحافظ : (مقبول)[١]، وابنه خبيب قال الحافظ : (مجهول)[٢]

لكن له طريق أخرى يتقوى بها، أخرجها الحاكم في مستدركه (١٤١/٢-١٤٢) عن إسحاق بن إدريس: ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا بلفظ : (لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا)

وقال : (صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

قال الشيخ الألباني – رحمه الله –: (فتصحيحه وهم فاحش منهما لأن إسحاق بن إدريس هذا ليس من رجال الشيخين، ولا هو بثقة، بل إنه اتُّهم بالوضع.... لكني وجدت له متابعاً قوياً يرويه إسحاق بن سيار: ثنا محمد بن عبد الملك عن همام به. أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان" (١٢٣/١) عن أبي العباس الشعراني عنه.

ومحمد بن عبد الملك – هو أبو جابر الأزدي البصري– قال أبو حاتم: "أدركته، وليس بقوي" وذكره ابن حبان في " الثقات " (٦٤/٩)...).[٣]

فالحديث حسن بمجموع الطريقين، ويشهد له حديث جرير السابق ، والحديث الآتي .

---

[١] تقريب التهذيب (ص ٤٠٥٨)

[٢] المصدر السابق : (ص ٢٩٥).

[٣] سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣٥/٥-٤٣٦ ح٢٣٣٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــه الحديث :

يدل هذا الحديث، وإن كان ضعيف السند، إلا أنّ متنه يتضمن أمرًا هامًا وشيئًا مملموسًا واقعًا، فإن المساكنة تدعو إلى المشاكلة، وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويسكن فيها بأهله وأولاده، ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله في دينهم وأخلاقهم[١].

ولذا بوّب له أبو داود بقوله: "باب في الإقامة بأرض العدو" ، وهذا النهي حتى لا يتأثر المسلم بعقائد وأعمال الكفار كما قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ.....**﴾ [النساء : ١٤٠]، وكذلك فإن في عدم جلوس المسلم مع الكافر ومخالطته والسكنى في بلاده، إظهارًا لعزة المسلمين وتكثير لسوادهم، وهذا من أكبر أسباب إعداد العدة للجهاد في سبيل الله ، وهو من مظاهر قطع موالاة الكفار وإظهار الولاء للمؤمنين.

قال النووي– رحمه الله–: (المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر).[٢]

---

[١] العثيمين ، محمد بن صالح ، (ت ١٤٢١هـ). إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ، اعتنى به أبوأنس علي بن حسين أبو لوز ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٨هـ. (ص ١٥٢). نتصرف واختصار.

[٢] النووي ، يحيى بن شرف ، (ت ٦٥١ هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٢هـ. (٢٨٢/١٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٥٦] قال الإمام النسائي – رحمه الله –:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: (قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لأَصَابِعِ يَدَيْهِ ، أَلاَّ آتِيكَ ، وَلاَ آتِيَ دِينَكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا ، إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ: "بِالإِسْلاَمِ" قَالَ: قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الإِسْلاَمِ؟ قَالَ: "أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَتَخَلَّيْتُ[1]، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً **أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**") .

التخريج:

أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الزكاة– باب من سأل بوجه الله ﷻ (٨٢/٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود– المرتد عن دينه (٨٤٨/٢ ح٢٥٣٦)، وأحمد في المسند (٢٣٦/٣٣ ح٢٠٠٣٧) و(٢٤٢/٣٣ ح٢٠٠٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف، باب الإيمان والإسلام (١٣٠/١١ ح٢٠١١٥)، كلهم من طرق عن بهز بن حكيم به.

الحكم على الإسناد:

هذا إسناد حسن، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٠٠/٤)، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني– رحمه الله– في السلسلة الصحيحة[2].

غريب الحديث :

قوله (**أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**) : أي إلى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد بعنى إلى أنّ وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن، فمن ترك فهو عاصٍ يستحق رد العمل، والله تعالىأعلم.[3]

---

[1] "تخليْت" التخلّي: التفرغ، أراد التبعّد من الشرك وعقد القلب على الإيمان.

[2] السلسلة الصحيحة (٢/١ ص٧١٢ ح٣٦٩).

[3] حاشية السندي على سنن النسائي (٨٣/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــه الحديث :

دل هذا الحديث على ما سبق ذكره في الأحاديث السابقة من وجوب مفارقة المشركين، فاشترط النبي ﷺ على قبول إسلام العبد أن يفارق المشركين إلى المسلمين، وكما جاء في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: (إن أول ما دخل النقص في بني إسرائيل، كان الرجـــل يلقـــى الرجـــل فيقول له: اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة:٧٨-٨١] ، ثم قـــال: كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، أو لتأطرنه علـــى الحق أطراً، أو لتقصرنه على الحق قصراً)[١]

فإذا كان هذا في حق المُؤمنين العصاة داخل المجتمع الواحد فيكون التعامـــل مـــع المشـــركين بالبراءة من كفرهم وهجرهم من باب أولى إلا إذا كان المكوث بينهم من أجل الدعوة إلى الله أو حاجة ماسة ونحو ذلك مما يسوغ في الشرع .

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٥٠ ح٣٧١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم-باب الأمر والنهي (٤/٣٢٩ ح٤٣٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير- ومن سورة المائدة (٥/١٣٨ ح٣٠٤٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/١٣٢٧ ح٤٠٠٦)، كلهم من طرق عن علي بن بَذيمَة ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ﷺ به.
إسناده ضعيف ، لانقطاعه ، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٥٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٥٧] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدَّثنا عبدُالله بن يزيدَ المقرىء ، حدَّثنا حَيْوَةُ ، وغيرُهُ قالا : حدَّثنا محمدُ بن عبد الرحمن أبو الأسودِ ، قال: قُطعَ على أهلِ المدينةِ بَعثٌ ، فاكتُتِبتُ فيه ، فلقيتُ عِكرمة مولى ابن عباس فأخبرتُهُ، فنهاني عن ذلك أشدَّ النَّهي ثم قال : أخبرَني ابنُ عباس أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركينَ ، يُكثرون سوادَ المشركين على رسولِ الله ﷺ ، يأتي السهمُ فيُرمى به فيُصيبُ أحدَهم فيقتُلُه ، أو يُضرَبُ فيُقتل ، فأنزَلَ الله ﷻ : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ** ﴾ الآية.

التخريـــج :

رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير– باب قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ** ﴾ الآية (٥/٢٢٠ ح ٤٥٩٦)، وكتاب الفتن– باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم (٨/٤٢٩ ح٧٠٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير– سورة النساء، قوله تعالى: ﴿**إلا المستضعفين من الرجال**﴾ (١٠/٧١ ح١١٠٥٤)، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المُقْرىء به .

فقـــه الحديث :

بيّن هذا الحديث سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ** ﴾، وذلك أن أُناساً من المسلمين كانوا مع المشركين ولم يتميزوا عنهم، وكان في ذلك تكثيرٌ لسوادهم.

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– : (وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره، لا لقصدٍ صحيح من إنكارِ عليهم مثلاً، أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يُعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين، فحصلت لهم المؤاخذة بذلك).[1]

وفي ضوء هذا الحديث يظهر لنا أنه إذا كان السفر أو الإقامة في بلاد الكفار؛ لإقامة واجب شرعي، أو تحصيل مصلحة دنيوية راجحة، فإن العلماء يجيزون ذلك بشرطين ذكرهما الشيخ محمد بن صالح العثيمين–رحمه الله– فقال :

---

[1] فتح الباري (١٣/٤٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(**الأول:** أمن المقيم على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم، مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان.....

الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات–إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة– ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك؛ لم تجز الإقامة؛ لوجوب الهجرة حينئذٍ.....).[١]

[١] إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار– للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص١٤٧–١٤٨)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: من صور البراء إجلاء الكفار من جزيرة العرب.

من أحكام العلاقات الدولية الهامة التي يجب أن نضعها نصب أعيننا في تعاملنا مع الكفار، تحريم جزيرة العرب عليهم، فلا يجوز لهم الحلول فيها بنية السكنى والبقاء مطلقًا.

[٥٨] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا قبيصةُ ، حدَّثنا ابنُ عيينة ، عن سليمانَ الأحْوَلِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه قال: (يومُ الخميسِ وما يومُ الخميس ؟ ثم بكى حتّى خَضبَ دَمعُهُ الحَصْبَاءَ، فقال : اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وجَعهُ يومَ الخميس فقال : "ائتوني بكتابٍ أكتُب لكم كتاباً لن تَضِلُّوا بعدَهُ أبداً، فَتنازَعوا، ولا يَنبغي عندَ نبيّ تَنازُع، فقالوا: هَجرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : "دَعوني، فالذي أنا فيهِ خيرٌ مما تَدْعوني إليه"، وأوصى عندَ موتهِ بثلاث: "**أخرجوا المشركينَ من جزيرةِ العرب**[1]، وأجيزوا الوَفدَ بنحوِ ما كنتُ أجيزُهم"، ونسيتُ الثالثة).

التخريـــج :

متفق عليـــه

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد– باب هل يُستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم (٣٥٨/٣ ح٣٠٥٣)، وكتاب الجزية– باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣٩٩/٤ ح٣١٦٨)، وكتاب المغازي– باب مرض النبي ﷺ ووفاته (١٦١/٥ ح٤٤٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية– باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٢٥٧/٣ ح ١٦٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٢٧٩/٣ ح٣٠٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب اللقطة– باب كتابة العلم (٣٦٦/٥ ح٥٨٢٣)، وأحمد في مسنده (٤٠٨/٣ ح١٩٣٥)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

---

[1] قال الشيخ بكر أبو زيد–حفظه الله–: في بيان حدود جزيرة العرب : (...فيحدُّها غربا: بحر القُلزم– و(القُلزُم) : مدينة على طرفه الشمالي–، ويُقال: بحر الحَبَشَة، وهو المعروف الآن باسم: (البحر الأحمر).

ويحدها جنوباً: بحر العرب، ويقال: بحر اليمن.

وشرقاً: خليج البصرة؛ الخليج العربي.

والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين، والفقهاء، والمؤرخين، والجغرافيين، وغيرهم.) إلى أن قال: (و يحدها شمالا ساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي، وما على مسامتته شرقاً؛ من مشارف الشام وأطراره (الأردن حالياً، ومنقطع السماوة من ريف العراق، والحد غير داخلٍ في المحدود هنا) . أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، خصائص جزيرة العرب، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٨هـ. : (ص١٧–١٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــه الحديث :

إن جزيرة العرب حَرَمُ الإسلام، فهي مَعْلمه الأول، وداره الأولى، قصَبة الديار الإسلامية وعاصمتها، قاعدةٌ لها على مر العصور، وكر الدهور، منها تفيض أنوار النبوة الماحية لظلمات الجاهلية، ولذلك جاءت المنح المحمدية في صحيح السنة بما لهذه الجزيرة من خصائص وأحكامٍ؛ لتبقى هذه المنطقة قاعدة الإسلام دائماً؛ كما كانت قاعدته أولاً، ومعقل الإيمان آخراً.

ولِجزيرة العرب خصيصة من أنها (حَرَم الإسلام)، وللحَرَم حُرُماته التي لا تنتهك، ولن تكون دار كفرٍ أبداً.

وبناءً على ذلك فليس لكافرٍ دخول جزيرة العرب للاستيطان فيها، وليس للكافر المرور والإقامة المؤقّتة بها إلا لعدة ليالٍ لمصلحةٍ؛ كاستيفاء دَيْنٍ، وبيع بضاعةٍ، ونحوهما.

وليس للكافر اتّخاذ شيءٍ من جزيرة العرب داراً، بتملك أرضٍ أو بناءٍ عليها؛ لأنه إذا حُرِّمت الإقامة والاستيطان؛ حُرِّمت الأسباب إليهما، وما حُرِّم استعماله؛ حُرِّم اتّخاذه.[١]

قال النووي – رحمه الله –: (وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه، قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يُمكَّنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافرٍ من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نُبش وأُخرج ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء، وجوَّز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـــذَا** ﴾ والله أعلم.)[٢]

وقال ابن حجر– رحمه الله –: (قال الطبري: فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها.)[٣]

---

[١] خصائص جزيرة العرب– بكر بن عبد الله أبو زيد: (ص: ٢٩–٣٧) بتصرف يسير.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٩٣– ٩٤)

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٣١٤)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٥٩] قال الإمام مسلم – رحمه الله –:

وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: ("لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً").

التخريـــج :

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد– باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٣٨٨/٣ ح١٧٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٢٨٠/٣ ح٣٠٣٠)، والترمذي في سننه، أبواب السير– باب ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٢٥٣/٣ ح ١٦٠٧)، كلهم من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد– باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٣٨٨/٣ ح١٧٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٢٨٠/٣ ح٣٠٣١)، والترمذي في سننه، أبواب السير– باب ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٢٥٣/٣ ح ١٦٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير– باب إجلاء أهل الكتاب (٥٨/٨ ح٨٦٣٣)، وأحمد في مسنده (٣٤١/١ ح ٢١٥ و٢١٩)، كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير به.

فقـــــه الحديـــث :

يؤخذ من هذا الحديث أن مجاورة الكفار ومعاشرتهم شر، وتجر إلى شرور كبيرة، من خشية التشبه بهم، واستحسان عقائدهم، والرغبة في تقليدهم من بسطاء المسلمين وقليلي الإدراك منهم.

فيجب تميز المسلمين واستقلالهم في بلادهم، وبُعدهم عن مخالطة غيرهم ممن يخالفهم في العقيدة. ولذا يجب إخراج اليهود والنصارى والمجوس، وسائر أصحاب الملل من الكفار من جزيرة العرب.

فجزيرة العرب خاصة بهم، والعرب هم أصحاب الرسالة المحمدية، وبلادهم هي مهبط الوحي، فلا يصح بحال من الأحوال أن يقيم فيها غير المسلمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلا أنه تجوز إقامتهم في جزيرة العرب وديار المسلمين إقامة عمل لا إقامة استيطان، كأصحاب السفارات والشركات والعمّال والتجّار والسوّاح.

وقد أجمع العلماء على منع الكافرين من دخول حرم مكة المشرفة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] .[١]

[١] توضيح الأحكام من بلوغ المرام– للبسام (٤٢٤/٥) بتصرف يسير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٦٠] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا الليثُ ، قال حدَّثني سعيدٌ المقبُريُّ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: (بينما نحنُ في المسجدِ خرَجَ النبي ﷺ فقال : "انطلِقوا إلى يهودَ"، فخرَجنا حتى جئنا بيتَ المِدْراس ، فقال : "أسلِموا تَسلَموا، واعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولهِ ، وإني أريدُ أن **أجلِيَكم من هذهِ الأرض** ، فمن يَجِدْ منكم بمالهِ شيئاً فلْيَبِعْه ، وإلا فاعلَموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولهِ").

التخريـــج :

متفق عليـــه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣٩٩/٤ ح٣١٦٧)، وكتاب الإكراه- باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (٣٨٠/٨ ح٦٩٤٤)، وكتاب الإعتصام بالكتاب والسنة- باب قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ (الكهف : ٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد- باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٣٨٧/٣ ح١٧٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب كيف إخراج اليهود من المدينة (٢٦٦/٣ ح٣٠٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير- باب إجلاء أهل الكتاب (٥٨/٨ ح٨٦٣٤)، وأحمد في مسنده (٥١٢/١٥ ح٩٨٢٦)، كلهم من طرق عن الليث بن سعد بهذا الإسناد.

غريـــب الحديث :

قوله (**بيت المِدراس**) : هو البيت الذي يدرسون فيه، ومِفعال غريب في المكان[١].

قوله (**أُجْلِيكُم**) : من الجَلاء أي إذا خرج مُفارقًا[٢].

فقـــه الحديث :

من خلال هذا الحديث يظهر لنا تطهير النبي ﷺ مدينته المنوّرة من رجس اليهود وذلك قبل وفاته ﷺ.

---

[١] النهاية لابن الأثير (١١٣/٢).

[٢] المصدر السابق (٢٩١/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فأمّا بقية مدن الحجاز والجزيرة فقد استقروا فيه زمن أبي بكر ﷺ وجزءًا من خلافة عمر ﷺ، إلى أن أجلاهم عنها إلى الشام.

روى البخاري في صحيحه[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما فدع[٢] أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيبا ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال : " نقركم ما أقركم الله " وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك ، فعدي عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ ، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا ، فقال عمر : أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ : " كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة " فقال : كانت هذه هزيلة من أبي القاسم ، قال : كذبت يا عدو الله ، فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر ، مالا وإبلا ، وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك).

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الشروط- باب إذا اشترط في المزارعة "إذا شئتُ أخرجتُك" (٢٤٣/٣ ح٢٧٣٠)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٢٧١/٣ ح٣٠٠٨)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

[٢] الفدع: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. (النهاية- لابن الأثير ٤٢٠/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٦١] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:

حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بن أبي ظَبْيَانَ عن أبيهِ عن ابن عَبَّاس ، قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ : ("لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ")

التخريـــج :

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٢٨٠/٣ ح٣٠٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة– ليس على المسلمين جزية (٢٠/٢ ح٦٣٣)، وأحمد في مسنده (٤١٨/٣ ح١٩٤٩)، و (٣٤٩/٤ ح ٢٥٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٩١/٧ ح٢٧٦٦)، كلهم من طرق عن جرير بن عبد الحميد الضبي به.

وزاد الترمذي وأحمد والطحاوي قوله: " وليس على مسلم جزية ".

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لضعف قابوس، وهو قابوس بن أبي ظبيَان الجنْبي الكوفيُّ قال أبو حاتم : "يكتب حديثه ولا يحتج به "[١]، وقال النسائي: " ليس بالقوي، ضعيف "[٢]، قال ابن حجر: فيه لين "[٣].

فقـــه الحديث :

يشير هذا الحديث إلى أنه لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة؛ أما المسلم: فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك، فقد أحلّ نفسه فيهم محل الذميّ فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار.

وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام: فلا يمكّن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثمّ لا يؤذن له في الإشاعة بدينه[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: (وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيه كنيسة، مثل ما فتحه المسلمون صلحًا، وأبقوا لهم كنائسهم

---

[١] الجرح والتعديل: (٧/ ترجمة ٨٠٨).

[٢] الضعفاء– للنسائي (ترجمة ٦٩٥)، وتهذيب التهذيب– للمزي (٣٢٩/٢٣).

[٣] تقريب التهذيب (ص ٧٨٩).

[٤] تحفة الأحوذي- للمباركفوري (٣١٦/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القديمة، بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب ﷺ أن لا يُحدثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في بلاد المسلمين ؟!

بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة، كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لئلا تُترك في مدائن المسلمين كنيسةٌ بعد عهد. فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تصلح قبلتان بأرض ولا جزيةعلى مسلم). والمدينة التي يسكنها المسلمون، والقرية التي يسكنها المسلمون، وفيها مساجدُ المسلمين، لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر: لا كنائس ولا غيرها، إلا أن يكون لهم عهدٌ، فيوفَي لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها، لكان للمسلمين أخذُها، لأن الأرض عنْوةً فكيف وهذه الكنائسُ محدثة، أحدثها النصارى ؟!)[1].

[1] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، (ت ٧٢٨هـ). مسألة في الكنائس، تحقيق علي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١، ١٤١٦هـ. (ص ١٠٢- ١٠٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس:

البراء في الجانب الاجتماعي. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: من صور البراء عدم تعظيم الكفار وإطلاق الألقاب عليهم.

المبحث الثاني: النهي عن بدء اليهود و النصارى بالسلام.

المبحث الثالث: علاقة المسلم بأقاربه الكفّار.

المبحث الرابع: حكم الإهداء للكفار وقبول هداياهم.

المبحث الخامس: حسن العشرة مع الناس لا يقدح في عقيدة البراء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: من صور البراء عدم تعظيم الكفار وإطلاق الألقاب عليهم.

من صور موالاة الكفار والمنافقين تعظيمهم وإطلاق الألقاب عليهم مثل: السادة والحكماء، وقد جاءت السنة النبوية في النهي عن ذلك كما في الحديث الآتي:

[٦٢] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:

حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَام ، حدَّثني أبي عن قَتَادَةَ ، عن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيهِ ، قال قال رَسُولُ الله ﷺ: ("لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ : سَيِّدٌ ، فإنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُم ﷻ").

التخريـــج :

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب– باب لا يقول للمملوك "ربي" و"ربتي" (١٦٢/٥ ح٤٩٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة– باب ذكر إختلاف الأخبار في قول القائل: سيّدنا وسيدي (١٠٢/٩ ح١٠٠٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد، باب لا يقل للمنافق سيّد (ح٧٦٠)، وأحمد في مسنده (ح٢٢٩٣٩)، كلهم من طرق عن معاذ بن هشام به.

الحكم على الإسناد:

رواته ثقات وسنده متصل، قال الألباني – رحمه الله –: (وهذا سند صحيح على شرط الشيخين)[١].

فقـــه الحديث :

دل هذا الحديث على أن من صور البراءة من الكفار والمنافقين عدم إطلاق الألقاب عليهم، لما في ذلك من تعظيمهم وإعطائهم ما لا يستحقون، فالسيّد : هو المستحق للسؤدد، فإن المنافق لا يستحق هذا الاسم لاتصافه بالنقائص، وتسميته بهذا الاسم وضعٌ له في مكان لم يضعه الله فيه، فلا يبعد أن يستحق من يسميه بذلك سخط الله تعالى، ويدخل في هذا الحديث الكافر من طريق الأولى.

[١] السلسة الصحيحة– للألباني (٧١٣/٢ ح٣٧١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن القيم – رحمه الله –:

(فصل : لا يخاطب الذمي بسيّدنا ونحوه، وأما أن يخاطب بسيدنا ومولانا ونحو ذلك فحرام قطعًا، وفي الحديث المرفوع: "لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإن يكن سيدكم فقد أغضبتم ربكم".

وأما تلقيبهم بمعز الدولة وعضد الدولة ونحو ذلك، فلا يجوز، كما أنه لا يجوز أن يُسمّى سديداً ولا رشيداً ولا مؤيداً ولا صالحاً ونحو ذلك؛ ومن تسمى بشيءٍ من هذه الأسماء لم يجز للمسلم أن يدعوه به، بل إن كان نصرانياً قال: يا مسيحي يا صليبي، ويُقال لليهودي: يا إسرائيلي يا يهودي).[١]

قال المحدث فضل الله الجيلاني: (" إن يك سيدكم" معناه: إن يك سيداً وجبت طاعته، وذلك موجب لسخط الله. وقيل : أراد أنكم بهذا القول أسخطتم ربكم، فوَضَع الكون موضع القول، وقيل: إن وقرتموه فقد وقرتم من لا يستحق التوقير وبذلك أغضبتم ربكم، وإن لم توقروه بالقلب ولكن قلتم : إنك سيد فقد كذبتم.

" أسخطتم ربكم": لأنه لا يكون المنافق سيدكم إلا أن تكونوا منافقين وهو يسودكم في النفاق، وهذا يوجب سخط الله).[٢]

والتعظيم واللقب الرفيع رمز للعزة والتقدير وهما مقصورتان على المؤمن، أما الكافر فله الإهانة والذلة.

---

[١] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، (ت ٧٥١هـ). أحكام أهل الذمة ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ. (١٨٨/٢-١٨٩).

[٢] الجيلاني ، فضل الله ، ،فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ. (٢٣٠/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني : النهي عن بدء اليهود و النصارى بالسلام.

[٦٣] قال الإمام مسلم – رحمه الله –:

حَدَّثَنَا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ("لاَ تَبْدَؤُا أهل الكتاب بالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ").

التخريـــج :

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام– باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (١٧٠٧/٤ ح٢١٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب– باب في السلام على أهل الذمة (٢٤١/٥ ح٥٢٠٥)، والترمذي في سننه، أبواب السير– باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (٢٥١/٣ ح١٦٠٢)، وأبواب الاستئذان والآداب– باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٤٢٩/٤ ح٢٧٠٠)، وأحمد في مسنده (١٤/١٣ ح٧٥٦٧)، و (٥٦/١٣ ح٧٦١٧)، و (٢٣٢/١٤ ح٨٥٦١)، و (٤٥٢/١٥ ح٩٧٢٦)، و (١٦/١٦ ح٩٩١٩)، و (٤٦٥/١٦ ح١٠٧٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ح ١١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤١/٤)، كلهم من طرق عن سهيل ابن أبي صالح، به.

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

فقـــه الحديث :

نهى رسول الله ﷺ عن الابتداء بالسلام على أهل الكتاب لأن الابتداء به إعزاز لهم على المسلم، ولا يجوز إعزازهم، وكذا لا يجوز توادّهم وتحابّهم بالسلام ونحوه،قال تعالى:﴿ **لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ....**﴾ [المجادلة : ٢٢]

كما أمر ﷺ إلجاءهم إلى أضيق الطريق، ومعناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريقٍ واسع فألجؤهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذىً لهم وقد نُهينا عن أذاهم بغير سبب[١].

قلت : ويحمل ذلك على الكتابي المحارب الذي ظهرت عداوته وخيانته بخلاف الكتابي المسالم الذي يرجى إسلامه باحتكاكه بالمسلمين ورؤيته للسلوك الجيد والقول الحسن .

---

[١] فتح الباري– لابن حجر (٤٢/١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٦٤] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ ، أخبرَنا مالكٌ ، عن عبد اللّهِ بن دينارٍ ، عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما ، أن رسولَ الله ﷺ قال: ("إذا سلمَ عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدُهم: السامُ عليكم ، فقلْ: وعليكَ").

التخريـــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان– باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (١٧٣/٧ ح٦٢٥٧)، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٣٧٣/٨ ح٦٩٢٨)، وأحمد في مسنده (٣٢٢/٨ ح٤٦٩٩)، من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٣٧٣/٨ ح٦٩٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام– باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (١٧٠٦/٤ ح٢١٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة– باب مايقول لأهل الكتاب إذا سلّموا عليه (١٤٧/٩ ح١٠١٣٩ و١٠١٤٠)، وأحمد في مسنده (١٧٠/٨ ح٤٥٦٣)، و(٣٢٢/٨ ح٤٦٩٨)، من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار به.

ومسلم في صحيحه، كتاب السلام- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (١٧٠٦/٤ ح٢١٦٤)، والترمذي في سننه، في أبواب السير– باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (٢٥١/٣ ح١٦٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة– باب مايقول لأهل الكتاب إذا سلّموا عليه (١٤٧/٩ ح١٠١٣٨)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به.

وأبو داود في سننه، كتاب الأدب– باب في السلام على أهل الذمة (٢٤١/٥ ح٥٢٠٦)، من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار به.

غريب الحديث :

قوله (**السّامُ**) : يعني الموت ويُظهرون أنهم يريدون السلام عليكم[١].

---

[١] النهاية– لابن الأثير (٤٢٦/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــه الحديث :

يُظهر لنا هذا الحديث ما كان عليه اليهود من الحسد والبغض للمسلمين حيـــث كـــانوا يقولـــون للمسلمين: " السام عليكم"، ويُظهرون أنهم يريدون " السلام عليكم"، ولذا أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يقولوا: " وعليكم".

قال النووي – رحمه الله – : (وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: عليكم ، وعليكم، بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان، أحدهما: أنه على ظـــاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً، أي: نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نمـــوت، والثـــاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم، وأما من حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام).[١]

وقال المُناوي – رحمه الله – : (فمعناه بدونها– أي الواو –: عليكم ما تستحقونه، وبها : أنهـــم إن لم يقصدوا دعاءً علينا فهو دعاءٌ لهم بالإسلام فإنه مناط السلامة في الـــدارين، وإن قصـــدوا التعريض بالدعاء علينا، فمعناه: ونقول لكم وعليكم ما تريدون بها أو تستحقونه أو ندعو علـــيكم بما دعوتم به علينا، ولا يكون عليكم عطفاً على عليكم في كلامهم وإلا فتضـــمن ذلـــك تقريـــر دعائهم علينا،وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش وأقرب إلى الرفق المأمور به).[٢]

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١٤٤).

[٢] فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٣٧٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: علاقة المسلم بأقاربه الكفّار.

من خلال تتبع القرآن نجد أنه رغم قطع الولاء سواء في الحب أو النصرة بين المسلم وأقاربه الكفار فإن الشرع أمر بعدم قطع صلتهم وبرّهم والإحسان إليهم، وذلك قد يكون من باب تأليفه وترغيبه في الإسلام، ومع ذلك فلا ولاء له ولا نصرة إنما الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين.

[٦٥] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أبو أُسامة ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما ، قالت: (قدِمَتْ عليَّ أمِّي وهي مُشركةٌ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فاستَفْتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، قلتُ : إنَّ أمِّي قدِمَت وهيَ راغِبةٌ، أفأصِلُ أمي ؟ قال: "نعم، صِلِي أُمَّكِ").

التخريـــج :

متفق عليـــه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها– باب الهدية للمشركين (١٩٧/٣ ح٢٦٢٠)، وكتاب الجزية والموادعة (٤٠٥/٤ ح٣١٨٣)، وكتاب الأدب– باب صلة الوالد المشرك (٩٤/٧ ح٥٩٧٨)، وباب صلة المرأة أمها ولها زوج (٩٤/٧ ح٥٩٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة– باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين (٦٩٦/٢ ح١٠٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة– باب الصدقة على أهل الذمة (٢١٠/٢ ح١٦٦٨)، كلهم من طرق عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام بهذا الإسناد. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ[١].

غريب الحديث :

قوله (**وهيَ رَاغِبَة**) : أي طامعة تسألني شيئاً[٢].

فقـــه الحديث :

في هذا الحديث بيان أن اختلاف الدين لا يُلغي حق ذوي القربى.

---

[١] مشهور بكنيته، قال الحافظ : (ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره). تقريب التهذيب ص٢٦٧.

[٢] النهاية في غريب الحديث– لابن الأثير (٢٣٧/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الإمام الخطّابي –رحمه الله–: (قولها : "راغبة في عهد قريش"، أي طالبة برِّي و صِلتي، وقولها: "راغمة"، معناه كارهة للإسلام، ساخطة عليّ، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يَقْدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله ﷺ ، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم).[١]

وقال النووي– رحمه الله–: (وفيه جواز صلة القريب المشرك)[٢]

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– نقلاً عن الخطَّابي: (فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويُستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً)[٣]

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –: (ولما نزلت هذه الآيات الكريمات، المهيجة على عداوة الكافرين، وقعت من المؤمنين كل موقع، وقاموا بها أتم القيام، وتأثموا من صلة بعض أقاربهم المشركين،وظنوا أن ذلك داخل فيما نهى الله عنه، فأخبرهم الله أن ذلك لا يدخل في المحرم فقال: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة : ٨] أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلماً: ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً** ﴾وقوله: ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، ﴿ **وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا** ﴾ أي: عاونوا غيرهم ﴿ **عَلَى إِخْرَاجِكُمْ** ﴾ نهاكم الله ﴿ **أَن تَوَلَّوْهُمْ** ﴾ بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما بركم وإحسانكم، الذي ليس بتَولٍ للمشركين، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم)[٤].

---

[١] معالم السنن (٧٦/٢)

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي (٨٩/٧)

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٧٧/٥)

[٤] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٨٥٦–٨٥٧)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: حكم الإهداء للكفار وقبول هداياهم.

[٦٦] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:

حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا عِمْرانُ ، عن قَتَادَةَ ، عن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن الشِّخِّيرِ ، عن عِيَاضِ بن حِمارٍ ﷺ ، قال: (أَهْدَيْتُ للنَّبيِّ ﷺ نَاقَة فقالَ: "أَسْلَمْتَ؟" قُلْتُ لا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : "إِنِّي نُهيتُ عن زَبَدِ المُشْرِكِينَ").

التخريـــج :

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٢٩١/٣ ح٣٠٥٧)، والترمذي في سننه، أبواب السير– باب في كراهية هدايا المشركين (٢٣٣/٣ ح١٥٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٢/١١ ح٤٣٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٤/١٧ ح٩٩٩)، وفي المعجم الأوسط (٧٣/٣ ح٢٥٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٩)، جميعهم من طريق عِمران بن دوَار القطان به.

الحكم على الإسناد:

هذا إسناد حسن لأجل عِمران بن داور القطّان، وهو البصري، وثّقه وحسّن حاله غير واحد، وضعفه غير واحد أيضًا، قال الإمام أحمد بن حنبل: (أرجو أن يكون صالح الحديث)[١]، وقال يحيى بن معين: (ليس بشيء)[٢]، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق يَهم ورمي بالقدر)[٣]. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح ".

ولكن وجد له متابعًا عند أحمد في مسنده (٣٠/٢٩) قال: حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا ابن عون، عن الحسن عن عياض بن حِمار المُجاشعي، به.

وهذا حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه مرسل، فقوله فيه: "عن الحسن عن عياض" يعني: يخبر عن قصة عياض. وابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرطبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٩/١٢)، عن وكيع، عن ابن عون، به .

---

[١] "بحر الذم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم– لابن المبرد (ص٣٢٧).

[٢] التاريخ– ليحيى بن معين، برواية: الدوري (٤٣٧/٢).

[٣] تقريب التهذيب (ص ٧٥٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والطيالسي في مسنده (ح ١٠٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٩/٦ ح٢٥٦٧ و٢٥٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٤/١٧ ح٩٩٨)، وفي المعجم الأوسط (٧٣/٣ ح٢٥٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٩)، من طرق عن الحسن، به.

وعبدالرزاق في مصنفه (٤٤٧/١٠ ح١٩٦٥٩)، عن معمر، عن رجل، عن الحسن، عن النبي ﷺ. ولم يسمِّ فيه عِياض بن حمار.

غريب الحديث :

قوله (**زَبْد**): الزَّبْد بسكون الباء : الرِّفْد والعطاء، يقال منه زَبَده يزبده بالكسر، أما يَزْبُدُه بالضم فهو إطعامُ الزُّبْد.[١]

فقـــه الحديث :

هذا الحديث من الأحاديث التي استُدِّل بها على عدم قبول الهدايا من الكفار وتحريم ذلك، فإن الله قد أمر بقتال الكفار ومنابذتهم وقبول هداياهم ينافي ذلك.

قال الخطابي – رحمه الله –:

(وفي ردّه هديته وجهان، أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي " تهادوا تحابوا "، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل)[٢].

---

[١] النهاية– لابن الأثير (٢٩٣/٢) .

[٢] معالم السنن (٤١/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٦٧] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهابِ ، حدَّثنا خالِدُ بنُ الحارثِ ، حدَّثنا شُعبةُ ، عن هِشامِ بنِ زَيدٍ ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ : (أنَّ يَهودِيَّةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسمومَةٍ ، فأكَلَ منها ، فجيء بها، فقيل: ألا نقتُلُها ؟ قال: "لا" ، فما زلتُ أعرِفُها في لَهَواتِ رسولِ الله ﷺ).

التخريـــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، وفضلها والتحريض عليها– باب قبول الهدية من المشركينَ (١٩٥/٣ ح٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام– باب السّم (١٧٢١/٤ ح٢١٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الدّيات– باب فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات، أيُقاد منه؟ (٤٢١/٤ ح٤٥٠٨)، وأحمد في مسنده (١٥/٢١ ح١٣٢٨٥)، كلهم من طرق عن شعبة بن الحجاج بهذا الإسناد.

غريب الحديث :

قوله (**لَهَوَات**) : جمع لَهَاة، وهي اللّحمات في سقف أعلى الفم[١].

فقـــه الحديث :

وهذا الحديث من الأحاديث التي استدل بها جواز قبول الهدايا من الكفار وأن في ذلك تأليف لقلوبهم ودعوة لهم للدخول في الإسلام.

قال الخطَّابي – رحمه الله –:

(وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي، وليس ذلك بخلاف لقوله: " نُهيت عن زبد المشركين"، لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أُبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك.)[٢]

---

[١] النهاية– لابن الأثير (٢٨٤/٤).

[٢] معالم السنن (٤١/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –:

(وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز، فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يُرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يُحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص.)[١]

وقال المباركفوري –رحمه الله–: (ولا يبعد أن يقال: إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة، فيجوز قبولها).[٢]

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٧٣/٥)

[٢] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٨٩/٥)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٦٨] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال: حدّثني عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : (رَأىٰ عمرُ حُلَّةً على رجل تُباعُ، فقال للنَّبيِّ ﷺ : ابْتَعْ هٰذهِ الحلَّةَ تَلبَسُها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوَفدُ، فقال: "إنَّما يَلبَسُ هٰذهِ مَن لا خلاقَ لهُ في الآخرة" ، فأتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ منها ، بحُلَلٍ، فأرسلَ إلىٰ عمرَ ﷺ منها بحُلَّةٍ، فقال عمرُ ﷺ : كيف ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قُلتَ ؟ قال: " إني لم أكسُكَها لتَلْبَسَها، تبيعُها أو تَكسوها "، **فأرسلَ بها عمرُ إلى أخ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أن يُسْلِم**).

التخريـــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، وفضلها والتحريض عليها– باب الهدية للمشركين (١٩٧/٣ ح٢٦١٩)، وكتاب الأدب– باب صلة الأخ المشرك (٩٤/٧ ح٥٩٨١)، من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر ﷺ به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة– باب يلبس أحسن ما يجد (٢٦٦/١ ح٨٨٦)، وكتاب الهبة، وفضلها والتحريض عليها– باب الهدية للمشركين (١٩٤/٣ ح٢٦١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة– باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... (١٦٣٨/٣ ح٢٠٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة– باب اللُّبس للجمعة (٤٥٣/١ ح١٠٧٦)، كتاب اللباس– باب ماجاء في لبس الحرير (٢٠٧/٤ ح٤٠٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة– باب الهيئة للجمعة (٢٦٨/٢ ح١٦٩٨)، من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ.

و أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس– باب كراهية لبس الحرير (١١٨٧/٢ ح٣٥٩١)، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين– باب في العيدين والتجمّل فيه (٢٨٧/٢ ح٩٤٨)، وكتاب الجهاد والسير– باب التّجمّل للوفود (٣٥٩/٤ ح٣٠٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة– باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... (١٦٤٠/٣ ح٢٠٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة– باب اللُّبس للجمعة (٤٥٣/١ ح١٠٧٧)، وكتاب اللباس– باب ماجاء في لبس الحرير (٢٠٧/٤ ح٤٠٤١)، كلهم من طرق عن محمد بن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر ﷺ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــه الحديث :

ظهر من هذا الحديث جواز الإهداء للكفار، فإن عمر ﷺ أهدى هذه الحلة لأخيه برًا به وصلةً لرحمه، فإن صلة الرحم لاتتعارض مع التّواد والمحبة المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ...﴾ [المجادلة: ٢٢]

قال النووي– رحمه الله–: (وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة هديته، وإباحة ثمنه، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره).[١]

[١] صحيح مسلم بشرح النووي (٣٨/١٤)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: حسن العشرة مع الناس لا يقدح في عقيدة البراء.

إن البرّ والإحسان والعَدْلَ حقٌّ لكل مَنْ لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم ، بل حتى المقاتل يجوز برُّهُ والإحسان إليه إذا لم يقوِّه ذلك على قتال المسلمين وأذاهم .

يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

كما أنّ سماحة الدين ورحمته تظهر واضحة جلية في معاملة الأسرى والشيوخ والأطفال والنساء في الحرب كما مرّ في الأحاديث السابقة.

وإن دينًا يأمرنا بالعدل مع أعدائنا ، وينهانا عن الاعتداء عليهم أكثر ممّا اعتدوا به علينا، لدينٌ حقيقٌ أن يَحْتَكِمَ إليه البشرُ جميعُهم ، وأن يُتَقاضَى إليه في أرض الله وبين عباد الله .

فبهذه الأخلاق والآداب يُعامل المسلمون غيرَ المسلمين ، وهذه الأخلاقُ والآداب من دين الإسلام، يأمرهم بها كتابُ ربهم وسُنَّةُ نبيّهم ﷺ ..

وما دام هذا الحكم بحسن العشرة مع الناس عامة من دين الله تعالى ، فلا يمكن أن يتعارض مع حكم آخر من دين الله تعالى أيضاً ، وهو (الولاء و البراء) .

وهذه جملة من الأحاديث في بيان كيف كان النبي ﷺ يفرّق بين تطبيق مفهوم البراءة من الكفار وسماحة الإسلام ورحمته في حسن العشرة مع الناس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٦٩] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حمَّادٌ وهو ابنُ زيدٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنَسٍ ﷺ قال: (كان غُلامٌ يهوديٌّ يَخدُمُ النبيّ ﷺ ، فمَرِضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُهُ ، فقعَد عندَ رأسهِ ، فقال لهُ : "أسلِمْ" ، فنظَرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَهُ، فقال له : أطِعْ أبا القاسِمِ ﷺ ، فأسلمَ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ وهو يقول: "الحمدُ للّهِ الذي أنقَذَهُ منَ النار").

التخريـــج :

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز– باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ (٤١٢/٢ ح١٣٥٦)، وكتاب المرضى والطب– باب عيادة المشرك (٨/٧ ح٥٦٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز– باب في عيادة الذمي (٣١٠/٣ ح٣٠٩٥)، كلاهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير– باب عرض الإسلام على المشرك (٩/٨ ح٨٥٣٤)، من طريق سليمان بن حرب به.

وفي كتاب الطب– باب عيادة المشرك (٥٥/٧ ح٧٤٥٨)، عن علي بن حجر، قال: حدثنا شَريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبدالله بن جبر، عن أنس بن مالك ﷺ.

فقـــه الحديث :

هذا الحديث دليلٌ على سماحة النبي ﷺ ،وحسن دعوته ، وحرصه على تأليف القلوب، واستمالة نفوس من يُرجى إسلامهم.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: (وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه.)[١] وقال كذلك: (قال ابن بطال: إنما تُشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا.انتهى. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جواز أو قرابة.)[٢]

---

[١] فتح الباري (٢٦٢/٣) .

[٢] المصدر السابق (١٢٥/١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال بدر الدين العيني –رحمه الله– : (وفيه دليل على جواز عيادة أهل الذمة، و لاسيما إذا كان الذمي جاراً له، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وزيادة التأليف بهم ليرغبوا في الإسلام).[١]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[١] العيني ، محمد بن محمود بن أحمد ، (ت ٨٥٥هـ). شرح سنن أبي داود ، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.(١٤/٦).

[٧٠] قال الإمام أبو داود – رحمه الله –:

حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهرِيُّ ، أخبرنَا ابنُ وهْبٍ ، حَدَّثَنِي أبُو صَخْرٍ المَدِينِيُّ ، أنَّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ أخْبَرَهُ ، عن عِدَّةٍ مِنْ أبْنَاءِ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، عن آبَائِهِمْ –دِيْنَةً– عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قالَ : ("ألاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أوْ انْتَقَصَهُ أوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أوْ أخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ").

التخريـــج :

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٢٨٨/٣ ح٣٠٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٩)، كلاهما من طريق ابن وهب به.

الحكم على الإسناد:

قال السخاوي –رحمه الله–: (وسنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِيْنَةٍ....)[١]

وصحّح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦١/٢ ح٣٠٥٢).

غريب الحديث :

قوله (**حَجِيجُه**) : ومُغالبه أي محاجِجه بإظهار الحجة عليه، والحجّة الدليل والبرهان[٢].

فقـــه الحديث :

هذا الحديث يظهر لنا حرص الشريعة الإسلامية على الإحسان والعدل مع غير المسلمين ، ويبيّن عاقبة الظلم خاصة ظلم أهل الذمّة، وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تحث على الإحسان للناس بالقول والعمل، وإيجاب العدل معهم. كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى..**﴾ [النحل :٩٠] ، وقوله ﷻ : ﴿ **وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً** ﴾ [البقرة: ٨٣]، إلى غير ذلك من الآيات.

---

[١] السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، (ت ٩٠٢ هـ). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، صححه عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ . (ص: ٣٩١،ح ١٠٤٤).

[٢] النهاية في غريب الحديث (٣٤١/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان العلماء والقضاة يسيرون على هذا النهج من النصح للخلفاء بأن يرفقوا بالناس جميعاً.

ومن ضمن من حفظ الإسلام لهم حقوقهم وأوجب حمايتهم، غير المسلمين من أهل الذمة المقيمين في بلاد المسلمين، فلم يغفلهم أو يغمط حقهم، بل راعى إنسانيتهم ما داموا ملتزمين بمعاهداتهم، ويتضح ذلك في أمور كثيرة ونصوص متعددة يظهر منها عدل الإسلام وسماحته.

وعلاقة المسلم بالكافر يحكمها أن الكافر لا يخلو من أن يكون أحدَ أربعة: حربياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ذمياً، ولكل واحدٍ من هؤلاء تفصيل خاصٌ به .

أما **الذمّي** فهو الكافر الذي يستوطن بلاد الإسلام–أي يتخذها وطناً– بالتزام دفع الجزية وجريان أحكام الإسلام عليه، فهم رعايا

الدول الإسلامية من غير المسلمين.

والمعاهَد هو الكافر الذي بين دولتنا ودولته الكافرة عهد وصلح على وضع الحرب مدة معينة أو مطلقة، كما عاهد النبي ﷺ قريشاً على وضع الحرب عشر سنين، فصاروا بهذا الصلح معاهدين. ومن صور العهد في هذه الأزمنة الاشتراك في منظمات دولية يلتزم أعضاؤها عدم تعرض بعضهم لبعض مدة عضويتهم في هذه المنظمة، وتسمى دارهم دار عهد.

والنوع الثالث من الكفار هو **المستأمِن** وهو الكافر الحربي الذي يدخل بلاد الإسلام بأمان و إذن من مسلم، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة : ٦].

ومن صور الأمان في هذه الأزمنة الإذن الرسمي بدخول الدولة، كالفيزا أو كرت الزيارة، أو ختم الدخول، ونحو ذلك.

وهؤلاء الثلاثة معصوموا الدم والمال، لا يحل لهم التعرض لهم ما داموا على هذه الحال.

يدل على ذلك قوله ﷺ: (من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)[١]، وقوله ﷺ : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية والموادعة– باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٣٩٨/٤ ح٣١٦٦)، وكتاب الديات– باب إثم من قتل ذمّيًا بغير جرم (٣٦٨/٨ ح٦٩١٤)، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب القسامة– باب تعظيم قتل المعاهد (٢٥/٨)، وابن ماجة في سننه ، كتاب الديات– باب من قتل معاهدا (٨٩٦/٢ ح٢٦٨٦)، وأحمد في مسنده (٣٥٦/١١ ح٦٧٤٥)، كلهم من طرق عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمي عن مجاهد بن جبر ، عن عبد الله بن عمرو ﷺ به.

[٢] سبق تخريجه ص ١٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال ﷻ:﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾[النساء : ٩٢]

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة فكيف إذا قُتل عمداً ؟ فإن الجرم يكون أعظم والإثم يكون أكبر.

والنوع الرابع من الكفار ، **الحربي** : وهو كل كافر ليس بذمي ولا معاهدا زلا مستأمن ، وهو الأصل في الكفار .

وليس المراد بالحربي هنا من كان بيننا وبين قومه حالة حرب قائمة ، بل هو اسم لكل كافر غير مستأمن ولا معاهد ولا ذمي ، فبشمل الذكر والأنثى ، والصغير والكبير من الكفار .

وهذا النوع من الكفار يحِل دمه وماله وعرضه إذا ما وُجد في بلادنا بغير أمان ، إلا أن يكون أنثى أو صغيرا أو شيخاً كبيرا ، فلا يقتلون لأنهم فيء وغنيمة للمسلمين ، وتسمى دارهم دار حرب [١].

---

[١] الجاسم ، فيصل بن قزار ، كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ. (٤٩-٥١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٧١] قال الإمام مسلم – رحمه الله –:

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَ ابْنُ أَبي عُمَرَ، قالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبي حَازِمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: (قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ : "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً").

التخريـــج :

أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب البر والصلة– باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٠٠٧/٤/ح٢٥٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد، باب لعن الكافر (ح٣٢١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٥/١١ ح٦١٧٤)، كلهم من طرق عن مروان بن معاوية به.

فقـــه الحديث :

يأمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالابتعاد عن الدعاء على المشركين فإن دين الإسلام دين رحمة وسماحة لا دين عدوان وانتقام.

قال المناوي – رحمه الله –: (" لم أبعث لعّانا" أي مبالغا في اللعن أي الإبعاد عن الرحمة، والمراد: نفي أصل الفعل على وازن " وما ربك بظلاّمٍ " وهذا قاله لما قيل له: ادع على المشركين، يعني: لو كنت أدعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله، ولصرت قاطعاً عن الخير، إني لم أبعث لهذا) ثم قال: ("إني لم أبعث لعّاناً وإنما بُعثت رحمة" لمن أراد الله إخراجه من الكفر إلى الإيمان، أو لأقرب الناس إلى الله وإلى رحمته، لا لأبعدهم عنها، فاللعن منافٍ لحالي، فكيف ألعن؟ قال المظهري: وفي هذا الحديث مباحث منها: أن معنى قوله رحمة: بهدايته للمسلم وتأخير العذاب عن نوع من الكفار وهم أهل الذمة وما عداهم أمر بقتلهم وغنم ما لهم، وذا من أشد عذاب الدنيا، وهب أن امتناعه هذا من الدعاء عليهم من جهة العموم، فما المانع من جهة الخصوص؟، ومنها: أن طلب الدعاء عليهم لا ينحصر في اللعن فما موقع الجواب بقوله لم أبعث لعاناً، ومنها: لعن الكفار جائز، وقد لعن الله الكافرين والظالمين، وفي البخاري أنه دعا على قريش.)[1]

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣/٣)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٧٢] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا أبو اليمان ، أخبرَنا شُعيبٌ ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ ، أنَّ عبدَ الرحمن ، قال: قال أبو هريرةَ ﷺ: (قَدِمَ طُفَيلُ بنُ عمرو الدَّوسِيُّ وأصحابهُ ، على النبيِّ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ دَوساً عَصَتْ وأَبَتْ ، فادْعُ اللهَ عليها ، فقيل : هلَكَتْ دَوسٌ ، قال: اللهمَّ اهدِ دَوساً وائْتِ بهم").

التخريـــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسّير– باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم (٣١٧/٣ ح٢٩٣٧)، وكتاب المغازي– باب قصة دوْس والطفيل بن عمرو (١٤٦/٥ ح٤٣٩٢)، وكتاب الدعوات– الدعاء للمشركين (٢١٣/٧ ح٦٣٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة– باب فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع... (١٩٥٦/٤ ح٢٥٢٤)، وأحمد في مسنده (٢٦٦/١٢ ح٧٣١٥)، كلهم من طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

فقـــه الحديث :

في هذا الحديث دليلٌ على حرص النبي ﷺ على دعوة الناس وهدايتهم إلى الإسلام، وصبره على ما يلقاه منهم من تكذيب وعصيانٍ واستكبارٍ على الحق، بل والدعاء لهم بالهُدى –كما في هذا الحديث– تأليفاً لقلوبهم وطمعاً في دخولهم الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله–: (" اللهم اهد دوساً" ,هو ظاهر فيما ترجم له، وقوله " ليتألفهم" من تفقه المصنف إشارةً منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارةً يدعو عليهم، وتارةً يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث نؤمن غائلتهم ، ويُرجى تألفهم كما في قصة دوس.)[١]

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري،(١٢٦/٦)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٧٣] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا أبو النعمانِ ، حدّثنا مُعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيهِ ، عن أبي عثمانَ ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بَكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: (كنّا معَ النبيِّ ﷺ ، ثم جاءَ رجلٌ مشركٌ مُشْعانٌّ طَويلٌ بغنمٍ يَسُوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: " بَيعاً أم عطيَّةً– أو قال: أم هِبةً– فقال: لا، بل بيعٌ، فاشترىٰ منه شاةً ").

التخريج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع– باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٥٣/٣ ح٢٢١٦)، وكتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها– باب قبول الهدية من المشرك (١٩٦/٣ ح٢٦١٨)، وكتاب الأطعمة– باب من أكل حتى شبع (٥٤٠/٦ ح٥٣٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة– باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٦٢٦/٣ ح٢٠٥٦)، كلاهما عن معتمر بن سليمان به.

أبو النعمان هو: محمد بن فضل السدوسي، ويقال له عارم.

أبو عثمان هو : عبدالرحمن بن مِل النهديِّ.

غريب الحديث :

قوله (**مُشْعانٌّ**) : هو المنتفش الشّعر، الثائر الرأس. والميم زائدة[١].

قال النووي : (أي منتفش الرأس ومتفرقه)[٢].

فقه الحديث :

الأصل عند أهل الإسلام حِل المعاملات إلا ما دل الدليل على عدم جوازه، وعلى ذلك فإن التعامل مع الكفار جائز كما دلّ عليه هذا الحديث.

قال ابن بطّال – رحمه الله –: (الشراء والبيع من الكفار جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولا ما يقوون به عليهم)[٣].

---

[١] النهاية في غريب الحديث (٤٨٢/٢).

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١٤).

[٣] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٨/٦)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٧٤] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ ، حدثنا الأعمشُ ، قال: ذكَرْنا عندَ إبراهيمَ ، الرَّهْنَ في السَّلَم فقال: حدَّثَني الأسْوَدُ ، عن عائشة رضيَ الله عنها : (أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طَعاماً مِن يهوديّ إلى أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرعاً من حديد).

التخريـــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع– باب شراء النبي ﷺ بالنّسيئة (١١/٣ ح٢٠٦٨)، وباب شراء الطعام إلى أجل (٤٨/٣ ح٢٢٠٠)، وكتاب السّلم– باب الكفيل في السّلم (٦٣/٣ ح٢٢٥١)، وباب الرهن في السّلم (٦٣/٣ ح٢٢٥٢)، وكتاب في الاستقراض وأداء الديون– باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه (١١٦/٣ ح٢٣٨٦)، وكتاب الرهن– باب من رهن درعه (١٦١/٣ ح٢٥٠٩)، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم (١٦٢/٣ ح٢٥١٣)، وكتاب الجهاد والسّير– باب ماقيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٣١٢/٣ ح٢٩١٦)، وكتاب المغازي (١٧٠/٥ ح٤٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة– باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٢٢٦/٣ ح١٦٠٣)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع– باب مبايعة أهل الكتاب (٣٠٣/٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الرهون (٨١٥/٢ ح٢٤٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع– الرجل يشتري الطعام إلى أجل (٥٨/٦ ح٦١٥٨)، كلهم من طرق عن سليمان الأعمش به.

عبد الواحد هو : ابن زياد العبديِّ، مولاهم، أبوبشر، وقيل أبو عبيدة البصري.

إبراهيم هو : ابن يزيد بن قيس النّخعي، أبو عمران الكوفي.

الأسود هو : ابن يزيد بن قيس النّخعي، أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي.

فقه الحديث :

دل فعل النبي ﷺ على جواز التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء ، وهذا من سماحة الدين الإسلامي ، ودليلٌ على أنه دين يُسر، والذي يظهر لي مع ذلك أن الأولى هو البيع والشراء مع المسلمين وذلك لتقوية اقتصاد المسلمين وتكثير أموالهم، ولا بأس بالتعامل مع غيرهم وفق المعاملات الشرعية والمصالح المرعيّة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال النووي – رحمه الله –: (وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار، إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب ولا يستعينون به في إقامة، دينهم ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً)[1].

[1] صحيح مسلم بشرح النووي (٤٠/١١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٧٥] قال الإمامُ البُخاريُّ – رَحِمَهُ اللهُ –:

حدّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، أخبرَنا الليثُ ، عن نافع ، أن عبدَ الله ﷺ أخبرَهُ : (أنَّ امرأةً وُجِدَت في بعضِ مَغازي النبيِّ ﷺ مقتولةً، " فأنكرَ رسولُ الله ﷺ قتلَ النساءِ والصبيان ").

التخريـــــج :

متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير– باب قتل الصبيان (٣٤٥/٤ ح٣٠١٤ و٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير– باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣ ح١٧٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد– باب في قتل النساء (٨٥/٣ ح٢٦٦٨)، والترمذي في جامعه، أبواب السير– باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (٢٢٨/٣ ح ١٥٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السِّير– باب النهي عن قتل النساء (٢٤/٨ ح٨٥٦٤)، من طرق عن الليث بن سعد بهذا الإسناد.

وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد– باب الغرة والبيات وقتل النساء والصبيان (٩٤٧/٢ ح٢٨٤١)، عن مالك بن أنس ﷺ عن نافع به.

فقـــــه الحديث :

يدل هذا الحديث أن الحكم هو تحريم قتل النساء والصبيان ونحوهم ممن ليس لهم شأن في القتال فإن كان لهم يدٌ في الحرب فيُقتلون، ومن تُلجئ الضرورة إلى قتلهم، كأن يتترسوا بهم أو تقتضي الحرب بياتهم، أو تُرمى حصونهم بما يعلم قتلهم كالمدافع وغير ذلك، فحينئذٍ ضرورة القتال تبيح ذلك، فإن الكف عنهم حينئذٍ يفضي إلى تعطيل الجهاد.[١]

قال النووي–رحمه الله–: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يُقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم).[٢]

قلت : وبذلك يظهر لنا براءة الشريعة ممن قاتل وحارب دين الله ﷻ ، وسماحة الإسلام ورحمته، وأن حروبه ليست عدوانية وإنما هي لهداية الناس ودفعهم إلى الخير والهدى.

---

[١] توضيح الأحكام– للبسام (٣٨٩/٥) .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي (٤٨/١٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[٧٦] قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حدّثني محمودٌ، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمرٌ، ح. وحدّثني نُعيمٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ قال: (بعث النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد إلى بني جَذيمة فدَعاهم إلى الإسلام فلم يُحسِنوا أن يقولوا : أسلمنا، فجعلوا يقولون : صَبَأنا، صَبأنا، فجعل خالدٌ يقتلُ منهم ويأسِرُ، ودَفع إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَه، حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أن يقتل كلُّ رجلٍ منا أسيرَه، فقلت: واللهِ لا أقتلُ أسيري ولا يقتُل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتى قدِمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يدَيه فقال: "اللهمَّ إني أبرأ إليك مما صنعَ خالد "، مرَّتين).

التخريـــــج :

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي– باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (١٢٧/٥ ح٤٣٣٩)، وفي كتاب الأحكام– باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد (٤٦١/٨ ح٧١٨٩)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب آداب القضاة– باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق (٢٣٧/٨)، وفي السنن الكبرى، كتاب القضاء– باب إذا قضى الحاكم بجور هل يرد حكمه (٤١١/٥ ح٥٩٢٢)، وأحمد في مسنده (٤٤٤/١٠ ح٦٣٨٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٢١/٥ ح٩٤٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٨/٨ ح٣٢٣١)، كلهم من طرق عن معمر بن راشد به .

عبد الرزاق : هو ابن همام الصنعاني ، وعبد الله : هو ابن المبارك المروزي .

غريـــب الحديـــث :

قوله(**جَذيمة**) : بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة، أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة.

وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم[١].

قوله (**صَبَأنا**) : صبأ فلان: إذا خرج من دينٍ إلى دين غيره[٢]. قال السِندي: (قوله: "صبأنا" أي خرجنا من دين آبائنا إلى الدين المدعو إليه وهم أرادوا بذلك إظهار الدخول في الإسلام فإن

---

[١] فتح الباري – لابن حجر (٦٥٤/٧) .

[٢] النهاية–لابن الأثير (٣/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابئ يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الإسلام جَوّز خالد قتلهم)[١].

فقـــــه الحديــث :

عندما جاء خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، جعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، وهم أرادوا الإسلام حقيقة، لأن قريش كانت تطلق الصابئ على من اعتنق دين الإسلام لتركه دين آبائه وأجداده إلى هذا الدين، ويطلقونها في مقام الذم، فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع أسلمتُ استعملها هؤلاء، وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها لأن قولهم صبأنا: أي خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذلك حتى صرحوا بالإسلام.[٢]

وقال الخطابي: (يُحتمل أن يكون خالداً نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام ، لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولاً قولهم)[٣].

فلما وصل الخبر للنبي ﷺ أنكر على خالد بن الوليد العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا، فقال ﷺ : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد).

وبذلك تظهر براءة النبي ﷺ ممن خالف حكمه واستحل دماء من أسلم لوجود الاحتمال، وأن هذا الدين دين سماحة ورحمة لا تُبنى أحكامه على مجرد احتمالات.

---

[١] حاشية السيندي على سنن النسائي (٢٣٧/٨).

[٢] فتح الباري-لابن حجر (٦٥٤/٧) .

[٣] المصدر السابق (٦٥٤/٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــــــــــة

الحمد لله الذي وفق ويسّر وأعان والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد أن منّ الله عليّ بإنجاز هذا البحث ، أودّ أن أذكر في هذه الخاتمة شيئين :

أولاً : أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي ، وهي ما يلي :

١- إن الإسلام يحرص على سلامة الظاهر كحرصه على سلامة الباطن، ولأن الباطن له أثرٌ واضح على ظاهر الإنسان ، ونرى أحاديث وردت في المعاملات واللباس والزينة والأخلاق وغيرها ، وهذا يدل على أن الإسلام يريد لنا استقلالاً كليًا عن اليهود والنصارى ظاهرًا وباطنًا.

٢- تنوعت النصوص النبوية في ترسيخ عقيدة البراء من الكفار ومن خالف شريعة الله ، فنجدها في باب الاعتقاد ، وباب العبادات ، والمعاملات وجانب العلاقات الدولية ، حتى في الجانب الأخلاقي ، كل ذلك لأجل تحقيق التّميز للمسلم والتأكيد على مفاصلته للكفار.

٣- الإسلام دين الرحمة والعدل، وما شرعت عقيدة البراء إلا لرحمة المسلم والكافر معاً، فبراءة المسلم من الكافر تؤصل في نفسه عزة الإسلام الذي يدين به، وتزيده إيماناً ورسوخاً، لما يظهر له من تميز دينه ووضوح عقيدته، وأما الكافر، فإن مشاهدته لمظاهر عزة المسلم وتميزه عن غيره في إطار العشرة الحسنة والتعامل الطيب من أعظم الأمور التي ترغبه في الإسلام وتحببه فيه.

٤- لا بد من رفع راية الجهاد في سبيل الله تعالى ، لتحقيق عقيدة البراء عمليا ، وإخراجها من حيّز القلب ، ولكن ينبغي التأكيد على أن الجهاد له ضوابط وشروط ، وأن حروب الإسلام ليست حروباً عدوانية ، وإنما هي حروب رحمة و تحذير للناس مما هم عليه من الشرك وإخراج لهم من الضلالة إلى النور، بدليل وجوب دعوتهم للإسلام قبل القتال إن لم تبلغهم الدعوة ، والنهي عن قتل الصبيان والنساء والشيوخ ، وتحريم المثلة في القتل.

٥- إن الإسلام – رغم نهيه عن موالاة الكفار – فرّق بين الكافر المحارب المعادي للمسلمين فهذا لاتجوز موالاته ولا التعامل معه ونحو ذلك ، وبين الكافر الكتابي الذي يسالم المسلمين وله عهد وذمة فهذا بَبره ونقسط إليه لعله يتأثر بالإسلام ، ولا يمنع من أخذ العلوم الحديثة منهم، ما لم يتعارض ذلك مع شرعنا، حيث أننا بذلك نخدم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلام والمسلمين وننشر الدعوة الإسلامية ، ولا يمنع كذلك من التعامل معهم في البيع والشراء ، وهذا يدل على أن دين الإسلام ليس دين جمود بل هو دينٌ يحثّ على العلم و التفكّر.

ثانيا : التوصيات التي أوصي بها في هذا المقام :

١- التأكيد على قضية عداوة أولياء الشيطان لأولياء الرحمن ، وهذه العداوة قائمة منذ عهد آدم عليه السلام إلى قيام الساعة ، فالحزبان لا يلتقيان أبدًا ، وعليه فلا بدّ أن يهتم الباحثون بهذه القضية ، ويعنوا بتسليط الضوء على الأساليب والعوامل المساهمة في غرس ذلك في روح المسلم .

٢- لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة والعلم بأنهما سبيل النجاة في الدنيا والآخرة ، كذلك لا بد من تبصير المجتمعات بالالتفاف حول علماء السنة والأثر في كل زمان وعصر .

٣- لابد من عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية لمحاربة الغلو والتفريط في فهم عقيدة الولاء والبراء والعمل بها ، والوصول إلى الوسطية والاعتدال في تطبيق هذه العقيدة .

وأخيرًا لا أدعي أنني أحطت بهذا الموضوع الهام ، أو وفيته حقه ، فإن عملي متواضع ، وبضاعتي قليلة ، ولكن بحسب المرء أن يساهم في الدعوة إلى هذه العقيدة في وقت قد اختلط فيه الحابل بالنابل في فهمها والعمل بها، والله أسأل أن يبارك فيما كتبت ويجعله حجة لي يوم ألقاه.

فإن أصبت فمن الله وفضله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملاحـــــــــــق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقـــرة		
﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾	٨٣	١٧٨
﴿ وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ.... ﴾	٨٩	١٢
﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ ... ﴾	١٤٢	٦١
﴿.لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا..﴾	١٤٨	٦١
﴿ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ ... ﴾	١٨٧	٨٢
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ... ﴾	٢١٧	٤٩
﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض... ﴾	٢٢٢	٥٥
سورة آل عمـــران		
﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾	٢٨	١٣
سورة النســـــاء		
﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ... ﴾	٩٢	١٨٠
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ... ﴾	٩٧ – ٩٩	١٤٣ ، ١٥٠
﴿ لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ... ﴾	١١٨ – ١١٩	١٢١
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ.....﴾	١٤٠	١٤٧
سورة المـــــائدة		
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ... ﴾	٥	١٠٠ ، ١١٣
﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً .. ﴾	٣٣	١٠٣ ، ١٠٤
﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾	٥١	١١ ، ١٣ ، ٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ ... ﴾	٧٨ – ٨١	١٤٩
سورة الأنعـــــام		
﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾	١٤٥	١١١
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ... ﴾	١٤٦	٩٧
سورة الأعـــراف		
﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَـــهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾	١٣٨	٣٥
سورة الأنفـــــال		
﴿ وَالَّذِينَ امَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـــئِكَ مِنكُمْ ﴾	٧٥	٣٩
سورة التوبـــــة		
﴿ براءة من الله ورسوله ﴾	١	٩
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ... ﴾	٦	١٧٩
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء ... ﴾	٢٣	١٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾	٢٨	٧٠، ١٥٠، ١٥٣
﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ... ﴾	٣١	١٠٠
﴿ جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾	٤١	١٢٥
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ... ﴾	٧٣	١٢٤
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ... ﴾	١١٣	٧٩
سورة هـــــود		
﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ... ﴾	١١٣	١٤
سورة النحـــــل		
﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى..﴾	٩٠	١٧٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سورة الحـــــج

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى ... ﴾ ١٧ ١٠٠

ســـورة النـــــور

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ... ﴾ ٦٣ ١٢١

ســـورة الفرقـــــان

﴿ لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيراً .... ﴾ ٥٢ ١٢٤

ســـورة الشـــعراء

﴿ أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون ... ﴾ ٧٥ – ٧٧ ٩

ســـورة الـــروم

﴿ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاء فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ ... ﴾ ٢٨ ٨٩

ســـورة الأحـــزاب

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ... ﴾ ٥٧ ١٣٢

ســـورة الزخـــرف

﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه ومعناه برآء مما تعبدون إلا الذى فطرني ... ﴾ ٢٦ – ٢٨ ١٠

ســـورة الجـــاثية

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ... ﴾ ١٨ ٢٨

ســـورة الحجرات

﴿ فإن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ... ﴾ ٩ ٥٠

ســـورة المجادلـــــة

﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ ٢٢ ١٥، ١٦٣، ١٧٤

ســـورة الحـــشر

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ ٧ ٥٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سـورة الممتحـــنة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ..﴾	١	١١ ، ١٣٣
﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا ... ﴾	٤	١٠
﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم ... ﴾	٨	١٦٨ ، ١٧٥
﴿ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ... ﴾	١٠	٩٨

سـورة المنـــافقون

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٨	١٦٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأحـــــــاديث النبويـــــة

طـــــرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنّ أوْثَق عُرَى الإيمان أن تُحِبَّ في الله...	البراء بن عازب ﷺ	١٧
أخرجوا المشركينَ من جزيرةِ العرب ...	عبد الله بن عباس	١٥٢
إذا سلمَ عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدُهم ...	عبد الله بن عمر	١٦٥
أسلِموا تَسلموا،واعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولهِ..	أبي هريرة ﷺ	١٥٦
أشيروا أيُّها الناسُ عليَّ، أترَونَ أن أميلَ ...	المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم	١٤١
أطلقوا ثُمامَة، فانطلقَ إلى نَخلٍ قريبٍ	أبو هريرة ﷺ	٦٩
ألا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أوْ انْتَقَصَهُ أوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ ...	عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم	١٧٨
أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب، فإن وَجَدتم غيرها	أبو ثعلبة الخشني ﷺ	٥٩
إن أول ما دخل النقص في بني إسرائيل ...	عبد الله بن مسعود ﷺ	١٤٩
إنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَة	سعد بن أبي وقاص ﷺ	٥٣
إنَّ الله قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا ...	أنس بن مالك ﷺ	٤٢
إنّ اللّهَ ورسولهُ حَرّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ ...	جابر بن عبد الله	٩٧
إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ مِن جمعٍ ...	عمر بن الخطاب ﷺ	٨٨
أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طعاماً مِن يهوديّ ...	عائشة رضي الله عنها	٩٥
إنَّ اليهودَ والنصارَى لا يَصبغون، فخالِفوهم ..	أبي هريرة ﷺ	١٢٢
أنَّ امرأةً وُجِدَت في بعضِ مَغازي النبيِّ ﷺ ..	عبد الله بن عمر	١٢٧
أنْ تَقُولَ أسْلَمْتُ وَجْهِيَ إلى اللَّهِ ﷻ وَتَخَلَّيْتُ ..	معاوية بن حيدة ﷺ	١٤٨
أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسْدِلُ شعرَه ...	ابن عباس	١١٨
إنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ ...	جابر بن عبد الله	٧١
أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركينَ ...	عبد الله بن عباس	١٥٠
إنَّ هَـــذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا"	عبد الله بن عمرو	١١٧
أنَّ يَهودِيَّةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسمومَةٍ	أنس بن مالك ﷺ	١٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِين	جرير بن عبد الله ﷺ	١٤٤
أنشدالله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حَق إلا قام..	ابن عباس ﷺ	٢٢
إنما أَهْلَك الذين قبْلكم أنهم كانوا إذا سَرقَ ...	عائشة رضي الله عنه	١٠٧
إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً ...	أبي هريرة ﷺ	١٨١
أَهْدَيْتُ للنَّبيِّ ﷺ نَاقَةً فقالَ: "أَسْلَمْتَ ...	عياض بن حمار ﷺ	١٦٩
ابْتَعْ هٰذِهِ الحلَّةَ تَلْبَسُها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ..	عبد الله بن عمر	١٧٣
اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ..	أبي هريرة ﷺ	٧٩
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ"	أنس بن مالك ﷺ	٥٥
اطْلُبوهُ، واقْتُلوه"، فقتلتُهُ، فنفلَه سَلَبَه	سلمة بن الأكوع ﷺ	١٣٤
افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً	أبو هريرة ﷺ	٤٦
اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ	سمرة بن جندب ﷺ	١٢٦
انطلِقوا حتّى تأتوا رَوضة خاخ ...	علي بن أبي طالب ﷺ	١٣٠
بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ...	جرير بن عبد الله ﷺ	١٤٥
بَيعاً أم عطيَّة– أو قال: أم هِبة ...	عبد الرحمن بن أبي بكر	٩٤
تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ؟" قالَ: لا. قالَ: "فَارْجِعْ ..	عائشة رضي الله عنه	١٣٦
ثَلاثٌ مَنْ كنّ فيهِ وَجَدَ حلاوةَ الإيمان ...	أنس بن مالك ﷺ	١٩
ثمَّ جاءَهُ نِسْوةٌ مُؤمِناتٌ، فأنزلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ...	المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم	٩٩
جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم ..	أنس بن مالك ﷺ	١٢٥
الحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا ...	جرير بن عبد الله ﷺ	٧٥
خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، ووفِّروا اللِّحىٰ ...	ابن عمر	١٢٠
سُبْحَانَ الله، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ..	أبو واقد الليثي ﷺ	٣٥
صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ ...	عمرو بن عبسة ﷺ	٦٥
طَهِّرُوا أَفْنِيَتِكُم، فإن اليهودَ لا تُطَهِّر أَفْنِيَتِها	سعد بن أبي وقاص ﷺ	٥٣
فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ،إِنْ شَاءَ اللّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ..	ابن عباس	٨٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَام أَهْلِ الْكِتَابِ	عمرو بن العاص ﷺ	٨١
قدِمَ أُناسٌ مِن عُكْلٍ – أو عُرَينة – فاجْتَوَوُا ...	أنس بن مالك ﷺ	١٠٣
قدِمَتْ عليَّ أمِّي وهي مُشركةٌ في عهدِ ...	أسماء بنت أبي بكر	١٦٧
كان غُلامٌ يهوديٌّ يَخدُمُ النبيّ ﷺ ، فمَرِضَ ..	أنس بن مالك ﷺ	١٧٦
لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ..	عمر بن الخطاب ﷺ	١٥٤
لاَ تَبْدَؤُا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَىٰ بِالسَّلاَمِ ...	أبي هريرة ﷺ	١٦٣
لا تدْخلوا على هؤلاءِ المعذَّبينَ إلا أن تكونوا ..	عبد الله بن عمر	٣٧
لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ : سَيِّدٌ ، فإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً ...	بريدة ﷺ	١٦١
لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ	عبد الله بن عباس	١٥٨
لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تَشربوا ...	حذيفة بن اليمان ﷺ	٥٧
لا تَلعَنوهُ ، فو الله ما علمتُ إلا أنه يحبُّ الله ...	عمر بن الخطاب ﷺ	١٠٩
لا يَتَحلْحن في نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ ...	قبيصة بن هلب عن أبيه	١١٢
لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	أسامة بن زيد	٩٢
لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ	أبي هريرة ﷺ	٨٣
لا يَزالُ الناسُ بخيرٍ ماعَجَّلوا الفِطْرَ	سهل بن سعد ﷺ	٨٣
لتَتَّبِعن سَنَنَ من كان قبلكم شِبراً شبراً ..	أبو سعيد الخدري ﷺ	٣٣
اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا ...	ابن عباس	٧٥
لعنةُ الله على اليهودِ والنصارَى ، اتَّخذوا ...	عائشة وابن عباس	٧٧
لن تزال أمتي في مُسْكَةٍ ما لم يعملوا بثلاث ..	أبو عبد الرحمن الصنابحي	٦٣
اللهَ اللهَ في أَصْحابي ، لا تَتَّخذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي	عبد الله بن مغفل ﷺ	٢٦
اللهمَّ إني أبرأ إليك مما صنعَ خالد ...	عبد الله بن عمر	١٢٨
اللهمَّ اهدِ دَوساً وائْتِ بهم	أبي هريرة ﷺ	١٨٢
لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهُ بِغَيْرِنَا ..	عبد الله بن عمرو	٣١
الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم	علي بن أبي طالب ﷺ	١٠٥
ما أنهَرَ الدّمَ ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلوهُ ...	رافع بن خديج ﷺ	١١٥
مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ ...	عائشة رضي الله عنها	٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من بَدَّلَ دِينه فاقتلوه	ابن عباس	٤٩
مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ	عبد الله بن عمر	٢٩
من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ...	سمرة بن جندب ﷺ	١٤٦
من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منا	عبد الله بن عمر	٥٠
مَنْ عادى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ...	أبو هريرة ﷺ	٢٤
من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة ...	عبد الله بن عمرو	١٧٩
مَن لكعبِ بنِ الأشرف،فإنه قد آذى الله ورسولَه؟	جابر بن عبد الله	٢٠
هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ..	ثابت بن الضحاك ﷺ	٤٠
هُما عيدانِ لأهلِ الكتاب، فنحنُ نُحِبُّ أن نُخَالِفَهُم	ابن عباس	٤٤
واستأجَرَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ ﷺ رجُلاً ...	عائشة رضي الله عنه	١٣٩
وَيْلَكُمْ قَدْ ، قَدْ ...	ابن عباس ...	٨٩
يا بلالُ ، قم فنادِ بالصَّلاة ...	عبد الله بن عمرو	٦٧
يفعلُ ذلك النصارى،ولكن صوموا كما أمركم الله	بشير ﷺ	٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المصادر و المراجع :

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، (ت ٦٠٦ هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ٥م ، (تحقيق طاهر الزواي و محمود أحمد الطناحي) ، تصوير دار الفكر ، بيروت .
- أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ط٢ ، ٥٠ م ، (المشرف العام على التحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .
- الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور، (ت٣٧٠ هـ). **تهذيب اللغة**، تحقيق الأستاذ: إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، (ت١٤٢٠ هـ) :

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ط٢ ، ٩ م ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- **أحكام الجنائز وبدعها**، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٢هـ.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ .
- **سلسة الأحاديث الضعيفة** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥ هـ.

- ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (ت ١٤٢٠هـ). **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** ، ط٣، ١٩م، (جمع وترتيب د.محمد بن سعد الشويعر) ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٢١هـ.
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، (ت ٢٥٦ هـ). **الجامع الصحيح المختصر** ، ط١ ، ٤م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ.
- البسام ، عبد الله بن عبد الرحمن ، (ت ١٤٢٤هـ). **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ، ط٢، ٦م، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ.
- البغوي ، الحسين بن مسعود ، (ت : ٥١٦ هـ). **شرح السنة** ، ط٢ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- البيهقي ، أبو بكر بن الحسين ، (ت ٤٥٨ هـ). **السنن الكبرى** ، ط١، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ١٣٥٥ هـ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **شعب الإيمان** ، ط١ ، ٢٠ م، (تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد) ، الدار السلفية ، بومباي ، ١٤٠٦هـ.

- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة ، (ت ٢٧٩ هـ). الجامع الكبير ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، دار الغرب ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٨هـ .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، (ت ٧٢٨ هـ). **الصارم المسلول على شاتم الرسول** ، (تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد) ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٢هـ .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، ط٦ ، ٢م ، تحقيق (د. ناصر بن عبد الكريم العقل) ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٩هـ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، ط١ ، ٣٧م، (جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم) ، مطابع الرياض ، الرياض ، ١٣٨١هـ .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **مسألة في الكنائس**، ط١، (تحقيق علي بن عبد العزيز الشبل)، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٦هـ.

- الجاسم ، فيصل بن قزار ، (١٤٢٥هـ)، **كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد** ، ط٤ ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ،
- الجلعود ، محماس بن عبد الله بن محمد . (١٤٠٧هـ) ، الموالاة والمعاداة ، ط١الرياض .
- الجيلاني ، فضل الله ،٢م ، **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد** ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ.
- الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥ هـ). **المستدرك على الصحيحين** ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، ٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، (ت ٣٥٤ هـ) . **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، لابن بلبان الفارسي ، (ت ٧٣٩ هـ)، ط٣ ، ١٦م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ **الثقات** ، (تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ١٣٩٣ هـ.

- ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل ، (ت ٨٥٢ هـ) . **تقريب التهذيب** ، ط١ ، (تحقيق وتعليق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف) ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٦ هـ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ **فتح الباري يشرح صحيح أبي عبد الله البخاري** ، ط٣ ، ١٣م ، (تحقيق محب الدين الخطيب)، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، ط٢ ، (عُني بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقي)، مكتبة السوادي ، جدة ، ١٤١٦ هـ .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ط٣ ، عني بتصحيحه عبد الله هاشم يماني ، تصوير دار المعرفة ، بيروت .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ **الإصابة في تميز الصحابة**، ط١ ، (بتحقيق علي البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

- الحموي ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي أبو عبد الله ، (ت ٦٢٦ هـ). **معجم البلدان** ، ٥م ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٥هـ.
- ابن خزيمة ، أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ، (ت ٣١١ هـ). **صحيح ابن خزيمة** ، ط٢ ، ٤م ، (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- الخطابي ، حمد بن محمد أبي سليمان البستي ، (ت ٣٨٨ هـ). **معالم السنن** ، ط٢ ، ٤م ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- الدارقطني ، علي بن عمر ، (ت ٣٨٥ هـ). **السنن** ، ط٣، ٢م، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٣ هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، (ت ٢٥٥ هـ). **المسند** ، ط١ ، ٤م، (تحقيق حسين سليم أسد الداراني) ، دار المغني ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ.
- أبو داود ، سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ) . **السنن** ، ط١، ٤م ، (إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس و عادل السيد) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٨هـ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **المراسيل** ، ط١، (تحقيق د. عبد الله بن مساعد الزهراني) ، دار الصميعي ، الرياض ، ١٤٢٢هـ.

- دوكوري ، د. عثمان دوكوري ، (١٤٢١هـ) ، **التدابير الواقية من التشبه بالكفار** ، ط١ ، ٢م ، مكتبة الرشد ، الرياض ،
- الذهبي ، محمد بن أحمد ، (ت ٧٤٨هـ). **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط١، ٢م ،(تحقيق محمد عوامة) ، دار القبلة ، جدة ، ١٤١٣هـ .
- أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، **خصائص جزيرة العرب**، ط٢ ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨هـ.
- الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البنا ، (ت ١٣٧٨ هـ). **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، ومعه مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار فتح الرباني، دار الشهاب ، القاهرة.
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، (ت ٩٠٢ هـ). **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ، ط١ ، صححه عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله ، (ت ٢٣٠هـ). **الطبقات الكبرى** ، ٨م، (بتحقيق إحسان عباس) ، دار صادر، بيروت.
- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، (ت ١٣٧٦هـ) . **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، ط١، ١م ، (تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة١٤٢١ هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـــ **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، ط١ ، (تحقيق هشام بن محمد آل برغش) ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢١هـ .

- السندي ، محمد بن عبد الهادي ، (ت ١١٣٨ هـ). **حاشية السندي على سنن النسائي** ، ٥م ، تصوير دار الكتب العلمية.
- سهيل ، د. سهيل حسن عبد الغفار (١٤١٦هـ) ، **السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار** ، دار السلف ، الرياض.
- الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ، (ت ٢٠٤ هـ). **الأم** ، ٤م ، (تصحيح محمد زهيري النجار) ، تصوير دار المعرفة ، بيروت.
- شبير، محمد عثمان ،(١٤٢٤هـ) ، **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي**، ط١ ، دار النفائس ، عمّان ،.
- الشقاري ، د. عبد الله بن ناصر بن محمد (١٤١٧هـ) ، **اليهود في السنة المطهرة** ، ط١ ، دار طيبة ، الرياض ، .
- آل الشيخ ، صالح بن عبد العزيز ، **الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن** ، مؤسسة السنة الخيرية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١١هـ .
- صديق حسن خان القنوجي ، (ت ١٣٠٧هـ). **فتح العلام لشرح بلوغ المرام**، تحقيق د.محمد لقمان السلفي، دار الداعي، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ.
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، (ت ١١٨٢ هـ). **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، (ت ٣٦٠ هـ) . **مسند الشاميين** ، ط١ ، ٤م ، (تحقيق حمدي السلفي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ، ١٤١٦ هـ.

ـــ **المعجم الأوسط** ، ط١ ، ١٠ م ، (تحقيق طارق عوض الله) ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ.

ـــ **المعجم الكبير** ، ط٢ ، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت ٣١٠ هـ) . **جامع البيان** ، ط١ ، ١٤م ، (تحقيق محمود شاكر) ، دار المعارف ، القاهرة .
- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، (ت ٣٢١ هـ) . **شرح مشكل الآثار** ، ط١ ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **شرح معاني الآثار** ، ط١ ، ٣ م ، (تحقيق محمد زهيري النجار) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

- عبد الرزاق ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (ت ٢١١هـ). **المصنف** ، ط٢ ، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- ابن عبد الوهاب ، سليمان بن عبد الله بن محمد ، (ت ١٢٣٣ هـ). **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد** ، ط١ ، (اعتنى به وأعده للنشر عبد الله حجاج) ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٦هـ .
- العثيمين ، محمد بن صالح ، (ت ١٤٢١هـ). **إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار** ، ط٢ ، (اعتنى به أبوأنس علي بن حسين أبو لوز) ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ١٤١٨هـ.
- العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، (ت ٨٠٦ هـ). **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين** ، ط١ ، ٧ م ، (تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد)، دار العاصمة للنشر ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ .
- ابن عطية ، عبد الحق بن غالب ، (ت ٥٤٦هـ). **المحرر الوجيز**، ١٠ م ، (تحقيق المجلس العلمي بفاس) ، ١٤٠٠هـ.
- أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الأسفرائني ، (ت ٣١٦ هـ). **المسند** ، ط٥ ، (تحقيق أيمن عارف الدمشقي) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ.
- العيني ، محمد بن محمود بن أحمد ، (ت ٨٥٥ هـ). **شرح سنن أبي داود** ، ط١ ، (تحقيق خالد بن إبراهيم المصري) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٠هـ .
- ابن فارس، أحمد أبو الحسين، (ت ٣٩٥ هـ). **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ٦م، (تحقيق عبد السلام هارون) ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٦هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الفوزان ، صالح بن فوزان الفوزان . (١٤٢٢هـ) ، **محاضرات في العقيدة والدعوة** ، المحاضرة الثالثة عشر الولاء والبراء في الإسلام ، ط١ ، ٣م ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ،.
- ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ،(ت ١٣٩٢هـ). **الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية** – مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد ، ط٦ ، ١٦م ، ١٤١٧هـ.
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد أبي محمد ، (ت ٦٢٠هـ). **المغني** ، ط٣ ، (تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ.
- ابن القيم، محمد بن تقي الدين أبو بكر، (٧٥١هـ) . **الداء والدواء**، ط٧ ، (تحقيق علي بن حسن الحلبي) ، دار ابن الجوزي ،الدمام، ١٤٢٤هـ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **أحكام أهل الذمة** ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط٢٨ ، ٦م ، (تحقيق شعيب الأرناؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

- ابن ماجة ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٥هـ). **السنن** ، ٢ م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ.
- المباركفوري ، محمد عبد الرحمن ، (ت ١٣٥٣هـ). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، ط٣ ، ١٠م ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٢هـ.
- ابن المبرد ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، (ت ٩٠٩ هـ). **بحر الدم فيمن قال فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم** ، ط١ ، (تحقيق د. وصي الله بن محمد عباس) ، دار الراية ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .
- مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ). **صحيح مسلم** ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن معين ، يحيى بن معين بن عون ، (ت ٢٣٣هـ). **التاريخ** برواية الدوري، ط١ ، ٤م ، (بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف)، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة ، ١٣٩٩هـ .
- ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، (ت ٧٦٣ هـ). **المبدع** ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ.
- المُناوي ، محمد بن عبد الرؤوف ، (ت ١٠٣١هـ). **فيض القدير** ، ٦ م ، تصوير دار إحياء السنة .
- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، (ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، ط٣، (اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ .
- النسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٣ هـ) . **السنن الصغرى** ، وبحاشية السندي ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **السنن الكبرى** ، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١هـ.

- النووي ، يحيى بن شرف ، (ت٨٠٧ هـ). **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ط٢ ، ٩م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **المجموع شرح المهذب** ، ط١ ،(تحقيق محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد ، جدة .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط٣ ، (إشراف زهير الشاويش) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٢هـ.

- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، (ت ٨٠٧ هـ). **مجمع الزوائد** ، ط٢ ، ١٠م ، دار الكتاب ، بيروت ، ١٩٦٧م .
- ياسين ، محمد نعيم ، (١٤٠٨هـ) **الإيمان أركانه ، حقيقته ، نواقضه** ، ط٦ ، دار الفرقان ، عمّان .
- أبو يعلى الموصلي ، أحمد بن علي ، (ت ٣٠٧ هـ). **المسند** ، ط١ ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، ١٤١٢هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

AL-BARA' (REJECTING LOYALTY IN THE CAUSE OF ISLAM) IN LIGHT OF PROPHETIC SUNNAH

By
Ahmed Abdulallah Eid Al Mekhyal

Supervisor
Dr. Basem Faisel Al Jawabreh, Prof.

Abstract

This research aimed at the collection of the Prophet's says related to Al-Bara' subject (Rejecting Loyalty in the Cause of Islam), classifying them scientifically according to their subject. The purpose of this collection is to enrich the Islamic library with a book of this subject which was not handled in a modern study. Also, it objected to classify the Prophet's sayings related to Al-Bara' subjectively to serve the specialist researchers in studying these sayings without extending extra effort.

The study showed the importance of Al-Bara' belief in Muslims' life and Islam insisted on good substantive as well as the insist on essence. This was obvious in this subject as the Prophet says varied in establishing the concept of rejecting loyalty of atheists. These Prophet sayings mentioned in worship, dealing, .. . and the social topics.

The study showed the forgiveness and merciful of Islam in this belief. Deal with others should be based on justice even if they are atheists. Because the good deal with other does not affect loyalty rejecting belief.

The study in its chapters and subchapters rebutted two groups. Both groups contradict the correct and the right way in understanding the Al-Bara' belief and its use, also it rebutted the deniers of Al-Bara' of the atheists and do not use, exaggerate it, and who rejects the deservers of loyalty and support.

This study is considered as an important reference in understanding the belief of Al-Bara' (Rejecting loyalty in the cause of Islam) without exaggeration showing the Prophet Sunnah in establishing this concept and its applications.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit